الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
مركز التكوين ودعم اللامركزية

الدليل في النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل الجمعي

2014

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

مركز التكوين ودعم اللامركزية

الدليل في النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة بالعمل الجمعوي

2014

المحتوى

الولايـة دائـرة لامحوريـة 6

التنظيم الإداري لتراب الجمهورية 7

تنظيم مصالح الولايات والمعتمديات 13

تفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة 18

المعتمدون الأول 38

الكتاب العامون للولايات 41

معتمدو مراكز الولايات 42

العمد 43

النصوص القانونية المتعلقة بالادارات الجهوية 44

الولايـة جمـاعـة محليـة 52

القانون الأساسي للمجالس الجهوية 53

النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية 66

المجالس القروية 72

ضبط عدد المجالس القروية بكل ولاية 74

استرجاع المصاريف من طرف أعضاء المجلس الجهوي 81

المجالس المحلية للتنمية 82

النظام الداخلي للمجالس المحلية للتنمية 84

الماليـة المحليـة 87

ميزانية الجماعات المحلية 88

ضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية 101

المال المشترك للجماعات المحلية 102

مجلة الجباية المحلية 104
تحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية 138
إعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن 140
شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية 141
الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية 143
المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية 144
مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني 145
مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 146
السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض 147
معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات 148
المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها 149
تخفيف العبء الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية 157
عفو جبائي 159
آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي 163
المصالحة مع المطالبين بالأداء و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم 166
رزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للجماعات المحلية 173
تحويل الإعتمادات المدرجة بميزانية الدولة و المخصصة للنفقات ذات الصبغة الجهوية 178
النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية 179
الصفقات العمومية ومراقبة المصاريف العمومية 183
تنظيم الصفقات العمومية 184
مراقبة المصاريف العمومية 258
العلاقة بالمواطن 265

الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها..... 266
الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية..... 270
خدمات إدارية تسديها الجماعات المحلية يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين 272
النفاذ إلي الوثائق الإدارية للهياكل العمومية..... 275
توزيع أوقات و أيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية..... 281
التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية..... 284
التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية..... 285

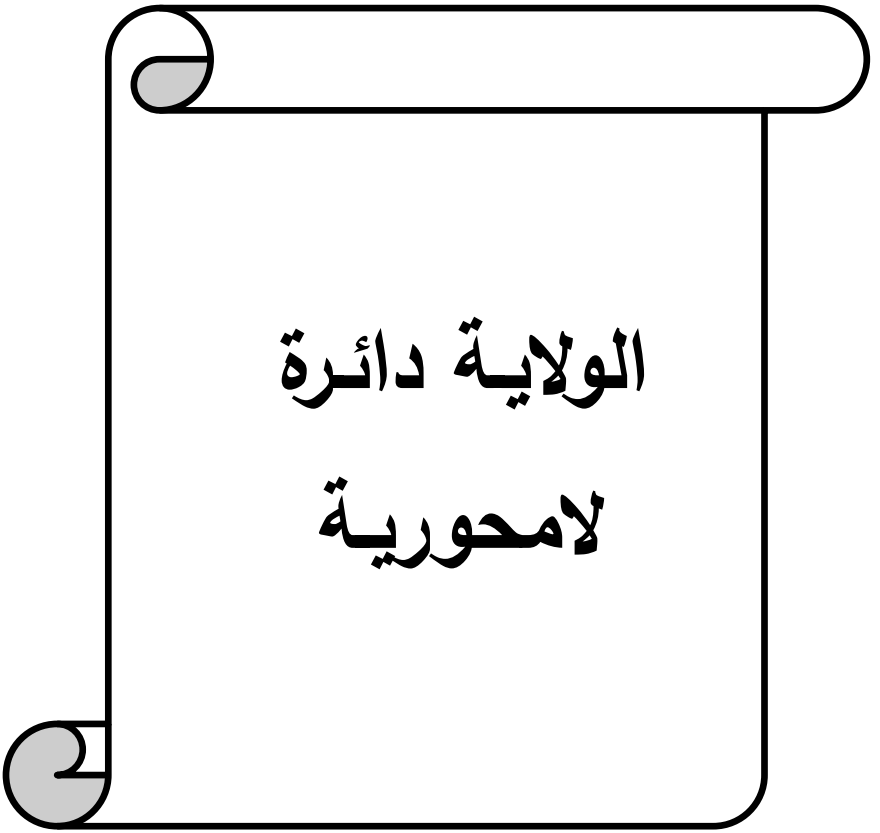
الولايـة دائـرة
لامحوريـة

التنظيم الإداري لتراب الجمهورية

أمر على مؤرخ في 21 جوان 1956 يتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الباب الأول: الجهاز الإداري لتراب الجمهورية

القسم الأول: الولايات الجهوية

الفصل الأول:(جديد)([1]) ينقسم تراب الجمهورية إلى أربع وعشرين دائرة ترابية إدارية تدعى ولايات ويطلق عليها أسماء مراكزها طبق القائمة التالية:

ولاية تونس ومركزها مدينة تونس

ولاية أريانة ومركزها مدينة أريانة

ولاية منوبة ومركزها مدينة منوبة

ولاية بن عروس ومركزها مدينة بن عروس

ولاية نابل ومركزها مدينة نابل

ولاية زغوان ومركزها مدينة زغوان

ولاية سوسة ومركزها مدينة سوسة

ولاية القيروان ومركزها مدينة القيروان

ولاية المنستير ومركزها مدينة المنستير

ولاية المهدية ومركزها مدينة المهدية

ولاية صفاقس ومركزها مدينة صفاقس

ولاية سيدي بوزيد ومركزها مدينة سيدي بوزيد

ولاية قابس ومركزها مدينة قابس

ولاية قفصة ومركزها مدينة قفصة

[1] نقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000

ولاية مدنين ومركزها مدينة مدنين
ولاية تطاوين ومركزها مدينة تطاوين
ولاية قبلي ومركزها مدينة قبلي
ولاية توزر ومركزها مدينة توزر
ولاية القصرين ومركزها مدينة القصرين
ولاية سليانة ومركزها مدينة سليانة
ولاية الكاف ومركزها مدينة الكاف
ولاية جندوبة ومركزها مدينة جندوبة
ولاية باجة ومركزها مدينة باجة
ولاية بنزرت ومركزها مدينة بنزرت

الفصل 2: الحدود الترابية للولايات هي المنصوص عليها بالجدول عدد 1 المضاف لأمرنا هذا.

وهذه الحدود يمكن تغييرها بأمر علي يصدر بناء على تقرير من وزيرنا للداخلية.

القسم الثاني: المعتمديات الترابية

الفصل 3: (جديد) ([1]) تنقسم الولايات إلى دوائر ترابية إدارية تسمي معتمديات ترابية.

ويطلق على كل معتمدية إسم البلد الذي هو مركزها ومقر المعتمد الترابي.

يضبط عدد المعتمديات بكل ولاية وتسميتها بمقتضى أمر يصدر بإقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 4: إن التحديد الترابي للمعتمديات يمكن تغييره بقرار من وزيرنا للداخلية.

القسم الثالث: المناطق

الفصل 5(جديد)([2]): تتجزأ الولايات أيضا إلى دوائر ترابية يطلق عليها إسم مناطق تتجمع في معتمديات ترابية.

---

[1] نقح بالقانون عدد 35 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980

[2] نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969

يمكن تغيير الحدود الترابية للمناطق وإلحاقها إلى معتمدية معينة من المعتمديات بقرار من كاتب الدولة للداخلية بإقتراح من الوالي الذي يهمه الأمر.

الباب الثاني (جديد) [1]

الإطارات العليا للإدارة الجهوية واختصاصاتها

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 6: يدير شؤون المناطق الإدارية المشار إليها بالباب الأول سلك من الموظفين يتركب من الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين ويساعدهم بالمناطق الترابية العمد.

الفصل 7 الفقرة الأولى **(جديدة)**[2] يساعد الوالي بمركز الولاية معتمد أول وكاتب عام ومعتمدون يضبط عددهم بأمر وسلك من موظفي الدولة.

إلا أنه يمكن بالإضافة إلى ذلك تسمية معتمدين أولين اثنين ومعتمدين إثنين بمركز ولاية تونس.

كما يساعد الوالي معتمد بكل معتمدية ترابية وعمدة بكل منطقة ترابية. [3]

القسم الثاني: مشمولات الوالي

الفصل 8: الوالي هو المؤمتن على سلطة الدولة وممثل الحكومة بدائرة ولايته وهو إداريا تحت سلطة وزير الداخلية.

الفصل 9: الوالي مسؤول عن تنفيذ السياسة القومية للتنمية على الصعيد الجهوي، وبهذه الصفة يدرس ويقترح على الحكومة الوسائل الكفيلة بتحقيق النهضة الإقتصادية والإجتماعية لدائرة ولايته.

الفصل 10: الوالي بوصفه ممثل الحكومة له سلطة على موظفي وأعوان المصالح الدولية المباشرين بدائرة ولايته، وبهذا الاعتبار:

---

[1] ألغي الباب الثاني من الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعوض بموجب القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975

[2] نقحت بموجب القانون عدد 47 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990

[3] نقح بموجب القانون عدد 83 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتراتيب والقرارت الحكومية.

- يتولى تحت سلطة الوزراء الذين يهمهم الأمر تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة.

- يباشر سلطة الإشراف والمراقبة الإدارية على الجماعات العمومية المحلية كما يسهر على مصالح الدولة لدى الشركات والدواوين والمؤسسات التي تتمتع بإعانة الدولة ماليا والتي يوجد مقرها الإجتماعي بدائرة ولايته، وينبغي أن يحاط علما بنشاطاتها بصفة دورية.

الفصل 11: يباشر الوالي تحت سلطة وزير الداخلية إدارة الشؤون العامة للولاية ويسهر على المحافظة على الأمن العام بها.

الفصل 12: يمكن للوالي وحده وبعد الترخيص مسبقا من الحكومة الإلتجاء إلى القوة المسلحة كلما إقتضت ذلك الظروف الإستثنائية.

الفصل 13: يفوض أعضاء الحكومة إلى الوالي في كل جهة بعض سلطاتهم ويضبط نوع وحدود كل تفويض بأمر

الفصل 14(جديد)[1]: للوالي أن يفوض حق الإمضاء بالنيابة إلى المعتمد الأول وإلى الكاتب العام للولاية وإلى المعتمدين وإلى رؤساء دوائر الولاية بالنسبة للسلطات المفوضة له من وزير الداخلية.

وللوالي أن يفوض حق الإمضاء بالنيابة إلى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة إلى الدولة والمؤسسات العمومية كل في حدود اختصاصها وذلك بالنسبة للسلطات المفوضة له من أعضاء الحكومة.

الفصل 15 (جديد)[2]: للوالي أن يفوض كل مشمولاته أو جانبا منها إلى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية وذلك قصد تنفيذ البرامج القومية التي قد تكون الوزارات المعنية تولت وضع الإعتمادات اللازمة لإنجازها تحت تصرفه.

---

[1] نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جوان 1989

[2] نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جوان 1989

الفصل16(جديد)[1]: لا تنطبق أحكام الفصلين 13 و 14 (جديد) من هذا القانون على:

1) المشمولات التي هي من خصائص وزارة العدل
2) المشمولات التي هي من خصائص وزارة الدفاع الوطني
3) المشمولات التي هي من خصائص وزارة التخطيط والمالية إلا فيما يتعلق بأملاك الدولة والشؤون الإدارية للوزارة
4) المشمولات المتعلقة بالبيداغوجية والتي هي من خصائص الوزارات التي تتبعها مؤسسات تربية أو تعليم أو تكوين.

الفصل 17: يتولى الوالي رئاسة مجلس الولاية بدائرة ولايته.

الفصل 18: يرأس وجوبا الوالي أو من يمثله جميع اللجان الجهوية التي تهم مختلف مصالح الدولة

الفصل 19: على رؤساء المصالح الخارجية وكذلك مسؤولي المؤسسات والهياكل العمومية والشبه العمومية أن يحيطوا الوالي علما بكل المسائل التي هي من مشمولاتهم والتي يمكن أن تكتسي أهمية خاصة بالجهة.

وينبغي على هاته المصالح أن تحيل على الوالي نسخة من المراسلات الهامة الموجهة إلى الإدارات المركزية التي هي مطالبة بدورها بإتباع نفس الطريقة فيما يخص مراسلاتها مع مصالحها الخارجية.

وعلى هذا الأساس فإن برامج العمل وتقارير التنفيذ وكذلك تقارير التفقد تحال وجوبا على الوالي.

الفصل 20: يقع اعلام الوالي مسبقا بحركات النقل والتعويض التي تجري في صفوف رؤساء المصالح الجهوية التابعة للدولة وفي كل سنة يوجه الوالي مباشرة إلى الوزراء المعنيين ملحوظة عامة حول نشاط رؤساء مصالحهم الجهوية في ميدان عملهم وتحفظ هاته الوثيقة بملف كل واحد منهم.

الفصل 21: يمكن للوالي بدائرة ولايته وفي نطاق التشريع الجاري به العمل أن يتخذ قرارات ترتيبية في ميدان الشرطة الإدارية.

---

[1] نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1989 المؤرخ في 23 جوان 1989

القسم الثالث: مشمولات المعتمد الأول

الفصل 22: المعتمد الأول هو المساعد المباشر للوالي الذي ينوبه في حالة الغياب، وهو يعتني خاصة بالشؤون السياسية والاجتماعية والثقافية وبالوقاية المدنية وبتنسيق أنشطة المعتمدين، وهو المكلف بالعلاقات مع المنظمات القومية ومع مصالح الأمن

القسم الرابع: مشمولات الكاتب العام

الفصل 23: يسهر الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي على حسن سير إدارة الولاية وينسق عمل موظفيها في الميادين الإدارية والمالية والاقتصادية، كما أنه مكلف بالعلاقات مع رؤساء المصالح الجهوية التابعة للإدارات المدنية.

القسم الخامس: مشمولات المعتمدين

الفصل 24: يساعد المعتمدون الوالي في مباشرة مهامه بالمعتمديات الترابية حيث يضطلعون تحت سلطته بمسؤولية إدارة شؤون مناطقهم.

الفصل 25: يتولى المعتمدون في حدود مناطقهم وتحت سلطة الوالي مسؤولية تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح المحلية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة.

القسم السادس: مشمولات العمد

الفصل 26: يقوم العمد تحت سلطة المعتمد بمد يد المساعدة إلى مختلف المصالح الإدارية والعدلية والمالية بغية اعانتها في مباشرة مهامها.

كما أنهم مكلفون بالسهر على مصالح منظوريهم وإعانتهم في علاقتهم مع الإدارة وإرشادهم وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 27: للعمد صفة ضابط الشرطة العدلية في حدود مناطقهم الترابية طبقا للفصل I5 من مجلة الإجراءات الجزائية.

القسم السابع: مشمولات مشتركة

الفصل 28: للولاة والمعتمدين الأول والمعتمدين والعمد صفة ضابط الحالة المدنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تنظيم مصالح الولايات والمعتمديات

الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 يتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات.

الفصل الأول: تشتمل إدارة الولاية على:

- مكتب العلاقات مع المواطن
- خلية لمراقبة التصرف
- 4 دوائر ترجع بالنظر إلى المعتمد الأول
- 4 دوائر ترجع بالنظر إلي الكاتب العام.

الفصل 2: مكتب العلاقات مع المواطن يرجع بالنظر مباشرة إلى الوالي وهو مكلف خاصة:

- بقبول المواطنين وإرشادهم وتقبل شكاياتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.
- بإجابة المواطنين مباشرة أو عن طريق البريد.

– بتجميع ودراسة الملفات الواردة عليه من الموفق الإداري والتنسيق مع مختلف مصالح الولاية لإيجاد الحلول الملائمة لها.

– بإستكشاف التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تحليل معمق لشكاوي المواطنين واقتراح الإصلاحات الترتيبية الكفيلة بإزالتها.

ويشرف عليه إطار يمكن أن تسند له إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3: خلية مراقبة التصرف وهي مكلفة خاصة تحت الإشراف المباشر للوالي بمراقبة سير مصالح الولاية والمعتمديات والجماعات المحلية الراجعة لها بالنظر ويشرف عليها إطار يمكن أن تسند له إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4: الدوائر الراجعة بالنظر إلى المعتمد الأول:

1- دائرة الشؤون السياسية وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين:

أ- الدائرة الفرعية للتراتيب والإنتخابات: تعتني خاصة بكل المسائل المتعلقة بالأمن والإنتخابات وبالنظر في الرخص المتعلقة بالحراسة المسلحة واستغلال المقاهي ونقل الجثث كما تهتم بالحماية المدنية والتقسيم الترابي والتجنيد.

ب- الدائرة الفرعية للأحزاب والمنظمات والجمعيات: تهتم خاصة بنشاط الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات.

2- دائرة الإعلام والندوات وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين:

أ- الدائرة الفرعية للإعلام: تهتم خاصة بتنظيم الإتصال بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وكذلك بتجميع وتحليل المقالات الصحفية المتعلقة بالجهة.

ب- الدائرة الفرعية للندوات والملتقيات: تعنى خاصة بالندوات والملتقيات وبالإحتفالات الوطنية على الصعيد الجهوي.

3- دائرة لجان الأحياء وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين:

أ- الدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة: تعنى خاصة بدراسة أحداث لجان الأحياء ومتابعتها وتنشيطها ومسك الإحصائيات الخاصة بها.

ب- الدائرة الفرعية للبرامج والتنسيق مع الهياكل: تهتم خاصة بالنظر في البرامج المزمع إنجازها من قبل لجان الأحياء وبالتنسيق بين هذه اللجان والهياكل المحيطة بها كما تعنى بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الندوات الوطنية والجهوية والمحلية الخاصة بلجان الأحياء.

4- دائرة الشؤون الإجتماعية وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين:

أ- الدائرة الفرعية للعمل الإجتماعي والتضامن: تعنى خاصة بالتضامن والتكافل والتنمية الإجتماعية وبمساعدة العائلات المعوزة وكذلك بالصحة والتنظيم العائلي كما تهتم بالسكن وبالتشغيل والتكوين المهني.

ب- الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية: تعنى خاصة بالأنشطة الثقافية بالجهة وكذلك بشؤون التعليم والمؤسسات التربوية كما تهتم بالشباب والرياضة.

الفصل 5: الدوائر الراجعة بالنظر إلى الكاتب العام:

1- دائرة الشؤون الإدارية العامة وتتفرع إلى 3 دوائر فرعية:

أ- الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية: تهتم خاصة بالتصرف في الموظفين والأعوان الراجعين بالنظر لوزارة الداخلية والعاملين بالولاية وكذلك التصرف في الإعتمادات المفوضة وبالتكوين والرسكلة كما تعنى بالمباني والتجهيزات والمعدات الإدارية واللجنة الجهوية للصفقات.

ب- الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب الإعلامية: تكلف خاصة بدراسة تنظيم وسير الهياكل الجهوية الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية وكذلك الجماعات العمومية المحلية كما تعنى بإدخال الإعلامية في التصرف الإداري وتقوم بدور الكتابة القارة للجنة الجهوية للإصلاح الإداري، وتهتم بالتوثيق والأرشيف.

ج- الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية: تعنى خاصة بالدراسات القانونية والنزاعات كما تعنى بالملفات المتعلقة بالإنتزاع لفائدة المصلحة العامة وكذلك الملفات المتعلقة بالأراضي الإشتراكية وبالمسح العقاري وكل المواضيع ذات الصبغة العقارية.

2- دائرة المجلس الجهوي وتتفرع إلى 3 دوائر فرعية:

أ- الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية: تعني خاصة بإعداد ميزانية المجلس الجهوي والدورات الخاصة به ومتابعة القرارات الصادرة عنها كما تهتم بالتصرف في ملك المجلس الجهوي وبمتابعة نشاط لجانه ونشاط المجالس القروية وكذلك بالتعاون الثنائي الجهوي الداخلي والخارجي.

ب- الدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط: تعنى خاصة بالدراسات وبإعداد المخطط الجهوي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ج- الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية: تسهر خاصة على إنجاز ومتابعة البرامج الجهوية للتنمية والمشاريع ذات الصبغة الجهوية كما تهتم بتنفيذ المخطط الجهوي للتنمية ومتابعته.

3- دائرة الشؤون البلدية وتتفرع إلى 3 دوائر فرعية:

أ- الدائرة الفرعية للإشراف على البلديات والتعاون بينها: تتولى ضمان ممارسة الإشراف على البلديات طبقا لأحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وتهتم بدفع التعاون بينها.

ب- الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية: تعنى خاصة بتنشيط العمل البلدي وبمتابعة المشاريع والبرامج البلدية.

ج- الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط: تعنى خاصة بالتنسيق بين البلديات في الميادين المتعلقة بحماية البيئة والمحيط والبرنامج الوطني للنظافة.

4- دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار وتتفرع إلى دائرتين فرعيتين:

أ- الدائرة الفرعية للأنشطة الإقتصادية:تهتم خاصة بالأنشطة الفلاحية والتجارية والصناعية والسياحية بالجهة والنقل والمواصلات.

ب- الدائرة الفرعية للإستثمار: تعنى خاصة بدفع الإستثمار وبمتابعة إنجاز مختلف المشاريع الإقتصادية بالجهة وكذلك بمعاضدة الباعثين الشبان.

الفصل 6: تعتبر الدوائر والدوائر الفرعية المشار إليها أعلاه وحدات عمل تشرف عليها إطارات سامية يمكن أن تسند إليها حسب الحالة إحدى الخطط الوظيفية التالية: مدير أو كاهية مدير بالنسبة للأولى ورئيس مصلحة بالنسبة للثانية وذلك حسب الشروط الترتيبية المطلوبة للتسمية في نفس هذه الخطط بالإدارة المركزية ومع تخويل نفس الإمتيازات المرتبطة بها.

الفصل 7: يعين بكل معتمدية كاتب عام له رتبة متصرف أو رتبة خاصة مماثلة مع تمكينه من نفس الإمتيازات الممنوحة لكاتب عام بلدية من الدرجة الأولى.

الفصل 8: يسهر كاتب عام المعتمدية تحت سلطة المعتمد على حسن سير إدارة المعتمدية وينسق عمل موظفيها في جميع الميادين كما انه مكلف بالعلاقات مع الجماعات المحلية وبالتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية المحلية.

الفصل 9: تقع تسمية الإطارات المشرفة على الدوائر والدوائر الفرعية المشار إليها أعلاه بمقتضى أمر وباقتراح من وزير الداخلية.

ويقع تسمية كاتب عام معتمدية المشار إليه أعلاه بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 10: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1943 لسنة 1988 المؤرخ في 24 نوفمبر 1988 المتعلق بتنظيم مصالح الولايات.

الفصل 11: وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصة بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة

أمر عدد 457 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956 يفوض أعضاء الحكومة إلى الوالي بعض سلطاتهم مثلما هو مبين بالفصول الموالية من هذا الأمر

الفصل 2: يفوض الوالي هذه السلطات أو حق الإمضاء في شأنها إلى رؤساء المصالح الخارجية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة بالنسبة للشؤون التي هي من اختصاصها

الفصل 3: يقوم الوالي بإعلام الوزارات المعنية بكل المقررات الإدارية التي يتخذها في خصوص السلطات المفوضة له بمقتضى هذا الأمر

الفصل 4: وفقا لمقتضيات الفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 جوان 1956، فإن الوالي بوصفه ممثل للحكومة له سلطة على موظفي وأعوان المصالح العمومية المباشرين بدائرة الولاية

وبهذا الإعتبار، فإنه يتولى بالنسبة للمديرين الجهويين التابعين للوزارات وللمؤسسات العمومية:

- الموافقة المسبقة على تعيين أو نقلة هؤلاء المسؤولين الجهويين
- اقتراح الأعداد الصناعية والأعداد الخاصة بمنحة الإنتاج
- منح العطل بشتى أنواعها
- الموافقة المسبقة على الغيابات عن مراكز العمل وذلك مهما كان السبب.

كما يقع إعلامه بذلك بالنسبة لبقية الإطارات المكلفين بخطط وظيفية بالهياكل التابعة للإدارات الجهوية المذكورة.

الباب الثاني: السلطات المفوضة

الوزارة الأولى

الفصل 5: يفوض الوزير الأول الصلاحيات التالية إلى الولاة:

– الترخيص في فتح اكتتاب لبناء الجوامع والمساجد باستثناء الترخيص في تلقي مساعدات من الخارج

– تنظيم مناظرات انتداب العملة لفائدة الجماعات العمومية المحلية.

وزارة الداخلية

الفصل 6: يفوض وزير الداخلية الصلاحيات التالية إلى الولاة:

– تسمية العمد ونقلهم وإنهاء مهامهم

– المصادقة على القرارات البلدية المتعلقة بضبط قوانين إطارات البلديات وفقا للتراتيب المعمول بها في مادة المصادقة على الميزانيات البلدية

– المصادقة على مداولات مجالس البلديات المتعلقة بالتراتيب العامة وشروط الأكرية التي تتجاوز مدتها تسع سنوات والمصالحات التي يفوق مبلغها 500 دينار

– نقلة الأعوان البلديين من بلدية إلى أخرى في نفس الولاية باستثناء الأعوان من صنف " أ " و الأعوان المكلفين بخطط وظيفية

– التعريف بإمضاء رؤساء البلديات

– قبول انخراط بلديات أخرى في نقابة بلدية

– تعيين الناخبين بلجان تحرير أو تعقيب القائمات الإنتخابية وبلجان النزاعات حول العمليات الإنتخابية

– تعيين مراقبي الإحصاء المنصوص عليهم بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل

– إصدار القرارات التي تقوم مقام الأوامر بالصرف في الحالة المنصوص عليها بالفصل 271 من مجلة المحاسبة العمومية

– رخص نقل الجثث إذا كانت الجثة واردة من الخارج أو موجهة إلى بلاد أجنبية

– تأشيرة القوانين الأساسية للجمعيات الثقافية أو الرياضية والموافقة على العطايا والهبات لفائدة الجمعيات الإسعافية أو الخيرية المنصوص عليها بقانون الجمعيات

– تسليم رخصة الحراسة المسلحة بالنسبة للأسلحة من الصنف الثاني

– إسناد رخص استغلال المقاهي من الصنفين الثاني والثالث المنصوص عليهما بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل

– إسناد الأعداد الصناعية والموافقة على العطل بشتى أنواعها والنقل وإقرار العقوبات التأديبية بالنسبة لأعوان الإطارات المشتركة التابعة لوزارة الداخلية الراجعين لهم بالنظر وكذلك المصادقة على مطالب المنح العائلية ومطالب المعاينة الطبية وتسليم مختلف الشهادات التي تهم هؤلاء الأعوان.

– ([1])إمضاء وتسليم مختلف الشهادات والوثائق المالية الخاصة بأعوان أسلاك الأمن الوطني والشرطة الوطنية والحرس الوطني والحماية المدنية المعينين للعمل بالدوائر الترابية الراجعة لنظرهم.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

<u>الفصل 7</u> (جديد) ([2]): يفوض وزير التجارة والصناعات التقليدية الصلاحيات التالية إلى الولاة:

1) في مادة الصناعات التقليدية والحرف الصغرى:

– تهيئة الأحياء الحرفية ومحاضن ومناطق الحرف والقرى الحرفية على المستوى الجهوي ومتابعتها

– إسناد قرارات منح الإمتيازات بعد دراسة الملفات من طرف المصالح الجهوية المعنية

– تسجيل الحرفيين بسجل الحرفيين والمؤسسات الحرفية وتسليم وصولات في الغرض

2) في مادة التجارة الداخلية والمنافسة والأسعار:

– اتخاذ كل إجراء من شأنه أن يحسن مسالك التوزيع

– السهر على تطبيق النصوص الترتيبية المتعلقة بمادة الأسعار

[1] تم إضافة المطة الأخيرة بموجب أمر عدد 1227 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013

[2] نقح بموجب الأمر عدد 2954 المؤرخ في 23 أوت 2008

– معاينة المخالفات الإقتصادية وإحالة المحاضر إلى المحاكم المختصة ومتابعتها

– إجراء الصلح الإداري مع المخالفين طبقا للتشريع الجاري به العمل

– القيام بمراقبة المكاييل والموازين والسهر على تطبيق النصوص الترتيبية المتعلقة بهذا الميدان

– مراقبة جودة المواد المروجة والسهر على تطبيق النصوص الترتيبية المتعلقة بمادة قمع الغش

– اتخاذ العقوبات الإدارية ضد المخالفين وتنفيذها.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

الفصل 8 (جديد) ([1]): يفوض وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة الصلاحيات التالية إلى الولاة:

1) في مادة الصناعة:

– الإشراف على أعمال اللجنة الجهوية لمنح الإمتيازات

– إسناد قرارات منح الإمتيازات للمشاريع الصناعية بعد دراسة الملفات من طرف المصالح الجهوية المعنية

2) في مادة الطاقة:

– السهر على مطابقة المواد البترولية مع التشريع الجاري به العمل

– مراقبة السلامة في نقاط البيع ومخازن المواد البترولية والغازية

– مراقبة جودة الأعمال الإضافية المسداة من طرف نقاط بيع المواد البترولية (الهواء المضغوط، ماء مبرد المحرك...)

– القيام مع إعلام المصالح المركزية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة، بالأعمال التالية:

– أبحاث تتعلق بنمو الإستهلاك بالجهة

– متابعة حالة مخزونات المواد البترولية وإعلام المصالح المركزية بالنقص المحتمل

– دراسات تتعلق بتركيز محطات التوزيع

[1] نقح بموجب الأمر عدد 2954 المؤرخ في 23 أوت 2008.

– دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع إدخال الطاقة الكهربائية
– الدراسات الفنية لإنجاز المشاريع المتعلقة بالتنوير والغاز ماعدا الجهد المرتفع
– الأبحاث الإدارية والدراسات وتنفيذ البرامج المتعلقة بالخطوط ذات الجهد المتوسط والمنخفض
– البت في الشكايات لدى الإدارة المتعلقة بالنزاعات بين المواطنين والشركة التونسية للكهرباء والغاز في مادة العبور وحقوق الإرتفاق الناجمة عن استغلال الخطوط ذات الجهد المتوسط والمنخفض

3) في مادة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة:
– متابعة تطبيق التشريع المتعلق بالمؤسسات المرتبة التالية بما في ذلك دراسة الملفات وإجراء البحث العمومي ومنح التراخيص في فتحها واستغلالها:
– مستودعات قوارير غاز البترول المسيل المرتب بالصنف الثاني
– مستودعات خزن المطاط المرتبة بالصنف الثاني
– محطات توزيع الوقود المرتبة بالصنف الثاني
– معاصر الزيتون المرتبة بالصنف الثاني

ويتم مد الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة بنسخ من قرارات الترخيص المسلمة.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

الفصل 9: يفوض وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الصلاحيات التالية للولاة:

1) في مادة الدراسات والمراقبة:
– مراقبة المشاريع التقديرية للبناءات
– تكوين ملفات الصفقات العمومية الراجعة بالنظر للجنة الجهوية للصفقات العمومية
– القيام بجمع المعطيات الإحصائية الجهوية وبمراجعتها واستغلالها وتوزيعها
– تكوين الملفات التي تعرض على اللجنة الجهوية للبناءات المدنية

- تجميع مطالب المعونة الفنية في ميادين الطرقات والتعمير والبناءات الصادرة عن البلديات وربط الصلة بين البلديات ومختلف المصالح التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية بهذه المعونة.

2) في مادة الجسور والطرقات:

- التصرف في شبكة الطرقات والحفاظ عليها وصيانتها والسهر على إستغلالها وإصلاحها
- إنجاز أشغال تعصير شبكة الطرقات أو توسيعها
- التصرف في العتاد المتحرك ومختلف الآلات والتجهيزات.

3) في مادة البناءات المدنية:

- القيام بمراقبة إنجاز الأشغال الجديدة للبناءات المدنية وأشغال تهيئتها وتعهدها وترميمها
- دراسة وإنجاز المشاريع الجهوية ومتابعة الإعتمادات الخاصة بالدراسات والأشغال
- القيام بالبحوث الأساسية اللازمة لتكوين ملفات المصادقة على المقاولات.

4) في مادة التهيئة العمرانية:

- المساهمة مع الجماعات العمومية المحلية في إعداد وعند الإقتضاء مراجعة:
  - الأمثلة الرئيسية لتنظيم المدن
  - أمثلة التهيئة للمدن
  - أمثلة التهيئة الجزئية
- إعانة الجماعات العمومية المحلية في إعداد أمثلة التقسيم
- السهر على احترام التراتيب في مادة تنظيم المدن وخاصة منها المتعلقة برخص البناء وأمثلة التقسيم
- البت في ملفات التقاسيم نهائيا دون الرجوع إلى المصالح المركزية وذلك بالنسبة للتقاسيم داخل المناطق الخاضعة لمثال تهيئة مصادق عليه.

5) في مادة السكن:

- وضع مختلف الصيغ الترتيبية للتشجيع في ميدان السكن حيز التطبيق

- مراقبة إنجاز برامج السكن المزمع القيام بها من طرف مختلف الباعثين العقاريين
- المشاركة في تنفيذ البرامج في مادة المساكن الريفية
- تحديد الحاجيات في مادة التهذيب والتجديد العمراني بالتعاون مع الجماعات العمومية المحلية
- مراقبة إنجاز برامج التهذيب والتجديد العمراني
- الترخيص في القيام بعمليات عقارية عادية بما فيها تلك التي يكون أحد الأطراف فيها أجنبيا ماعدا العقارات على ملك الأجانب المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956.

6) فيما يتعلق بالملك العمومي البحري:

- إسناد القرارات الخاصة بالتصرف الوقتي في الملك العمومي البحري المحدد.

7) في مادة المقاطع ([1]):

- قبول ملفات مطالب رخص المقاطع الصناعية وإحالتها إلى إدارة المقاطع والمتفجرات
- منح رخص استغلال المقاطع ذات الصبغة التقليدية
- تطبيق التشريع الخاص بالمقاطع ومراقبة استغلالها من حيث السلامة وكيفية الإستغلال

وزارة النقل

<u>الفصل 10</u>: يفوض وزير النقل الصلاحيات التالية إلى الولاة:

- درس وبرمجة وإنجاز الأشغال المتعلقة بالنقل البري والبحري
- الإشراف على تصرف المصالح في ميدان النقل والملاحة البحرية
- الإشراف على الإستغلال الفني للنقل البري وخاصة درس وإعداد الملفات المتعلقة بإستغلال النقل والجولان بالطرقات
- إسناد رخص نقل البضائع والمواد الفلاحية
- إسناد رخص النقل الريفي
- إسناد رخص السيارات الأجرة في حدود الولاية وحسب مقاييس الإسناد والحصص التي يقع ضبطها من طرف وزارة النقل

[1] أضيفت بموجب الأمر عدد 2954 المؤرخ في 23 أوت 2008

- إسناد وتحديد عدد رخص التاكسي صغيرة الحجم في نطاق الولاية
- إسناد رخص فتح مدارس تعليم السياقة
- ([1])
- الإشراف على أعمال اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في سحب رخص السياقة
- اتخاذ قرارات سحب رخص السياقة ([2])

وزارة السياحة

الفصل 11 (جديد) ([3]): يفوض وزير السياحة الصلاحيات التالية إلى الولاة:

تنسيق وتأطير مختلف العمليات والأنشطة السياحية: (التنشيط السياحي، المحيط، نقل السياح، الدليل السياحي، التسعيرة...)

وزارة الشؤون الثقافية

الفصل 12: يفوض وزير الشؤون الثقافية الصلاحيات التالية إلى الولاة:

- تنسيق ومتابعة البرامج الثقافية بالولاية
- منح رخص فتح نوادي الفيديو بناء على رأي اللجنة الجهوية المختصة
- منح رخص فتح قاعات العرض السينمائية ذات الصبغة التجارية.

وزارة التربية القومية

الفصل 13: يفوض وزير التربية القومية الصلاحيات التالية إلى الولاة:

- المراقبة الإدارية لمعاهد التعليم الثانوي العمومية والخاصة ومدارس الترشيح والتفقديات والمدارس الإبتدائية العمومية والخاصة
- تنظيم افتتاح السنة الدراسية بالجهة
- الإشراف على انتداب العملة طبقا لما ينص عليه قانون الإطار

---

1 حذفت بموجب الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005

2 أضيفت بموجب الأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005.

3 نقح بموجب الأمر عدد 2954 المؤرخ في 23 أوت 2008

- تنظيم الحياة المدرسية بالمعاهد والمدارس
- إعلام التلاميذ فيما يخص التوجيه المدرسي والجامعي
- تنفيذ السياسة التربوية الهادفة إلى فتح المدرسة على المحيط
- تنسيق النشاطات المشتركة بين المنظمات والمعاهد والمدارس في الميدان الإجتماعي والثقافي
- إسناد رخص فتح المدارس الخاصة وسحبها
- برمجة إحداث المؤسسات التربوية طبقا لمقتضيات الخريطة المدرسية
- إعداد مشاريع بناء المدارس الإبتدائية والثانوية وإنجازها
- تجهيز المدارس الإبتدائية والثانوية باستثناء المعدات البيداغوجية
- صيانة المؤسسات التربوية.

وزارة الصحة العمومية

الفصل 14: يفوض وزير الصحة العمومية الصلاحيات التالية إلى الولاة:

- الترخيص وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في ممارسة المهن شبه الطبية التالية:

+ محلات تمريض
+ عيادات القوابل
+ عيادات التدليك الطبي
+ محلات بيع نظارات طبية
+ وكل مهنة شبه طبية يقع ضبط شروط تعاطيها بنص قانوني أو ترتيبي.

- تسليم رخص فتح المصحات الخاصة طبقا للخريطة الصحية التي تضعها وزارة الصحة العمومية والإذن بغلقها، بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية وتكليف سلك المفقدين المؤهلين قانونيا بتفقد هذه المؤسسات
- إتخاذ القرار في فتح مراكز للصحة الأساسية إذا توفرت الإمكانيات لذلك، وفقا للخريطة الصحية التي تضعها وزارة الصحة العمومية للغرض
- طلب إجراء تفقد ومراقبة أنشطة التشكيلات الصحية الأساسية: مستشفيات محلية، مستوصفات، مراكز رعاية الأم والطفل والتنظيم العائلي

- تكليف الصيدلي المفقد بإجراء تفقد الصيدليات والمخابر في القطاع الخاص
- الإشراف على عمليات التلقيحات الجماعية والحملات ضد الأمراض السارية
- مراقبة الإسكان والماء الصالح للشراب والإنتاج الغذائي بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأمر
- مراقبة الوسط ومقاومة التعفن بالتعاون مع المنظمات المعنية بالأمر
- مراقبة حفظ الصحة المدرسية والجماعية ومتابعة البحث عن الأمراض في هذه المجموعة
- الإشراف على برامج التثقيف الصحي ودعمها ومتابعتها
- الإشراف على برامج طب الشغل وخاصة طلب مراقبة شروط حفظ الصحة وضمان الشغل والوقاية من الأمراض المهنية.

وزارة الفلاحة

الفصل 15: يفوض وزير الفلاحة الصلاحيات التالية للولاة:

1) فيما يتعلق بالشؤون العقارية:
- تسليم الشهادات ورسوم الأمثلة للأراضي الإشتراكية
- تسليم رسوم الملكية والشهادات ونسخ الأمثلة لأراضي الأحباس المسندة على وجه الإنزال
- تحويز المواطنين وإعداد عقود البيع وإمضاؤها من طرف المنتفعين
- إجراءات الإنتزاع لفائدة المصلحة العامة
- تحرير عقود البيع وتسليمها بالنسبة لأراضي التقاسيم القديمة
- تحرير وتسليم رفع اليد بالنسبة لأراضي التقاسيم القديمة
- الترخيص في البيع ثانية وما شابهه من عمليات التفويت (رهن–مفارسة–هبة...)
- منح شهادة الحوز للمنتفعين بقطع أرض بالمناطق السقوية العمومية
- توجيه نسخة مطابقة للأصل من أمر الإنتزاع مصحوبة بنسخة من المثال التقسيمي إلى المنتزع منه

- إعلام المنتزع منه بعروض الإدارة
- تعليق الكشوف الخاصة بالقطع المنتزعة
- تحرير عقود الإحالة بالتراضي وإمضاؤها نيابة عن المنتزع
- القيام بعمليات التفويت في الأراضي الدولية المتأتية من أراضي السيالين والأحباس العامة وأحباس الزوايا سابقة
- ([1])
- ([1])
- منح شهائد إسناد الأراضي الدولية بعد إتمام الإجراءات القانونية على غرار الأراضي الإشتراكية
- التعاقد جهويا مع المنتفعين بعملية إسناد الأراضي الدولية المتأتية من تصفية الأحباس وأراضي السيالين.

2) فيما يتعلق بالغابات:

– مراقبة تطبيق التشريع المتعلق بالمحافظة على الملك الغابي للدولة وعلى الغابات والأراضي المعدة للمرعى والخاضعة لنظام الغابات

– المشاركة في إعداد برامج لإحياء الغابات والمراعي وبتطوير النشاطات الغابية في القطاع الفلاحي

– تنفيذ ومتابعة البرامج المتعلقة بالتشجير وبتحسين المراعي وبالتجهيزات وبحماية الحيوان وبالتصرف في المحميات القومية وبالمحافظة على الغابات ومقاومة زحف الرمال

– إعداد مخططات لتهيئة الغابات والمحافظة على المحميات القومية وحدائق النزهة وكذلك المناطق المعدة للمرعى والخاضعة لنظام الغابات

– متابعة أشغال اللجان الجهوية المكلفة بتحديد مساحة الأراضي الإشتراكية والدولية المعدة للمرعى والتي يمكن إخضاعها للنظام الغابي

– برمجة إستغلال المواد الغابية وضمان مراقبتها

– برمجة إستغلال موارد المراعي ومنابت الحلفاء

[1] حذفت بالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997

– بيع منتوجات الغابة بالمراكنة حسب التشريع الجاري به العمل

– تسليم رخص الصيد بالغابات الدولية باستثناء المتعلقة بالصيد السياحي

– القيام بالمزايدات العمومية المتعلقة بحق الصيد بالغابات الدولية

– تسليم الرخص للقيام بحملات إدارية لإبادة الحيوانات الضارة

– دراسة وإبداء الرأي فيما يخص إستغلال الأشجار الغابية والتي هي على ملك الخواص وكذلك المقاطع الموجودة في أراض خاضعة لنظام الغابات

– الإعداد الفني للملفات المتعلقة بإستصلاح الأراضي لجعلها أراض خاصة بتكسير الغابات أو المشاجر أو الأراضي ذات غابة شعراء على ملك الخواص وغير خاضعة لنظام الغابات

– الإعداد الفني للملفات المتعلقة بالبناءات بأراضي غابات دولية

– إسناد رخص تكسير الأراضي الغابية غير الخاضعة لنظام الغابات

– تسليم رخص ممارسة حق الإنتفاع بالغابات الدولية

– إسناد رخص صنع الفحم

– إسناد رخص نقل المنتوجات الغابية

– إسناد رخص الرعي بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات

– إسناد رخص استغلال منتوج بعض النباتات الشبه الغابية للأملاك الخاصة الخاضعة لنظام الغابات

– الترخيص في استغلال المنتوجات الغابية كبيع الأخشاب والتعشيب للنحل وصيد الطيور...

– الترخيص في قلع الأشجار الغابية على أن لايتعدى ذلك 500 شجرة

– إسناد رخص الإقامة الوقتية بالأراضي الغابية.

3) فيما يتعلق بالإنتاج النباتي:

– تنفيذ ومتابعة البرامج السنوية للموسم الفلاحي التي يقع ضبطها من طرف الإدارة المركزية والمتعلقة بمواسم:

+ الزراعات الكبرى

+ الأشجار المثمرة والزياتين

+ الخضر

+ الزراعات الصناعية

- تقييم شهري لمحاصيل الزراعات السابق ذكرها
- متابعة عمليات تزويد فلاحي الجهة بالبذور والمشاتل والأسمدة والآلات الفلاحية وقطع الغيار
- تزويد وترويج الغلال والخضر داخل أسواق الولاية
- متابعة ومراقبة استعمال القروض الفلاحية الممنوحة للفلاحين
- مراقبة منابت الأشجار المثمرة والخضر من الناحية النوعية والصحية
- مراقبة توزيع مشاتل الأشجار المثمرة والخضر والبذور داخل الولاية
- تسليم رخص البيع وبطاقات المراقبة النوعية والصحية لأرباب المشاتل المتحصلين على موافقة الإدارة المركزية في نطاق البرنامج السنوي الذي أعدته
- تركيز الخلايا الترابية للإرشاد الفلاحي والأقسام المحلية المختصة حسب التهيئة التي تضبطها الإدارة المركزية
- تنظيم أيام التوعية والإعلام لفائدة فلاحي الجهة وإعداد زيارات لهم بالقطع المثالية
- تنظيم أيام دراسية على النطاق الجهوي وحصص تدريبية وتربصات لفائدة فنيي الجهة
- تركيز القطع المثالية ومتابعة البرامج المعدة من طرف الإدارة المركزية في ميدان الزراعات الكبرى والأشجار المثمرة والزياتين والخضر والزراعات الصناعية
- فتح وتنظيم مراكز تكوين اليد العاملة المختصة في تقليم وتلقيم الأشجار
- تسليم شهائد النجاح في اختيارات وتقليم الأشجار
- تسليم رخص فتح المطاحن والمخابز
- تسليم التراخيص السنوية لمشاتل الأشجار المثمرة والخضر
- تسليم تراخيص بيع البذور ومسك دفاتر حسابات خاصة بها
- تقييم عمليات الإرشاد التي تم القيام بها خلال الموسم الفلاحي وتأثيرها على التطوير الفلاحي بالجهة

- تدعيم المكاتب المختصة في الزراعات الكبرى والأشجار المثمرة والخضر وحماية النباتات الموجودة بدوائر الإنتاج النباتي
- تنفيذ المشاريع بأنواعها وخاصة منها قروض المراقبة
- تتبع مختلف أطوار نمو الحشرات وأمراض النباتات وبرمجة مداواتها
- تسليم رخص الموافقة على تعاطي تجارة المبيدات الزراعية ومراقبة نقط بيعها وإعلام الإدارة بكل ما يلاحظ من خلل في سيرها
- تنظيم أيام إعلامية حول طرق المداواة وكيفية إستعمال آلات الرش
- مراقبة المزروعات وإصدار الإنذارات وتوزيعها
- إحداث جمعيات مالكي ضيعات الزياتين ([1])

4) فيما يتعلق بالإنتاج الحيواني:

- المساعدة الفنية والإرشاد والتوعية في ميدان الزراعات العلفية وإنتاج العلف واستغلال المراعي وتحسين طرق تربية الماشية والسلالات وضبط وإنجاز الحملات الوقائية ضد أمراض الحيوانات والمداواة الفردية وتوزيع الأدوية
- دراسة مشاريع الإنتاج الحيواني وتغذية الحيوانات
- إنجاز الدراسات اللازمة لتنمية قطاع تربية الماشية
- تنفيذ المشاريع المقررة ومتابعتها وتقييم مختلف المنتوجات الحيوانية والعلفية
- المراقبة الصحية بالحدود والمصالح الجهوية
- المصادقة على إحداث المسالخ.

5) فيما يتعلق بالمياه:

- إحصاء نقط المياه وإعداد جدول للمياه
- دراسة وإعداد الملفات المتعلقة بمطالب استغلال الملك العمومي للمياه
- إعداد الرخص الوقتية
- النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمتعلق بالولاية المعنية
- إعداد قرارات الرخص النهائية

[1] أضيف بالأمر عدد 1069 لسنة1990 المؤرخ في 18 جوان 1990

– دراسة الملفات المتعلقة باستخراج الرمال من الأودية

– إعداد وتسليم التراخيص الخاصة باستخراج الرمال من الأودية

– تسليم رخص ضخ المياه من الأودية والنقاط العمومية

– إعداد مطالب حفر الآبار العميقة التي يتجاوز عمقها 50 مترا وإرسالها للإدارة المركزية قصد إبداء الرأي الفني وإعداد القرار الوزاري

– دراسة مطالب استغلال الآبار التي يتجاوز عمقها 50 مترا

– إعداد المطالب للإستغلال الاسل التابع للملك العمومي وإعداد البتاب والصفقات المتلعقة بذلك

– إعداد ودراسة مطالب تشجيع الدولة لإحداث وتجهيز وتهيئة نقط المياه الراجعة بالنظر إلى اللجنة الجهوية للقرض الفلاحي

– مراقبة الملك العمومي للمياه (شرطة المياه) فيما يتعلق خاصة بأخذ الماء والتربة من الأدوية واستغلال الاسل ومراقبة انجاز التنقيبات وباستغلال المائدات الجوفية العميقة وباحترام مناطق المحافظة والمنع

– إعداد المذكرات والدراسات التطبيقية في حدود الولاية المعنية وكذلك المساهمة في الدراسة الأساسية التي تقوم بها دوائر الدراسات

– احداث الجمعيات ذات المصلحة المشتركة ([1])

6) فيما يتعلق بتمويل الإستثمارات الفلاحية:

– إسناد قرارات منح الإمتيازات الخاصة بالمشاريع الفلاحية والصيد البحري والخدمات المتصلة بها والراجعة بالنظر إلى اللجان الجهوية لإسناد الإمتيازات

– إبلاغ الإدارة المركزية بالحاجيات السنوية في ميدان القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة باعتبار حاجيات كل معتمدية وذلك في أجل أقصاه 30 مارس من كل عام

– متابعة تكوين ملفات القروض على الصعيد الجهوي

– القيام بالدراسات الفنية المتعلقة بالقروض الفلاحية وذلك في أجل يحدد بقرار من وزير الفلاحة

[1] أضيف بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990

– درس كل مطالب القروض– ماعدا المطالب المتعلقة بالابار العميقة التي ترفع إلى اللجنة القومية الإستشارية للقرض الفلاحي – من طرف اللجنة الجهوية الإستشارية للقرض الفلاحي والبت فيها.

– إمضاء القرارات الخاصة بإسناد القروض وذلك حسب شروط تحدد بقرار من وزير الفلاحة.

7) فيما يتعلق بالتربة:

– إعانة الفلاحين بواسطة الكشف حتى يتمكنوا من استغلال أفضل لأراضيهم وذلك:

+ بتوجيههم قصد استغلال الأراضي طبقا لخاصياتها

+ بتحليل تربة الأراضي قصد تحسين نسبة الخصوبة بها ومعالجة النقص الذي قد يطرأ عليها بالقيام بالبحوث الضرورية حول علاقة التربة بالنباتات وذلك لتكوين ملفات القروض الفلاحية.

– القيام بدراسات حول علاقة التربة بالنبات على صعيد كل ولاية وذلك بـ:

+ إعداد ورسم خرائط على صعيد الولاية بواسطة خرائط أساسية لعلاقة التربة بالنبات

+ إعداد خرائط لإستعمال الأراضي في نطاق مشاريع جهوية للأحياء والتهيئة.

– إعداد فهرس جهوي للأراضي وذلك بـ:

+ خزن كل معطيات علاقة التربة بالنبات والتي تم الوصول إليها من خلال أعمال الكشف عن الأراضي وبواسطة المخابر ومن خلال رسم الخرائط

+ مراجعة الفهرس لإستغلاله خاصة في أعمال الكشف.

– متابعة تطور التربة في المناطق السقوية وكذلك المناطق المهددة بالإنجراف وذلك بـ:

+ متابعة تطور المناطق السقوية وخاصة فيما يتعلق بالملوحة وصرف المياه لتفادي كل أنواع تدهور التربة

+ دراسة الإنجراف وتأثيره على التربة قصد القيام بالأشغال اللازمة لمقاومة الإنجراف

– المشاركة في إعداد برامج البحوث والتجارب في علاقة التربة بالنبات وذلك بـ:

+ صيانة ومتابعة الضيعات المعدة للتجربة

+ إعلام المصالح المعنية بنتائج البحوث المتحصل عليها

+ تنظيم أيام إعلامية قصد التحسيس والإرشاد حول الطرق المجدية لإستغلال وحماية التربة.

8) فيما يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة:

- برمجة الأنشطة المتعلقة بأشغال المحافظة على المياه والتربة وإحياء المراعي الفلاحية وذلك:

+ بمتابعة إنجاز هذه البرامج على الصعيد الجهوي

+ بتحسيس المجموعات الريفية لمشكلة الإنجراف ولفوائد مقاومته

+ وبالمساهمة في إعداد المشاريع المندمجة المتعلقة بالجهة والتي تدخل في نطاق تنميتها الفلاحية.

- إحصاء مشاريع التهيئة لمقاومة الإنجراف على صعيد الولاية

- إعداد مشاريع للتنفيذ فيما يتعلق بالمحافظة على المياه والتربة وذلك من خلال الدراسات الموجودة

- تنفيذ ومراقبة ومتابعة أشغال مقاومة الإنجراف

- تقييم دوري للإنجازات

- الإعانة الفنية لدراسة وتنفيذ أشغال المحافظة على المياه والتربة للأشخاص الماديين والمعنويين المخول لهم استغلال أرض فلاحية

- مراقبة ومتابعة استعمال القروض الفلاحية الممنوحة للفلاحين للمحافظة على المياه والتربة

<u>الفصل 15 مكرر:</u> منح المصادقة لتعاضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها بالجهة وسحبها منها باستثناء التعاضديات المركزية الفلاحية والإتحادات المركزية للتعاضديات الفلاحية وتعاضديات الخدمات الفلاحية واتحاداتها التي تتجاوز مناطق تدخلها حدود ولاية واحدة ([1]).

وزارة المواصلات

[1] أضيف بالأمر عدد 1069 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990

الفصل 16: يفوض وزير المواصلات الصلاحيات التالية إلى الولاة:

1) في مادة المواصلات السلكية واللاسلكية:

- ضبط برامج المواصلات السلكية واللاسلكية والسهر على إنجازها ومتابعتها
- دراسة أشغال صيانة وتوسع الشبكة وبرمجتها وإنجازها
- ضبط الأولويات في إسناد الخطوط الهاتفية
- دراسة وإنجاز تجهيزات المشتركين
- استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية
- وبصفة عامة، اسناد كل التراخيص المطلوبة من وزارة المواصلات في مادة المواصلات السلكية واللاسلكية.

2) في مادة البريد والمصالح المالية:

- ضبط برامج الخدمات البريدية والمالية والسهر على إنجازها ومتابعتها
- دراسة وبرمجة الأشغال في ميدان البريد والمصالح المالية
- دراسة تنظيم المصالح البريدية وتركيز مكاتب البريد
- إعداد وتحليل إحصائيات البريد والمصالح المالية
- تنظيم نقل المراسلات البريدية داخل الجهة
- تنظيم العمل بمكاتب البريد
- تنظيم توزيع المراسلات البريدية بالمناطق الحضرية والريفية بالجهة
- وبصفة عامة، إسناد كل التراخيص المطلوبة من وزارة المواصلات في مادة البريد والمصالح المالية.

وزارة الشؤون الإجتماعية

الفصل 17: يفوض وزير الشؤون الإجتماعية الصلاحيات التالية إلى الولاة:

- التنسيق والمراقبة والتنشيط بالنسبة لمختلف المصالح المكونة للإدارة الجهوية لوزارة الشؤون الإجتماعية وهي:

+ التفقدية الجهوية للشغل

+ المكتب الجهوي للتصالح

+ المصلحة الجهوية للتنمية الإجتماعية

+ المندوبيات والمكاتب والمراكز الجهوية أو المحلية التابعة لديواني التكوين المهني والتشغيل والعملة التونسيين بالخارج

+ والإدارات والمصالح والمكاتب الجهوية للصناديق الإجتماعية.

- مراقبة تطبيق سياسة الحكومة في ميادين الشغل والتشغيل والضمان الإجتماعي والتنمية الإجتماعية
- مراقبة تطبيق التشريع الإجتماعي
- مراقبة تطبيق القوانين والتراتيب الفنية والإدارية في ميدان العمل الإجتماعي
- الإشراف على تسوية النزاعات الجماعية
- مراقبة المنظمات التي تمولها وزارة الشؤون الإجتماعية
- تنظيم وتنفيذ تربصات الإعداد للحياة المهنية لحاملي شهادات التعليم الثانوي
- المصادقة على طلبات وبرامج التكوين داخل المؤسسات بالجهة
- ضبط حاجيات الجهة في ميدان التكوين والتشغيل وملاءمته مع مقتضيات التنمية الجهوية
- المصادقة على عقود التكوين والتشغيل ومراقبة ظروف تطبيقها
- اضفاء الصبغة التنفيذية على بطاقات الجبر المعدة من طرف الصندوق القومي للضمان الإجتماعي
- المصادقة على مقترحات اللجنة الجهوية الإستشارية لدى المكتب الجهوي للضمان الإجتماعي المتعلقة أساسا:

+ باختيار العامل المثالي

+ بجائزة الرقي الإجتماعي

+ بإسناد إعانات ظرفية للعملة بالمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية

+ وبإسناد قروض ومنح للمؤسسات التي تقوم بمشاريع اجتماعية لفائدة عمالها

- إسناد المساكن الإجتماعية التابعة للصناديق
- البت في المسائل المتعلقة بالتصالح
- النظر في طلبات الطرد الجماعي

- دراسة مطالب الحصول على بطاقة معاق وإسنادها وفقا للمقاييس التي يقع ضبطها بقرار مشترك بين وزارتي الشؤون الإجتماعية والصحة العمومية
- ضبط قائمة العائلات المعوزة المستفيدة من البرنامج القومي للمساعدة وإقرار المساعدة المقترحة لفائدتها
- دراسة مطالب الحصول على الآلات المقومة للأعضاء والآلات المعوضة لها وإسنادها بالنسبة للمعوزين
- إسناد رخص فتح المحاضن وإصدار قرارات غلقها.

وزارة الشباب والطفولة

الفصل 18: يفوض وزير الشباب والطفولة الصلاحيات التالية إلى الولاة:

- تطبيق السياسة الإجتماعية والتربوية للوزارة بالجهة
- التنسيق والمراقبة لمؤسسات الشباب والطفولة والرياضة في الجهة
- تنسيق الأنشطة الرياضية المدرسية والإجتماعية التربوية
- درس واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين ظروف استعمال التجهيزات المتوفرة بالجهة
- رئاسة المجالس الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وكذلك اللجنة الجهوية للقبول بقرى الأطفال المتواجدة بالولاية
- السهر على تطبيق ميثاق الرياضي واحترامه من قبل الرياضيين والأحباء والتأطير الرياضي واتخاذ التدابير والإجراءات لمقاومة العنف الرياضي في ملاعب الولاية
- السهر على حسن توظيف التجهيزات الرياضية والتربوية الإجتماعية واستعمالها كامل الوقت في الجهة والعمل على صيانتها والحفاظ على غايتها الأصلية
- إسناد قرارات فتح رياض الأطفال
- إبداء الرأي أو اقتراح فتح وغلق المؤسسات التربوية الإجتماعية التابعة لوزارة الشباب والطفولة
- إبداء الرأي في مطالب فتح وغلق قاعات التربية البدنية والرياضية التابعة للخواص
- الإشراف على المكاتب الجهوية لمنظمات الشباب والطفولة

- الترخيص لأعضاء المنظمات الشبابية أو الرياضية الوطنية في السفر إلى الخارج
- إبداء الرأي في تكوين جمعية رياضية أو شبابية.

الفصل 19: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 20: الوزير الأول ووزراء الداخلية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والنقل والسياحة والشؤون الثقافية والتربية القومية والصحة العمومية والفلاحة والمواصلات والشؤون الإجتماعية والشباب والطفولة مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المعتمدون الأول

أمر عدد 3002 لسنة 2007 مؤرخ في 27 نوفمبر 2007 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعتمدين الأول

الفصل الأول: أحدثت بسلك الإطارات العليا للإدارة الجهوية خطة معتمد أول.

يكون المعتمدون الأول مباشرين لخطتهم بمركز الولاية، على أنه يمكن تسمية المعتمد الأول بالإدارة المركزية لوزارة الداخلية.

الفصل 2: المعتمد الأول هو المساعد المباشر للوالي، ينوبه في حالة الغياب بإذن من وزير الداخلية وينسق أنشطة المعتمدين. وهو مكلف خاصة بالشؤون السياسية والإجتماعية والثقافية والصحية والعلاقات مع المنظمات الوطنية والمصالح الأمنية في الجهة.

الفصل 3: يخضع المعتمدون الأول في انتدابهم للشروط العامة للترشح للوظائف العمومية ويواصلون التمتع عند الاقتضاء بحقوقهم في التدرج والترقية والتقاعد المخولة لهم في إطارهم الأصلي. ويرجع المعتمدون الأول المتمتعون بصفة موظف عمومي، عند إنهاء مهامهم، إلى إطارهم الأصلي ويعتبرون كأنهم لم يغادروه قط.

ويمكن أن تتم دعوتهم لمباشرة خطة بوزارة الداخلية توافق رتبتهم الأصلية.

يمكن دعوة المعتمدين الأول، من غير موظفي الدولة، لمباشرة خطة بوزارة الداخلية وفق التراتيب النافذة.

الفصل 4: يسمى المعتمدون الأول بأمر باقتراح من وزير الداخلية وذلك بالإختيار من بين المعتمدين المباشرين أو من بين أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتمين للصنف الفرعي (أ2) على الأقل، أو من غيرهم المحرزين على شهادة الأستاذية أو مايعادلها.

الفصل 5: يضبط المرتب الشهري والإمتيازات المخولة للمعتمدين الأول بأمر.

الفصل 6: للمعتمدين الأول زي نظامي يتم ضبط مواصفاته وشروط ارتدائه بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 7: تتم نقلة المعتمدين الأول لضرورة العمل بقرار من وزير الداخلية.

الفصل 8: على المعتمد الأول أن يباشر خطته مباشرة فعلية بالمركز المعين له وهو ملزم بالإقامة بالمكان الذي يباشر فيه وظائفه. ويمكن الاستثناء من شرط الإقامة بترخيص من وزير الداخلية.

الفصل 9: على المعتمد الأول أن يسترخص من الوالي قبل مغادرة الدائرة الترابية لمركز عمله، ولا يجوز له مغادرة تراب الجمهورية إلا بترخيص من وزير الداخلية.

الفصل 10: يتمتع المعتمدون الأول بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي المنطبق على الموظفين السامين بالمصالح الخارجية.

الفصل 11: يتم الإنقطاع النهائي عن مباشرة وظائف المعتمد الأول بإحدى الصور التالية:

1- الإستقالة المقبولة،

2- الإحالة على التقاعد،

3- إنهاء المهام.

الفصل 12: لا يسري مفعول استقالة المعتمدين الأول إلا إذا قبلت بأمر يتخذ بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 13: تنطبق على المعتمدين الأول أحكام التشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

الفصل 14: يمكن إنهاء مهام المعتمدين الأول بأمر باقتراح من وزير الداخلية.

الفصل 15: تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من تاريخ 27 أوت 2007.

الفصل 16: ألغيت أحكام الأمر عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالمعتمدين الأولين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 17: وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر عدد 460 لسنة 1975 مؤرخ في 22 جويلية 1975 يتعلق بإحداث خطة وظيفية بوزارة الداخلية وضبط كيفية إسنادها وتأجيرها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل1: أحدثت بوزارة الداخلية خطة وظيفية لكاتب عام لولاية

الفصل2: يعين الكاتب العام للولاية من بين:

أ) الموظفين من رتبة المتصرفين المستشارين أو من رتبة معادلة الذين لهم أقدمية لا تقل عن سنتين والمتكونين تكوينا جامعيا

ب) الموظفين من رتبة المتصرفين أو من رتبة معادلة الذين لهم أقدمية لاتقل عن الخمس سنوات والمتكونين تكوينا جامعيا

ج) كواهي المديرين للإدارات المركزية

د) رؤساء مصالح الإدارات المركزية الذين لهم أربع سنوات أقدمية بهذه الخطة.

الفصل3: يتقاضى الكاتب العام للولاية مدة مباشرته لمهامه المرتب الراجع لرتبته الأصلية ويتمتع بالإمتيازات المخولة للمعتمدين الأولين حسبما ضبطتها أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 83 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974.

الباب الثاني: أحكام انتقالية

الفصل4: يمكن لمدة لا تتجاوز الستة أشهر بداية من تاريخ صدور هذا الأمر وفي حدود 30 % من الخطط المطلوب تسديدها أن يقع الإنتداب بهذه الخطة من بين الأعوان المباشرين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه ماعدا الأقدمية التي يمكن تخفيض مدتها بعام واحد

الفصل5: وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه تنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جويلية 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

معتمدو مراكز الولايات

أمر عدد 1234 لسنة 1990 مؤرخ في غرة أوت 1990 يتعلق بضبط عدد المعتمدين بمركز الولاية.

الفصل الأول(جديد)[1]: ضبط عدد المعتمدين بمركز كل ولاية بمعتمدين اثنين.

الفصل 2: وزيرا الداخلية والإقتصاد والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

[1] تم تنقيحه بالأمر عدد 1692 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012

العمد

أمر عدد 521 لسنة 1989 مؤرخ في 18 ماي 1989 يتعلق بالعمد.

الفصل الأول: يسمى العمدة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح والي الجهة

الفصل 2: طبقا لما جاء بالفصلين 26 و 27 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 يقوم العمدة تحت سلطة المعتمد بمدّ يد المساعدة إلى مختلف المصالح الإدارية والعدلية والمالية بغية إعانتها في مباشرة مهامها، كما أنه مكلف بالسهر على مصالح منظوريه وإعانتهم في علاقاتهم مع الإدارة وإرشادهم وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. وللعمدة صفة مأمور الضابطة العدلية في حدود منطقته الترابية عملا بالفصل 15 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 3: للعمدة صفة ضابط الحالة المدنية بمنطقته حسب ما جاء به الفصل 28 من نفس القانون المشار إليه أعلاه عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975

الفصل 4: يرجع العمدة بالنظر إلى المعتمد الترابي

الفصل 5: يتقاضى العمدة مدة مباشرته منحة شهرية عن ميزانية وزارة الداخلية يضبط مقدارها بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والتخطيط والمالية وإذا كان العمدة ينتمي للوظيفة العمومية أو إحدى المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية العامة فإنه يتم إلحاقه بوزارة الداخلية وعوضا عن المنحة المشار إليها أعلاه يستمر في هذه الحالة في التمتع بجرايته وجميع الإمتيازات الراجعة له من إدارته الأصلية كأنه لم ينقطع عن العمل بها

الفصل 6: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا وخاصة الأمر عدد 213 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جوان 1969

الفصل 7: وزيرا الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

1- رئاسة الحكومة: المكاتب الجهوية لمراقبة المصاريف

- أمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987 يتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري (الباب الثالث)

نقح بـ:

- أمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 يتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية.

2- وزارة العدل:

- أمر عدد 1330 لسنة 1992 مؤرخ في 20 جويلية 1992 يتعلق بتنظيم وزارة العدل
- أمر عدد 1331 لسنة 1992 مؤرخ في 20 جويلية 1992 يتعلق بتنظيم الإدارات الجهوي لوزارة العدل.

3- وزارة المالية

- أمر عدد 94 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جاذ في 2008 يتعلق بتنظيم و بضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارات العامة للأداءات بوزارة المالية

نقح بـ:

- أمر عدد 470 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ماي 2012
- أمر عدد 1219 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جانفي 2013 يتعلّق بتنظيم المراكز المحاسبيّة العموميّة التابعة لوزارة المالية

- أمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 يتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة

نقح بـ:

- أمر عدد 2703 لسنة 2004 مؤرخ في 21 ديسمبر 2004

4- وزارة التنمية والاتعون الدولي

- المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

- قانون عدد 82 لسنة 1994 مؤرخ في 18- 07-1994 يتعلق بإحداث المندوبية العامة للتنمية الجهوية.
- أمر عدد 418 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبية العامة للتنمية الجهوية

- ديوان تنمية الجنوب

- قانون عدد 83 لسنة 1994 مؤرخ في 18- 07-1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب
- أمر عدد 419 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بظبط التنظيم الاداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الجنوب

- ديوان تنمية الوسط الغربي

- قانون عدد 84 لسنة 1994 مؤرخ في 18- 07-1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الوسط الغربي
- أمر عدد 421 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بظبط التنظيم الاداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الوسط الغربي

- ديوان تنمية الشمال الغربي

- قانون عدد 85 لسنة 1994 مؤرخ في 18- 07-1994 يتعلق بإحداث ديوان تنمية الشمال الغربي
- أمر عدد 420 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بظبط التنظيم الاداري والمالي وطرق سير ديوان تنمية الشمال الغربي

5- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية:

- أمر عدد 76 لسنة 2009 مؤرخ في 13 جانفي 2009 يتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للتجارة
- أمر عدد 101 لسنة 1992 مؤرخ في 13 جانفي 1992 يتعلق بالمجالس الجهوية للتجارة.

- قـانون عـدد 75 لسـنة 2006 مـؤرخ فـي 30 نـوفمبر 2006 يتعلـق بغـرف التجـارة والصناعة

6 – وزارة الفلاحة:

- قانون عدد 44 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1988 يتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية.

نقح بـ:

- قانون عدد 116 لسنة 1994 مؤرخ في 31 أكتوبر 1994 يتعلق إتمام القانون عدد 44 لسنة 1989

- أمر عدد 832 لسنة 1989 مؤرخ في 29 جوان 1989 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

نقح بـ:

- أمر عدد 1236 لسنة 1990 مؤرخ في 1 أوت 1990
- أمر عدد 1872 لسنة 1992 مؤرخ في 26 أكتوبر 1992
- أمر عدد 688 لسنة 2007 مؤرخ في 26 مارس 2007

- أمر عدد 897 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة الأعوان المباشرين فعليا بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية غير المنتفعين بمنحة الشهر الثالث عشر المنصوص عليها بالأمر عدد 100 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000

التنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

- أمر عدد 2013 لسنة 2010 مؤرخ في 16 أوت 2010 يتعلق بإتمام الأوامر المتعلقة بالتنظيم الخصوصي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية

-

الولاية	المرجع
الكاف	**أمر عدد 833 مؤرخ في 29 جوان 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
قبلي	**أمر عدد 834 مؤرخ في 29 جوان 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
قفصة	**أمر عدد 835 مؤرخ في 29 جوان 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
القيروان	**أمر عدد 836 مؤرخ في 29 جوان 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
تطاوين	**أمر عدد 1229 مؤرخ في 31 أوت 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
توزر	**أمر عدد 1230 مؤرخ في 31 أوت 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
مدنين	**أمر عدد 1231 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 832 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
قابس	**أمر عدد 1232 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 833 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
سيدي بوزيد	**أمر عدد 1233 مؤرخ في 31 أوت 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
صفاقس	**أمر عدد 1234 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 834 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
القصرين	**أمر عدد 1235 مؤرخ في 31 أوت 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
المهدية	**أمر عدد 1236 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 835 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
المنستير	**أمر عدد 1237 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 836 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995**

	نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
سوسة	**أمر عدد 1238 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 837 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
باجة	**أمر عدد 1239 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 838 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
جندوبة	**أمر عدد 1240 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 839 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
سليانة	**أمر عدد 1241 مؤرخ في 31 أوت 1989** **متمم بالأمر عدد 1168 مؤرخ في 2 أوت 1991** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
زغوان	**أمر عدد 1242 مؤرخ في 31 أوت 1989** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
بنزرت	**أمر عدد 1243 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 840 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
نابل	**أمر عدد 1244 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 841 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
بن عروس	**أمر عدد 1245 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 842 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
أريانة	**أمر عدد 1246 مؤرخ في 31 أوت 1989** **المتمم بالأمر عدد 843 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ماي 1995: ألغي** أمر 1624لسنة 2002 نقح بالأمر 2013 لسنة 2010
تونس	**أمر عدد 1409 مؤرخ في 5 ماي 2005**
منوبة	**أمر عدد 1522 مؤرخ في 25 جوان 2001** نقح بالأمر 2013 لسنة 2010

7- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتنظيمها :

- أمر عدد 1017 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- أمر عدد 2788 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية:

نقح بـ:

- الأمر عدد 1527 لسنة 2001 مؤرخ في 25 جوان 2001
- الأمر عدد 247 المؤرخ في 29 جانفي 2008

8- وزارة التجهيز و البيئة:

- أمر عدد 512 لسنة 2008 يتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان
- أمر عدد 1636 مؤرخ في 1 أوت 1994 يتعلق بضبط وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة البيئة والتنمية المستديمة.

نقح بـ:

- أمر عدد 2126 لسنة 2002 مؤرخ في 23-9-2002
- أمر عدد 2129 لسنة 2002 مؤرخ في 23-9-2002

9- وزارة النقل:

- أمر عدد 1684 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 يتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للنقل وتنظيمها.

10- وزارة للتربية:

- أمر عدد 2205 لسنة 2010 مؤرخ في 6 سبتمبر 2010 يتعلق بإحداث والمندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها.

نقح بـ:

- أمر عدد 1005 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010

- أمر عدد2548 لسنة2003 مؤرخ في 9 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي وطرق سير المراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر التابعة لوزارة التربية و التكوين.

11- وزارة للثقافة:

- قانون 122 لسنة 1992 مؤرخ في 29-12-1992
- أمر عدد 560 لسنة 1994 مؤرخ في 15 مارس 1994 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة وطرق تسيرها.

نقح بـ :

- الأمر عدد 1430 لسنة 2004 يتعلق بتسمية المندوبيات الجهوية للثقافة.
- أمر عدد 1434 لسنة 2006 يتعلق بتغيير تسمية والمندوبيات الجهوية للثقافة.
- أمر عدد 20 لسنة 1983 مؤرخ في 14 جانفي 1983 يتعلق بضبط قانون أساسي خاص بدور الشعب و الثقافة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية
- أمر عدد 18 لسنة 1983 مؤرخ في 14 جانفي 1983 يتعلق بضبط مشمولات وتسيير اللجان الثقافية الجهوية والمحلية.

نقح بـ:

أمر عدد 2125 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جويلية 2005

12- وزارة الصحة:

- أمر عدد 1668 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلّق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها .

13- وزارة الشؤون الاجتماعية:

- أمر عدد 4650 لسنة 2011 مؤرّخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية

14- وزارة التّشغيل والتكوين المهني:

أمر عدد 1218 مؤرخ في 30 ماي 1994 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين والمهني والتشغيل..

نقح بـ:

- أمر عدد 1021 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1218 لسنة 1994 مؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط وتنظيم مشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل
- أمر عدد 2057 لسنة 2002 مؤرخ في 10-09-2002 يتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين

15- وزارة الشباب والرياضة :

- قانون عدد 122 لسنة 1992 مؤرخ في 29 ديسمبر 1992 يتعلق بقانون المالية لسنة 1993

عوض بـ:

- أمر عدد 2062 لسنة 2008 يتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية.

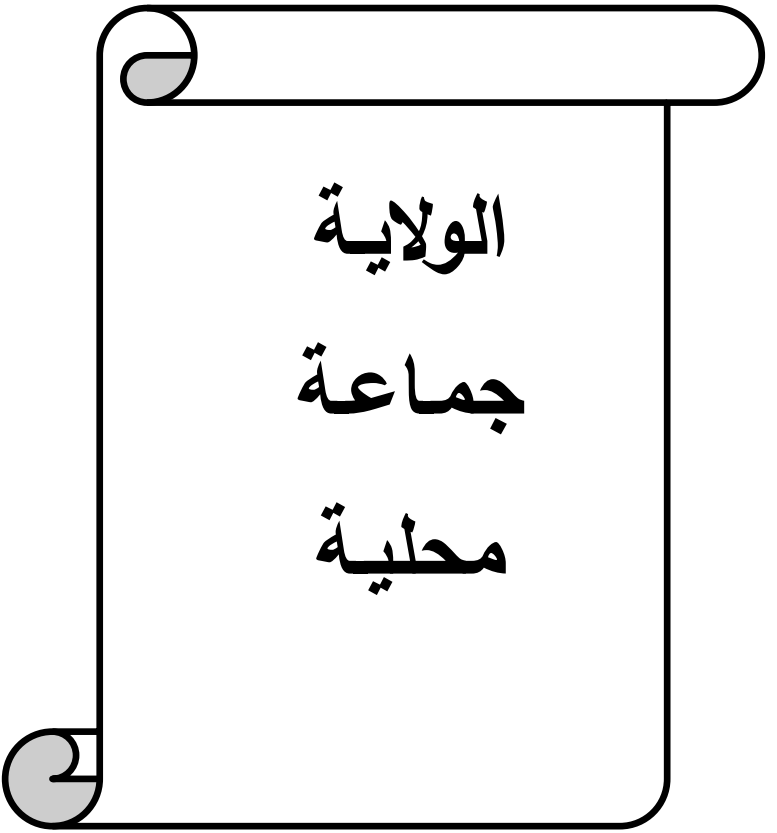
الولايـة
جمـاعـة
محليـة

القانون الأساسي للمجالس الجهوية

قانون أساسي عدد 11 لسنة 1989 مؤرخ في 4 فيفري 1989 يتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الباب الأول: تعريف المجلس الجهوي ومشمولاته

الفصل الأول: الولاية دائرة ترابية إدارية للدولة. وهي علاوة على ذلك جماعة عمومية تتمتع بهذه الصفة، بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. ويدير شؤونها مجلس جهوي، وتخضع إلى إشراف وزير الداخلية.

الفصل 2: ينظر المجلس الجهوي في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية ويتولى خاصة.

1) إعداد مخطط جهوي للتنمية ينصهر في إطار المخطط القومي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

2) إعداد أمثلة التهيئة العمرانية في المناطق غير البلدية وإبداء الرأي في المثال التوجيهي للتعمير فيما يخص دائرة الولاية

3) إبداء الرأي في البرامج والمشاريع التي ستنجز بالولاية من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو كلما طلبت السلط المركزية هذا الرأي في المواضيع التي تهم الولاية .

4) البت في مختلف البرامج الجهوية للتنمية والسهر على إنجازها

5) السهر على إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبطها الوزارات المعنية بعد استشارة المجلس الجهوي، وتحدد بأمر أصناف المشاريع ذات الصبغة الجهوية .

6) التنسيق بين البرامج الجهوية والبرامج القومية بالجهة وبرامج البلديات بالولاية.

7) دفع التعاون بين البلديات بالولاية والسهر على إنجاز مشاريع مشتركة بينها.

الفصل 3: يتولى المجلس الجهوي المداولة والبت في :

- ميزانية التصرف والتجهيز.
- الأداءات والمعاليم المقترح استخلاصها لفائدة الجماعة العمومية وذلك في نطاق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: يتولى المجلس الجهوي التصرف في الممتلكات والمكاسب الراجعة للولاية كجماعة عمومية.

الفصل 5: يمكن للمجلس الجهوي أن يقيم علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وذلك بعد موافقة وزير الداخلية.

الباب الثاني: تركيب المجلس الجهوي

الفصل 6: يتركب المجلس الجهوي من:

1) الوالي: رئيسا
2) أعضاء مجلس النواب الذين تم انتخابهم بدائرة الولاية أو بدوائرها أعضاء.
3) رؤساء البلديات بالولاية: أعضاء
4) رؤساء المجالس القروية المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا القانون أعضاء

يحضر جلسات المجلس رؤساء المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة.

وكما يحضر جلسات المجلس عدد من الأشخاص لا يتجاوز العشرة، لهم خبرة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية، ويقع تعيينهم من طرف الوالي حسب المواضيع المدرجة بالدورة نظرا لتجربتهم وكفاءتهم.

يترأس الوالي جلسات المجلس ويسهر على حسن سيرها دون المشاركة في التصويت.

لا يمارس حق التصويت خلال دورات المجلس وجلساته إلا الأعضاء المشار إليهم بالفقرات 2 و3 و4 من هذا الفصل .

الفصل 7: إن وظائف الرئيس وأعضاء المجلس الجهوي وأعضاء اللجان المتفرعة عنه مجانية.

لأعضاء المجلس الجهوي حق إسترجاع المصاريف التي يتطلبها القيام بمأمورية في نطاق المهام التي يكلفون بها من قبل المجلس.

الفصل 8: لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات المجلس الجهوي أو منقولاته بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد موافقة المجلس الجهوي.

وتنطبق أحكام الفقرة أعلاه على كافة أعوان المجلس.

الفصل 9: لا يقع حل المجلس الجهوي إلا بأمر معلل وفي حالة التأكد يمكن توقيفه مؤقتا عن النشاط بقرار من وزير الداخلية، وبعد أخذ رأي الوالي، لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 10: إذا وقع حل المجلس الجهوي أو تم إحداث ولاية فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائف المجلس.

وتسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر الموالي لتوفر شروط إحداثها المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن الستة، وتقوم هذه النيابة الخصوصية التي يرأسها الوالي بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس الجهوي.

الفصل 11: تنتهي مهمة النيابة الخصوصية بزوال أسباب تعذر تكوين المجلس الجهوي أو إعادة تركيبه.

الباب الثالث: تسيير المجلس الجهوي

الفصل 12: يجتمع المجلس الجهوي وجوبا في أربع دورات إعتيادية في السنة بحساب دورة كل ثلاثة أشهر، كما يمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بطلب من نصف الأعضاء،

يجتمع المجلس في دوراته هذه بدعوة كتابية يوجهها رئيسه إلى أعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل سبعة أيام على الأقل من الإجتماع. ويمكن اختصار هذا الأجل في صورة التأكد.

الفصل 13: في الحالات الإستثنائية التي تحول دون إلتئام المجلس بصورة عادية بسبب القوة القاهرة أو الكوارث الطبيعية أو الخطر الداهم يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتصريف الشؤون التي يقتضيها الحال وعند زوال الأسباب يتولى إحاطة المجلس علما بهذه الإجراءات.

الفصل 14: جلسات المجلس الجهوي عمومية، إلا أنه يجوز للرئيس أن يقرر سريتها.

الفصل 15: لا يمكن للمجلس الجهوي أن يلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أنه إذا لم تتوفر فيه الأغلبية تقع إعادة الدعوة لإنعقاد المجلس مع إحترام مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 12 أعلاه وينعقد المجلس في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ مقررات المجلس في كل الحالات بالوفاق، وفي صورة عدم حصول هذا الوفاق يمكن لثلث الأعضاء الحاضرين أن يطلبوا اللجوء إلى التصويت. وتؤخذ المقررات في هذه الحالة بالأغلبية.

وفي صورة تساوي الأصوات يتعين على الوالي اتخاذ القرار الملائم. وتوجه نسخة من مداولات المجلس إلى وزير الداخلية خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد الجلسة.

ويتم إعلام العموم بمحتوى مقررات المجلس عن طريق التعليق بمقر الولاية أو الإبلاغ برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إذا كان المقر يهم مصالح شخصية.

الفصل 16: يتولى الكاتب العام للولاية مهام كتابة المجلس الجهوي، وتنطبق عليه أحكام الفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 17: يشكل المجلس الجهوي لجانا قطاعية قارة وأخرى غير قارة.

الفصل 17 (مكرر)[1]: أحدث مكتب للمجلس الجهوي يتركب من:

- الوالي: رئيس
- رؤساء اللجان القطاعية القارة أعضاء،
- الكاتب العام للولاية بوصفه مقرر مكتب المجلس،

يتولى مكتب المجلس الجهوي مساعدة الوالي على:

- تنسيق أعمال اللجان ومتابعة نشاطها،
- ضبط جدول أعمال دورات المجلس الجهوي،
- النظر في تقارير اللجان قبل عرضها على المجلس الجهوي،

يجتمع مكتب المجلس الجهوي مرة على الأقل في الفترة ما بين الدورتين بدعوة من رئيسه،

يتولى الكاتب العام للولاية مهام كتابة مكتب المجلس الجهوي وتضمن محاضر مداولات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس المجلس الجهوي ويقع التنصيص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين. ولبقية أعضاء المجلس حق الإطلاع على هذه المحاضر.

الباب الرابع: إلغاء المداولات

الفصل 18: تكون لاغية وجوبا:

مداولات المجلس الجهوي في المواضيع الخارجة عن مشمولاته أو المداولات التي لا تتم طبقا لمقتضيات هذا القانون أو لمقتضيات القوانين المعمول بها.

الفصل 19: لوزير الداخلية، بمبادرة منه، أو بطلب من أي طرف معني بالأمر، أن يلغي بقرار معلل كل المداولات المشار إليها بالفصل 18 أعلاه.

[1] أضيف بمقتضى القانون أساسي عدد 119 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

الفصل 20: يمكن إلغاء المداولة التي شارك فيها عضو من أعضاء المجلس الجهوي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تنجر عن المداولة.

الفصل 21: يعلن عن الإلغاء بقرار معلل من وزير الداخلية في أجل أقصاه شهر من تاريخ بلوغ محضر الجلسة إلى وزارة الداخلية.

يمكن أن يطلب هذا الإلغاء كل عضو من أعضاء المجلس أو كل دافع للأداءات لفائدة هذه الجماعة العمومية أو كل متضرر من مداولات المجلس.

وفي هذه الصورة يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة أعلاه أن يتقدموا بمطلب الإلغاء إلى وزير الداخلية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ أو تعليق مداولات المجلس وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الخامس: التنظيم المالي والتصرف في أملاك الولاية

الفصل 22: يخضع التنظيم المالي للولاية بوصفها جماعة عمومية إلى أحكام التشريع المتعلق بميزانية الجماعات العمومية المحلية

الفصل 23: الاعتمادات المخصصة من قبل الدولة لبرامج التنمية بالولاية وللمشاريع ذات الصبغة الجهوية ترصد بميزانية الولاية بوصفه جماعة عمومية وتعتبر موارد ذاتية لها، وتصرف طبقا لقانون المالية.

الفصل 24: يكوّن المجلس الجهوي في مفتتح كل سنة، مكتبا لإجراء، البتات العمومية يتركب من :

- رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.
- عضوين اثنين من أعضاء المجلس الجهوي .
- مراقب المصاريف العمومية.
- قابض المجلس الجهوي.

الفصل 25: يحتوى ملك الولاية على ملك عمومي وملك خاص. ولا يمكن التفويت في الملك العمومي للولاية ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هذه الصفة منه بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزيري الداخلية والمالية.

الفصل 26: تحيل الدولة حسب التشريع الجاري به العمل إلى كل ولاية أجزاء الملك العمومي التابع للدولة الموكول إليها التصرف فيه والمحافظة عليه وذلك باستثناء أجزاء الملك العمومي الخاضع التصرف فيه لأحكام قوانين خاصة.

يمارس المجلس الجهوي صلاحيات التصرف في تلك الأجزاء من الملك العمومي ابتداء من تاريخ الإحالة.

الفصل 27: يحتوي ملك الولاية الخاص على:

- الأملاك المخصصة للمصالح الإدارية الراجعة بالنظر للجماعة العمومية.
- الأملاك الراجعة لها والتي لا تندرج ضمن الملك العمومي للولاية.

الفصل 28: يجوز خارج مرجع نظر البلديات منح رخص بقرار من رئيس المجلس الجهوي في إشغال الملك العمومي للولاية المبين بالفصل 25 من هذا القانون إشغالا مؤقتا في نطاق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويحدد القرار طبيعة الإشغال المؤقت ومدته.

كما أن رخص التصفيف الفردية والرخص المتعلقة بالطرقات التابعة للملك العمومي للولاية بالمناطق غير البلدية يسلمها رئيس المجلس الجهوي.

تستخلص على تلك الرخص معاليم مصادق عليها بصفة قانونية.

الفصل 29: يسلم رئيس المجلس الجهوي رخص التقاسيم والبناء وتحوير البناءات أو اصلاحها بدائرة الولاية خارج مناطق نفوذ رئيس البلدية في هذه الميادين.

الفصل 30: لرئيس المجلس الجهوي السلطة في معاينة المخالفات لقرارات التصفيف والتسوية للطرقات وفي ميدان البناء وجميع المخالفات للمقتضيات التشريعية والتراتيب التي تهمها في المناطق خارج مرجع نظر البلديات. وله أيضا أن ينيب عنه أعوانا محلفين قصد معاينة تلك المخالفات وتحرير محاضر في شأنها.

الباب السادس: مشمولات رئيس المجلس الجهوي

الفصل 31: يتولى رئيس المجلس الجهوي دعوة الأعضاء لحضور جلسات المجلس.

الفصل 32: للرئيس وحده صلاحية حفظ النظام بالجلسة

الفصل 33: يتخذ رئيس المجلس الجهوي قرارات لغاية

- تنفيذ مداولات المجلس الجهوي
- الإذن باتخاذ التدابير في خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوذه ويحيط المجلس علما بذلك.

الفصل 34: يتولى رئيس المجلس الجهوي خارج المناطق البلدية للإضطلاع بكل الصلاحيات الموكلة لرئيس الجماعة العمومية والمتمثلة خصوصا في التراتيب المتعلقة بالبناء والمرور والجولان والطرقات والتنوير والصحة والنظافة والراحة العامة.

الفصل 35: يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض إلى الكاتب العام جانبا من وظائفه في تنفيذ مقررات المجلس.

الفصل 36: يوجه رئيس المجلس الجهوي إلى وزير الداخلية نسخة للإعلام من القرارات التي يتخذها تنفيذا لمداولات المجلس وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من اتخاذها.

الفصل 37: لا تكون قرارات الرئيس نافذة المفعول إلا بعد احترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 38: يسهر رئيس المجلس الجهوي على تسجيل مداولات المجلس الجهوي وكل وثائق النشر والإعلام بتواريخها بدفتر مداولات المجلس.

الفصل 39: يتولى رئيس المجلس إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على اللجان المعنية للدرس، ثم على المجلس للمداولة والبت.

رئيس المجلس الجهوي مكلف بتنفيذ الميزانية وهو الذي يأذن بصرف الإعتمادات.

كما يسهر على استخلاص الأداءات والمعاليم الراجعة للجماعة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 40: يتولى رئيس المجلس الجهوي اتخاذ التدابير لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق والمكاسب التي يتكون منها ملك الولاية والمحافظة عليها، وهو مكلف في نطاق التشريع الجاري به العمل خاصة بما يلي:

– إبرام عقود البيع والشراء والمعاوضة والمقاسمة والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكرية وإجراء البتات ومراقبة حسن تنفيذها، وذلك في نطاق تنفيذ مداولات المجلس.

– اتخاذ كل الإجراءات التحفظية وكل ما يوجب إيقاف سقوط الحق.

الفصل 41: يمثل رئيس المجلس الجهوي الولاية كجماعة عمومية في كل الشؤون والأعمال المتصلة بنشاط المجلس.

الباب السابع: أعوان المجلس الجهوي

الفصل 42: بإستثناء الخطط الوظيفية يتولى رئيس المجلس الجهوي التسمية بكافة الخطط المقررة في قانون إطارات الولاية بوصفها جماعة عمومية طبقا لما يقتضيه التشريع الجاري به العمل.

الفصل 43: تتم نقلة الأعوان التابعين للولاية بوصفها جماعة عمومية بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المعني.

الفصل 44: يلحق أعوان المجلس الجهوي باقتراح من وزير الداخلية ويوضع حد لهذا الإلحاق بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي المعني.

الباب الثامن: النزاعات والترافع لدى المحاكم وإبرام المصالحات

الفصل 45: يتداول المجلس الجهوي في القضايا التي يعتزم القيام بها أو المرفوعة ضده أمام المحاكم العادية أو لدى القضاء الإداري ويتولى الرئيس بناء على ذلك تمثيل المجلس.

الفصل 46: تعتبر لاغية كل قضية عدلية ضد الولاية بوصفها جماعة عمومية ما عدا القضايا الحوزية والاعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتوجات والمداخيل الراجعة لفائدة الولاية والخاضعة لأنظمة خاصة، ما لم يرفع الطالب مذكرة إلى وزير الداخلية بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يشرح فيه الطالب موضوع شكايته ومؤيداتها.

بإستثناء القيام بالإجراءات التحفظية لا يمكن رفع الدعوى لدى المحاكم إلا بعد مضي شهرين عن تاريخ المكتوب مضمون الوصول.

تقديم المذكرة إلى وزير الداخلية يوقف سقوط الحق بمرور الزمن إذا قدم المعني بالأمر خلال الثلاثة أشهر الموالية قضية للمحاكم ذات النظر.

الفصل 47: عند التقاضي لدى المحاكم يتولى رئيس المجلس الجهوي إعلام وزير الداخلية بذلك.

الفصل 48: لرئيس المجلس الجهوي أهلية إبرام الصلح مع الخصوم في المادة المدنية والإدارية بعد مداولة المجلس وموافقة وزير الداخلية.

الباب التاسع: المجالس القروية

الفصل 49: يتم بالمناطق غير البلدية إحداث مجالس قروية استشارية تتولى:

- إبداء الرأي في المسائل المعروضة عليها والتي تهم مناطقها في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية.
- التعريف بمشاغل المتساكنين ورغباتهم وإقتراح الحلول الممكنة لها.
- المساهمة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة.

الفصل 50: تضبط مقاييس وشروط إحداث هذه المجالس القروية الإستشارية طريقة تعيين أعضائها وقواعد تسييرها بمقتضى أمر.

الباب العاشر: التصرف في المصالح العمومية للولاية

الفصل 51: يعين المجلس الجهوي الخدمات التي يعتزم استغلالها في شكل وكالات.

يتولى وزير الداخلية الترخيص للولاية كجماعة عمومية في الإستغلال المباشر لمصالح عمومية في شكل وكالات. كما يمكن له سحب هذا الترخيص عند الإقتضاء.

الفصل 52: ترسم مقابيض الوكالة ومصاريفها بميزانية الولاية كجماعة عمومية ويتولى قابض الولاية ضبطها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في حسابية الولاية.

الفصل 53: يمكن للمجلس الجهوي أن يقترح تمكين بعض المصالح العمومية المستغلة في شكل وكالات من ميزانية مستقلة ويكون ذلك وجوبا بالنسبة للمصالح ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفصل 54: يضبط التنظيم الإداري للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بمقتضى أمر.

الفصل 55: عند تعذر إمكانية استغلال المصالح العمومية للولاية في شكل وكالات يمكن للولاية استلزامها.

الفصل 56: يمكن بمقتضى قانون إحداث مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية للتصرف في المصالح العمومية للولاية كجماعات عمومية.

يخضع الإشراف على هذه المؤسسات وكذلك على الشركات التي تساهم الولاية في رأس مالها إلى القوانين المعمول بها.

الباب الحادي عشر: أحكام مختلفة

الفصل 57: تحال مكاسب مجلس الولاية وممتلكاته إلى الولاية بوصفها جماعة عمومية.

تحل الولاية بتلك الصفة محل مجلس الولاية فيما له وما عليه وفي كل النزاعات والقضايا المنشورة والتي يكون فيها هذا الأخير طرفا.

الفصل 58: تقع المصادقة على نظام داخلي نموذجي للمجالس الجهوية بمقتضى أمر.

الفصل 59: ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون الأساسي وبالخصوص القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية

الفصل 60: يقع تطبيق هذا القانون مع اعتبار الوضع الخاص لكل ولاية خلال مدة أقصاها 31 ديسمبر 1989

ولا تنطبق أحكام الفصل 59 أعلاه إلا عند انتصاب المجلس الجهوي للولاية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

أمر عدد 1122 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أوت 2012 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية.

الفصل الأول: تسمى نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية.

الفصل 2: تتركب كل نيابة خصوصية من:

1- الوالي : رئيسا.

2- النواب المنتخبين عن الولاية بالمجلس الوطني التأسيسي : أعضاء.

3- المندوب الجهوي للفلاحة : عضو.

4- المدير الجهوي للتجهيز : عضو.

5- المدير الجهوي للتنمية : عضو.

6- المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

الفصل 3: وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية

أمر عدد 1404 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية. كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول: تمت المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية الملحق بهذا الأمر

الفصل 2: يتعين على كل مجلس جهوي إعداد نظام داخلي في إطار هذا النظام الداخلي النموذجي. يعرض على مصادقة وزير الداخلية.

الفصل 3: ألغى الأمر عدد 759 لسنة 1989 المؤرخ في 22 جوان 1989 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية.

الفصل 4: وزير الدولة وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ملحـق

النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية

الفصل الأول: يضبط النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية بمقتضى أحكام هذا النص، طبقا للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية

الفصل 2: يسهر رئيس المجلس الجهوي على تطبيق النظام الداخلي للمجلس

الفصل 3: لرئيس المجلس الجهوي وحده صلاحية حفظ النظام بجلسات المجلس وإذا أخلّ أحد الأعضاء بنظام الجلسات فللرئيس أن ينبهه وأن ينذره إذا إستمر في ذلك.

وعند الإصرار فللرئيس أن يسحب منه الكلمة وإن لم يمتثل فللرئيس أن يدعوه لمبارحة القاعة.

الفصل 4: يمكن للوالي في حالة الغيابات غير المبررة لأحد أعضاء المجلس الجهوي أو للجان، دعوة المتغيب ولفت نظره.

الفصل 5(جديد)[1]: يشكل المجلس الجهوي، أثناء الدورة الأولى من كل سنة، عشر لجان قطاعية قارة تتولى دراسة الملفات المعروضة عليها وإبداء الرأي بشأنها، إضافة إلى القيام بدراسات استشرافية حول آفاق التنمية بالجهة وتطوير مختلف القطاعات، وذلك كما يلي :

. لجنة التخطيط والمالية، وتعنى خاصة بـ :

*المخطط الجهوي للتنمية المندرج ضمن المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

*التقييم الدوري لتنفيذ البرامج والمشاريع المدرجة بمخطط التنمية واقتراح التعديلات الضرورية عند الاقتضاء .

*مشاريع الشراكة والتعاون في مجال التخطيط الجهوي مع المؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث العلمي للقيام بدراسات اقتصادية واجتماعية لغرض مساعدة الإدارة الجهوية على التخطيط والبرمجة وتركيز قاعدة معطيات جهوية .

[1] نقح بموجب أمر عدد 2254 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009

*مشروع ميزانية الولاية ومتابعة تنفيذها .

*عقود البرامج مع الدولة لإبرامها في إطار إنجاز مختلف البرامج القطاعية .

. لجنة الشؤون الاقتصادية، وتعنى خاصة بـ :

*تنفيذ أهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

*تنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهوية بالتنسيق مع المصالح الجهوية المعنية .

*التنسيق بين البرامج الجهوية وبرامج البلديات والبرامج الوطنية بالجهة تحقيقا للتكامل بينها .

*درس واقتراح التدابير المتعلقة بتنظيم قطاعات النقل والسياحة والصناعة بالجهة وبمتابعة تنفيذها .

. لجنة الفلاحة والصيد البحري، وتعنى خاصة بـ :

*وضع القطاع الفلاحي بالجهة والتدابير الكفيلة بتطويره .

*الاستعدادات المتعلقة بالمواسم الفلاحية ومتابعة سيرها .

*قطاع الصيد البحري .

*قطاعي تربية الماشية وإنتاج الألبان .

. لجنة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، وتعنى خاصة بـ :

*المثال التوجيهي للتعمير فيما يخص دائرة الولاية .

*أمثلة التهيئة العمرانية في المناطق غير البلدية .

*درس الملفات ذات الصبغة العقارية والتدابير المتعلقة بالنهوض بقطاع السكن .

. لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة، وتعنى خاصة بـ :

*الوضع الصحي بالجهة ومختلف البرامج المتعلقة به .

*البرامج الاجتماعية وخاصة المتعلقة منها بالمعوقين وذوي الاحتياجات الخصوصية .

*نشاط المنظمات والجمعيات .

*البرامج المتعلقة بالمرأة والأسرة .

. لجنة التربية والثقافة والطفولة والشباب، وتعنى خاصة بـ :

*التدابير المتعلقة بالاستعدادات للعودة المدرسية والجامعية.

*قطاع التكوين المهني.

*قطاع الرياضة والشباب.

*تنفيذ البرامج والأنشطة الثقافية.

*الأنشطة الموجهة لفائدة الطفولة.

. لجنة التعاون والعلاقات الخارجية، وتعنى خاصة بـ:

*علاقات التعاون والشراكة مع الجماعات المحلية الأجنبية المماثلة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

*المشاريع التنموية الجهوية التي يتم إنجازها في إطار التعاون الدولي اللامركزي.

. لجنة مكافحة التصحّر، وتعنى خاصة بـ:

*متابعة وتقييم برامج العمل الجهوية والمحلية لمكافحة التصحر.

*متابعة تجسيم المقاربات التشاركية والإندماجية والترابية عند إعداد وتنفيذ برامج العمل والمشاريع الجهوية لمكافحة التصحر.

. لجنة التنمية المستديمة، وتعنى خاصة بـ:

*المخططات الجهوية والمحلية للتنمية المستديمة.

*الوضع البيئي بالجهة وتنفيذ مختلف البرامج المتعلقة به.

*المشاريع البلدية المتعلقة بالنظافة وحماية البيئة.

*التدابير المتعلقة بالتحكم في استهلاك الطاقة.

*دفع التعاون بين البلديات بالولاية وتسهيل إنجاز المشاريع المشتركة بينها.

. لجنة التشغيل والاستثمار، وتعنى خاصة بـ:

*فرص الاستثمار والتشغيل بالجهة والتعريف بها.

*دفع إحداث مؤسسات الاستثمار الخاص في الجهة.

*متابعة إنجاز الاستثمارات بالجهة واقتراح الحلول الملائمة لتذليل الصعوبات عند الاقتضاء.

يمكن للمجلس الجهوي أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مسائل محددة.

الفصل 5(مكرر)[1]: تكلف اللجنة الجهوية القارة لمكافحة التصحّر المنبثقة عن المجلس الجهوي بما يلي:

- متابعة وتقييم إعداد وتنفيذ برامج العمل الجهوية والمحلية لمكافحة التصحّر.
- العمل على تجسيم المقاربات التشاركية والاندماجية والترابية عند إعداد وتنفيذ برامج العمل والمشاريع الجهوية لمكافحة التصحّر.
- الإشراف على إعداد التقارير الجهوية المتعلقة بمتابعة وتقييم وضعية ومؤشرات التصحّر بالجهة.

وتجتمع اللجنة الجهوية القارة لمكافحة التصحّر مرتين في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 6: يسهر رئيس المجلس الجهوي على تركيز اللجان وتنشيطها ومتابعة سير أعمالها.

الفصل 7: يعين رئيس المجلس الجهوي، رئيسا لكل لجنة من بين أعضاء المجلس كما يعين نائبا لكل رئيس لجنة ومقررا لها.

الفصل 8: لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الجهوي أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين من اللجان القارة.

الفصل 9: يمكن لرئيس المجلس ببادرة منه أو بناء على طلب رئيس إحدى اللجان أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجان أعوان الدولة وأعوان المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل دائرة الولاية وكل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 10: تضبط كل لجنة أثناء أول إجتماع لها في مستهل السنة رزنامة نشاطها وتعرضها على المجلس الجهوي خلال اجتماعه في دورته الأولى.

الفصل 11: تتولى كل لجنة حسب دائرة اختصاصها، درس المسائل التي تعرض عليها بتكليف من المجلس أو من رئيسه.

---

[1] أضيف بموجب الأمر عدد 1736 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005

وترفع اللجنة تقريرا في الغرض إلى رئيس المجلس الذي يتولى عرضه على المجلس.

الفصل 12: يتولى رئيس اللجنة دعوة أعضاء اللجنة لحضور جلساتها بإستدعاء كتابي يوجه سبعة أيام قبل إنعقاد الجلسة ويمكن عند التأكد اختصار هذا الأجل.

الفصل 13: لا يمكن لأي لجنة أن تلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائها وان لم تتوفر الأغلبية يعاد إستدعاء الأعضاء للإجتماع في ظرف لا يتجاوز 10 أيام على أن يلتئم هذا الإجتماع مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا حضر أغلبية الأعضاء وغاب رئيس اللجنة يتولى رئاسة اللجنة نائبه.

الفصل 14: يجب أن يتضمن الإستدعاء جدول أعمال الجلسة ويكون مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالمواضيع المطروحة.

الفصل 15: يتولى مقرر كل لجنة تدوين محاضر جلساتها بسجلات معدة للغرض وتوقع هذه المحاضر من طرف رئيس اللجنة وتوجه نسخ منها إلى رئيس المجلس الجهوي في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ ختمها.

المجالس القروية

أمر عدد 726 لسنة 1989 مؤرخ في 10 جوان 1989 يتعلق بالمجالس القروية.

الفصل الأول: عملا بأحكام الفصلين 49 و50 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية تحدث مجالس قروية بالتجمعات السكنية خارج المناطق البلدية حسب الشروط الواردة بهذا الأمر.

الفصل 2: يحدد بقرار من وزير الداخلية عدد المجالس القروية بكل ولاية وتسمياتها وحدودها الترابية.

الفصل 3 (جديد)[1]: يتركب المجلس القروي من أعضاء يضبط عددهم كما يلي :

– نائب عن كل ألف ساكن، على أن لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن عشرة مهما كان عدد السكان،

– ممثل عن كل جمعية تنمية تباشر نشاطها بالدائرة الترابية للمجلس القروي.

الفصل 4: يعين والي الجهة بقرار رئيس وأعضاء المجلس القروي وذلك لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 5: يمارس المجلس القروي مهامه تحت إشراف الوالي وطبقا لأحكام الفصل 49 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989.

الفصل 6: يمكن للوالي عند تجاوز المجلس القروي مشمولاته أن يحله بقرار معلل.

الفصل 7: يجتمع المجلس القروي في دورة إعتيادية وبدعوة من رئيسه مرة كل شهرين، كما يمكن له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من الوالي.

[1] نقح بموجب أمر عدد 2255 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009

الفصل 8: يمكن لرئيس المجلس القروي أن يدعو للمشاركة في الجلسات كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل 9: ترفع محاضر جلسات المجالس القروية إلى رئيس المجلس الجهوي

الفصل 10: وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ضبط عدد المجالس القروية بكل ولاية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بضبط عدد المجالس القروية بكل ولاية وتسمياتها وحدودها الترابية.

الفصل الأول: حدد عدد المجالس القروية وتسمياتها وحدودها الترابية بولايات بن عروس، أريانة، منوبة، زغوان، بنزرت، جندوبة، باجة، سليانة، الكاف، نابل، سوسة، المهدية، صفاقس، قابس، القيروان، القصرين، سيدي بوزيد، قفصة، توزر، مدنين، تطاوين، وقبلي على النحو التالي:

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
بن عروس	6	سيدي فرج	المحمدية
		نعسان	فوشانة
		المغيرة	
		السلام	مرناق
		جبل الرصاص	
		الكبوطي	
أريانة ([1])	6	برج الطويل	رواد
		قنطرة بنزرت	قلعة الأندلس
		النحلي	قلعة الأندلس
		سبالة بن عمار وشرفش	سيدي ثابت
		حي البكري	قلعة الأندلس
		الصنهاجي	المنيهلة
منوبة	8	المنصورة	الجديدة
		الشويقي	طبربة
		الدخيلة	"
		العروسية	البطان
		برج التومي	"
		السعيدة	وادي الليل
		الفجة	المرناقية
		سيدي على الحطاب	"

[1] حدد عدد المجالس القروية بولاية أريانة وتسمياتها وحدودها الترابية بموجب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 26 جوان 2004

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
زغوان	6	مقرن	زغوان
		صواف	صواف
		سيدي ناجي	الناظور
		جرادو	الزريبة
		بنت سعيدان	الفحص
		سمنجة	بئر مشارقة
بنزرت	7	أوتيك (مقر المعتمدية)	أوتيك
		السمان	جومين
		غزالة (مقر المعتمدية)	غزالة
		حي حشاد	
		اللواتة	بنزرت الجنوبية
		صونين	رأس الجبل
		الخيتمين	العالية
جندوبة([1])	10	عين الصبح	طبرقة
		الحامدية	طبرقة
		بوعوان	بلطة بوعوان
		بلطة	بلطة بوعوان
		سوق الجمعة	جندوبة الشمالية
		بلاريجيا	جندوبة الشمالية
		سوق السبت	جندوبة
		القلعة	غار الدماء
		الدخايلية	وادي مليز
		حمام بورقيبة	عين دراهم
باجة	8	وادي الزرقاء	تستور
		السلوقية	
		توكابر	مجاز الباب
		تيبار	تيبار
		دقة الجديدة	تبرسق
		حمام سيالة	باجة الجنوبية
		سيدي إسماعيل	
		وشتاتة	نفزة

[1] حدد عدد المجالس القروية بولاية جندوبة وتسمياتها وحدودها الترابية بموجب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 12 جانفي 2005

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
سليانة([1])	10	الأخوات	قعفور
		الأقصاب	قعفور
		المنصورة الشمالية	كسرى
		القرية	كسرى
		برج المسعودي الشمالي	الكريب
		الدخانية	الكريب
		الخلصة	سليانة الشمالية
		قصرحديد	سليانة الجنوبية
		القنطرة	سليانة الجنوبية
		سند الحداد	مكثر
الكاف	9	الزوارين محطة	الدهماني
		الزيتونة	القصور
		بهرة	نبر
		سيدي خيار	
		ملاق	
		سيدي أحمد صالح	القلعة الخصباء
		اللاس	السرس
		سيدي رابح	سياقة سيدي يوسف
		المحجوبة	قلعة سنان
نابل([2])	21	عين كميشة	نابل
		الفرينين	دار شعبان الفهري
		ديار الحجاج	قربة
		بوجريدة	
		بوشراي	سليمان
		الشريفات	
		سيدي الجديدي	الحمامات
		ملول	قليبية
		وادي الخطف	
		بوكريم	الهوارية

[1] حدد عدد المجالس القروية بولاية سليانة وتسمياتها وحدودها الترابية بموجب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 5 أفريل 2002

[2] حدد عدد المجالس القروية بولاية نابل وتسمياتها وحدودها الترابية بموجب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
		تزغران	
		صاحب الجبل	
		زاوية المقايز	منزل بوزلفة
		الرحمة	
		داموس الحاجة	
		الرعينين	منزل تميم
		الوديان	
		فوتونة	الميدة
		خنقة الحجاج	قرمبالية
		تركي	
		نيانو	
سوسة	9	كندار	كندار
		الشقارنية	النفيضة
		أولاد عبد الله	
		المردين	مساكن
		البرجين وبني ربيعة	
		الكنائس	
		عين الرحمة	بوفيشة
		كروسية	سيدي الهاني
		شط مريم	أكودة
المهدية	10	الغضابنة	قصور الساف
		أولاد الشامخ	أولاد الشامخ
		التلالسة	الجم
		القواسم الغربية	شربان
		العيثة	ملولش
		سيدي زيد	السواسي
		منزل حشاد	هبيرة
		الرواضي	بومرادس
		زردة	سيدي علوان
		السعد	المهدية

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
صفاقس([1])	16	بوجربوع	منزل شاكر
		بوثدي	منزل شاكر
		الغربية	الغريبة
		القنيطرة	الصخيرة
		صبيح	الصخيرة
		العامرة	العامرة
		بليانة	العامرة
		الشفار	المحرس
		قرقور	عقارب
		سيدي صالح	ساقية الزيت
		الغرابة	الحنشة
		العوابد	صفاقس الجنوبية
		الخزانات	صفاقس الجنوبية
		الحاجب	صفاقس الجنوبية
		حزق	جبنيانة
		اللوزة	جبنيانة
قابس	9	كتانة	مارث
		عرام	
		دخيلة توجان	
		منزل الحبيب	منزل الحبيب
		بن غيلوف	الحامة
		تشين	مطماطة
		الزراوة	مطماطة الجديدة
		المدو	قابس الغربية
		العكاريت	المطوية
القيروان	7	معروف	الوسلاتية
		المتبسطة	القيروان الشمالية
		الباطن	
		العلم	السبيخة
		خيط الوادي	حفوز
		سيدي علي بن سالم	الشبيكة
		جهينة الشمالية	بوحجلة

[1] حدد عدد المجالس القروية بولاية صفاقس وتسمياتها وحدودها الترابية بموجب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 5 أفريل 2002

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
القصرين([1])	10	حاسي الفريد	حاسي الفريد
		بوشبكة	فريانة
		العيون	العيون
		بوزقام	القصرين الجنوبية
		الشرائع	سبيطلة
		الرخمات	سبيطلة
		الدشرة	تالة
		سيدي سهيل	تالة
		بودرياس	فوسانة
		خمودة	فوسانة
سيدي بوزيد([2])	12	الهيشرية	سيدي بوزيد الغربية
		فائض	سيدي بوزيد الشرقية
		الاسودة	سيدي بوزيد الشرقية
		الذويبات	أولاد حفوز
		المنصورة	سيدي علي بن عون
		البوع	المزونة
		الخرشف	منزل بوزيان
		السعيدة	الرقاب
		سوق الجديد	سوق الجديد
		أولاد سليمان	بئر الحفي
		الأبيض	جملة
		النصر	المكناسي
قفصة	9	بلخير	بلخير
		سيدي عيش	سيدي عيش
		صانوش	السند
		سيدي بوبكر وأم الأقصاب	أم العرائس
		تابديت	الرديف
		السقدود	
		صهيب	المظيلة
		أولاد بوعمران	القطار
		أولاد بوسعد	

[1] حدد عدد المجالس القروية بولاية القصرين وتسمياتها وحدودها الترابية بموجب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 7 جوان 2002

[2] حدد عدد المجالس القروية بولاية سيدي بوزيد وتسمياتها وحدودها الترابية بموجب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 3 أكتوبر 2003

الولاية	عدد المجالس القروية	تسمية المجالس القروية	المعتمدية
توزر	4	حزوة المحاسن وسبعة آبار بوهلال ودغموس الشبيكة	حزوة دقاش تمغزة
قبلي([1])	7	الفوار رجيم معتوق والمطروحة وحي النصر البليدات بازمة والرحمات نويل بشري طنبار وتلمين وتنبيت	الفوار الفوار قبلي الجنوبية قبلي الجنوبية دوز سوق الأحد قبلي الشمالية
مدنين	7	بوغرارة حسي عمر أم التمر الغربية سيدي مخلوف الراقوبة الغرابات الشهبانية	مدنين الجنوبية مدنين الشمالية سيدي مخلوف جرجيس بنقردان
تطاوين	5	قصر الحدادة قرماسة بئر الثلاثين الصمار بني مهيرة	غمراسن تطاوين الجنوبية الصمار

<u>الفصل 2</u>: تعتبر حدود المناطق الترابية حدودا للمجالس القروية المحدثة

<u>الفصل 3</u>: يلغي هذا القرار ويعوض القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بضبط عدد المجالس القروية بكل ولاية وتسمياتها وحدودها الترابية.

[1] حدد عدد المجالس القروية بولاية قبلي وتسمياتها وحدودها الترابية بموجب قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

استرجاع المصاريف من طرف أعضاء المجلس الجهوي

أمر عدد 1405 لسنة 1992 مؤرخ في 27 جويلية 1992 يتعلق بضبط نظام استرجاع المصاريف من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

الفصل الأول: تضبط أحكام هذا الأمر نظام استرجاع المصاريف التي يتطلبها القيام بمأمورية من طرف أعضاء المجلس الجهوي.

الفصل 2: لأعضاء المجلس الجهوي المكلفين بمهام من قبل المجلس حق استرجاع مصاريف القيام بمأمورية بالخارج في حدود المنحة المخولة لأعوان الدولة من المجموعة "أ"، طبقا لأحكام الأمر عدد 2143 لسنة 1990 المؤرخ في 19 ديسمبر 1990.

الفصل 3: لأعضاء المجلس الجهوي المكلفين بمهام من قبل المجلس حق استرجاع مصاريف النقل والتنقل داخل البلاد في حدود المنح المخولة بهذا العنوان لموظفي الدولة من صنف " أ " طبقا لأحكام الأمرين عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 وعدد 461 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988.

الفصل 4: وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المجالس المحلية للتنمية

القانون عدد 87 لسنة 1994 مؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بإحداث مجالس محلية للتنمية

الفصل الأول: أحدث بدائرة كل معتمدية مجلس استشاري يطلق عليه تسمية " المجلس المحلي للتنمية ".

الفصل 2: يتركب المجلس المحلي للتنمية الذي يرأسه معتمد المنطقة من:

- رؤساء البلديات أو رؤساء الدوائر البلدية بالمعتمدية،
- رؤساء المجالس القروية بالمعتمدية،
- عمد المناطق الترابية بالمعتمدية،
- ممثلين عن المصالح الجهوية الراجعة بالنظر للإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية بدائرة المعتمدية.

ويمكن لرئيس المجلس استدعاء كل من يري فائدة في حضوره.

الفصل 3: ينظر المجلس المحلي للتنمية في كل المسائل المعروضة عليه من طرف رئيسه والمتعلقة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتربوية بدائرة المعتمدية.

ويتولى خاصة:

-إبداء الرأي في البرامج والمشاريع المحلية للتنمية وتقديم اقتراحات في خصوص ضبط الأولويات والبرمجة لضمان مزيد من التنسيق والتكامل بينها،

-المساهمة في إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة وبرامج المحافظة على الطبيعة وترشيد استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وحمايتها.

-تنظيم أيام تنموية محلية يقررها الوالي.

-المساهمة في إعداد المخطط الجهوي للتنمية فيما يخص دائرة المعتمدية.

ويرفع المجلس المحلي للتنمية إلى الوالي تقارير دورية تتضمن مقترحاته وتوصياته حول جميع المسائل المعروضة عليه.

ويمكن للوالي إحالة تلك التقارير إلى الوزارات المعنية.

الفصل 4: يجتمع المجلس المحلي للتنمية بدعوة من رئيسه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ولا يمكن للمجلس المحلي أن يلتئم إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أنه إذا لم تتوفر فيه الأغلبية تقع إعادة دعوة المجلس الذي ينعقد في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5: يتولى كتابة المجلس المحلي للتنمية كاتب عام المعتمدية.

النظام الداخلي للمجالس المحلية للتنمية

أمر عدد 2256 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط النظام الداخلي للمجالس المحلية للتنمية.

الفصـــل الأول : يضـبط هـذا الأمـر النظـام الـداخلي للمجـالس المحليـة للتنميـة.

الفصل 2 : يشكل المجلس المحلي للتنمية في اجتماعه الأول من بداية كل سنة أربع لجان قارة في الميادين التالية :

- التجهيز والتهيئة الترابية،
- الصحة والنظافة والمحافظة على البيئة،
- التشغيل والشؤون الاجتماعية،
- التخطيط والاستثمار.

يمكن للمجلس المحلي للتنمية أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مسائل محددة.

الفصل 3 : يتولى رئيس المجلس المحلي للتنمية تركيز اللجان ويسهر على تنشيطها ومتابعة سير أعمالها.

الفصل 4 : يعين رئيس المجلس المحلي للتنمية رئيسا لكل لجنة من بين أعضاء المجلس كما يعين نائبا لكل رئيس لجنة ومقررا لها.

الفصل 5 : لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المحلي للتنمية أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين من اللجان القارة.

الفصل 6 : يمكن لرئيس المجلس المحلي للتنمية أن يدعو، من تلقاء نفسه أو بطلب من رئيس اللجنة المعنية إلى حضور جلسات اللجنة، بعض أعوان الدولة والمؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم بالدائرة الترابية للمعتمدية وممثل عن كل جمعية تنمية تعمل بهذه الدائرة الترابية وكل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمالها.

الفصل 7 : تضبط كل لجنة أثناء أول اجتماع لها من بداية كل سنة برنامج اجتماعاتها

وتعرضـــه علـــى المجلـــس المحلـــي للتنميـــة فـــي أول اجتمـــاع لـــه.

ولا يمكـــن أن تقـــل اجتماعـــات كـــل لجنـــة عـــن اجتمـــاع واحـــد فـــي الشـــهر.

الفصل 8 : تتولى كل لجنة، حسب مجال اختصاصها، درس المسائل التي تعرض عليها بتكليـــف مـــن المجلـــس المحلـــي للتنميـــة أو مـــن رئيســـه. وتحيل اللجنة تقريرا في الغرض إلى رئيس المجلس المحلي للتنمية الذي يتولى عرضه على اجتماع المجلس.

الفصل 9 : يتولى رئيس اللجنة دعوة الأعضاء إلى حضور اجتماعاتها باستدعاء كتابي يوجه سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن عند التأكد اختصار هذا الأجل.

الفصل 10 : لا يمكن لأية لجنة أن تلتئم إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم حضور العدد اللازم من الأعضاء يعاد الاستدعاء للاجتماع في ظرف أجل لا يتجاوز خمسة أيام، ويلتئم الاجتماع في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 11 : يجب أن يرفق الاستدعاء بجدول أعمال اجتماع اللجنة والوثائق المتعلقة بالمسائل المدرجة به.

الفصل 12 : يتولى مقرر كل لجنة تضمين محاضر اجتماعاتها بدفتر معد للغرض، وتمضى هذه المحاضر من قبل رئيس اللجنة ومقررها وتوجه مضامين منها إلى رئيس المجلـــس المحلـــي للتنميـــة فـــي أجـــل لا يتجـــاوز عشـــرة أيـــام مـــن تاريخهـــا.

الفصل 13 : يوجه رئيس المجلس المحلي للتنمية الدعوة كتابيا إلى الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها، ويرفق الاستدعاء بجدول أعمـــال الاجتمـــاع وبالوثـــائق المتعلقـــة بالمســـائل المدرجـــة بـــه.

الفصل 14 : في حالة عدم حضور أغلبية الأعضاء اللازمة لانعقاد اجتماع المجلس المحلي للتنمية، تتم إعادة الاستدعاء للاجتماع في ظرف أجل لا يتجاوز خمسة أيام.

الفصل 15: يتم تضمين محاضر اجتماعات المجلس المحلي للتنمية بدفتر معد للغـــرض، وتمضـــى هـــذه المحاضـــر مـــن قبـــل رئـــيس المجلـــس ومقـــرره.

الفصل 16 : لرئيس المجلس المحلي للتنمية وحده صلاحية حفظ النظام باجتماعات

المجلس، وإذا أخل أحد الأعضاء بنظام الاجتماع فله أن يدعوه إلى الالتزام بالنظام وله أن ينذره إن استمر على ذلك، ولرئيس المجلس أن يسحب منه الكلمة، وله في حالة عدم الامتثال أن يطلب منه مبارحة قاعة الاجتماع.

الفصل 17 : في حالة تكرر الغياب غير المبرر، لأحد أعضاء المجلس المحلي للتنمية أو إحدى لجانه، عن حضور اجتماعاتها، يتولى رئيس المجلس تحرير تقرير في ذلك وإحالته إلى والي الجهة.

الفصل 18 : وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

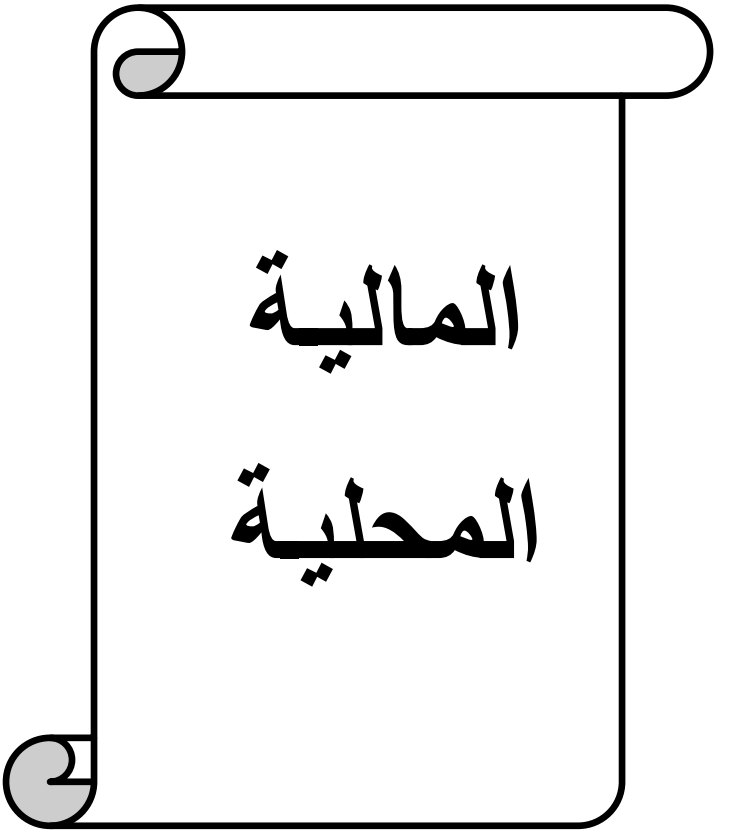
المالية
المحلية

ميزانية الجماعات المحلية

القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الباب الأول: نفقات الجماعات المحلية ومواردها

الفصل الأول (جديد) ([1]): تنص ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات ومواردها و تأذن بها وذلك في نطاق أهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يقع ضبط صيغة الميزانية وتبويبها بقرار من وزيري الداخلية والمالية.

الفصل2 : تبدأ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بالفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية·

الفصل3 (جديد)([2]): تمول الميزانية الاعتيادية للجماعات المحلية بالمعاليم المحدثة بمجلة الجباية المحلية وبكل مورد يقع إحداثه أو تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل4 (جديد)([2]): تشتمل نفقات ميزانية الجماعات المحلية على نفقات التصرف ونفقات فوائد الدين التي تكون العنوان الأول ونفقات التنمية ونفقات تسديد أصل الدين والنفقات المسددة من الإعتمادات المحالة التي تكون العنوان الثاني.وتجمع نفقات الجماعات المحلية ضمن أحد عشر قسما.

وتوزع الإعتمادات المفتوحة بكل قسم حسب نوعيتها والغرض الذي أعدت له إلى فصول وفقرات وفقرات فرعية.

---

[1] كما تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007. المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية

[2] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وتشمل موارد ميزانية الجماعات المحلية المداخيل الجبائية الاعتيادية والمداخيل غير الجبائية الاعتيادية التي تكون العنوان الأول والموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي تكون العنوان الثاني.

تجمع موارد الجماعات المحلية ضمن اثني عشر صنفا.

وينقسم كل صنف إلى فصول و فقرات وفقرات فرعية حسب نوعية الأداء أو المعلوم أو الدخل أو المحصول.

الفصل5 (جديد) ([1]): توزع نفقات العنوان الأول على الأقسام التالية:

القسم الأول: التأجير العمومي.

القسم الثاني: وسائل المصالح.

القسم الثالث: التدخل العمومي.

القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة.

القسم الخامس: فوائد الدين.

وتجمع هذه النفقات ضمن جزئين:

يخص الجزء الأول نفقات التصرف ويحتوي على القسم الأول والقسم الثاني والقسم الثالث و القسم الرابع ويخص الجزء الثاني نفقات القسم الخامس المتعلق بفوائد الدين.

الفصل6 (جديد) ([2]) توزع نفقات العنوان الثاني على الأقسام التالية:

القسم السادس: الاستثمارات المباشرة

القسم السابع: التمويل العمومي.

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة.

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة.

القسم العاشر: تسديد أصل الدين ·

القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه النفقات ضمن ثلاثة أجزاء:

---

[1] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد65لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[2] كما تم تعويضه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007. المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية

يخص الجزء الثالث نفقات التنمية ويحتوي على القسم السادس والقسم السابع والقسم الثامن والقسم التاسع ويخص الجزء الرابع نفقات تسديد أصل الدين ويحتوي على القسم العاشرويهم الجزء الخامس النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة ويحتوي على القسم الحادي عشر.

الفصل7 (جديد) ([1]) : توزع موارد العنوان الأول على الأصناف التالية:

الصنف الأول: المعاليم على العقارات والأنشطة

الصنف الثاني: مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي أو الجهوي واستلزام المرافق العمومية فيه

الصنف الثالث: معاليم الموجبات الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات.

الصنف الرابع: المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى.

الصنف الخامس: مداخيل الملك البلدي أو الجهوي الاعتيادية

الصنف السادس: المداخيل المالية الاعتيادية.

وتجمع هذه الموارد ضمن جزئين :

يحتوي الجزء الأول الخاص بالمداخيل الجبائية الاعتيادية على مقابيض الصنف الأول والصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع ويهم الجزء الثاني المداخيل غير الجبائية الاعتيادية ويشمل الصنف الخامس والصنف السادس.

الفصل8(جديد) ([1]): توزع موارد العنوان الثاني على الأصناف التالية:

الصنف السابع: منح التجهيز.

الصنف الثامن: مدخرات وموارد مختلفة.

الصنف التاسع: موارد الاقتراض الداخلي.

الصنف العاشر: موارد الاقتراض الخارجي.

الصنف الحادي عشر: موارد الاقتراض الخارجي الموظفة.

الصنف الثاني عشر: الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة.

وتجمع هذه الموارد ضمن ثلاثة أجزاء:

[1] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

يحتوي الجزء الثالث المتعلق بالموارد الذاتية للجماعات المحلية والمخصصة للتنمية على الصنف السابع والصنف الثامن ويخص الجزء الرابع موارد الاقتراض ويحتوي على الصنف التاسع والصنف العاشر والصنف الحادي عشر ويهم الجزء الخامس الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة ويشمل الصنف الثاني عشر.

الفصل9([1]): يمكن رصد الإعتمادات بميزانية الجماعات المحلية حسب برامج ومهمات.

وتشمل البرامج الاعتمادات المخصصة لعملية أو لمجموعة متناسقة من العمليات الموكولة إلى رئيس الجماعة المحلية قصد تحقيق أهداف محددة ونتائج يمكن تقييمها.

وتشمل المهمات مجموعة من البرامج تساهم في تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.

وتحدد البرامج والمهمات بمقتضى أمر.

الفصل10(جديد)([2]) تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

وتشمل اعتمادات البرامج المشاريع والبرامج التي يمكن للجماعة المحلية الشروع فيها خلال سنة مع ضبط مبلغها الجملي · وينبغي أن تمكن هذه الاعتمادات من التعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز مشروع كامل أو جزء وظيفي منه يمكن استغلاله دون إضافة.

غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة المحلية إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية·

وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الآمر بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية·

وتستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية وذلك في نطاق اعتمادات التعهد المتعلقة بها·

[1] كما تمت إضافته وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[2] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وتطبق اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع على ميزانيات المجالس الجهوية و على ميزانيات البلديات التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالعدد 2 من الفصل 16 من هذا القانون.

الفصل11([1]): تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى إلى أن تلغى عند الاقتضاء.

وتلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية.

الفقرة الثالثة (جديدة)([2]): غير أنه يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع بالقسم الحادي عشر وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية وفق تبويبها الأصلي.

الفصل12 (جديد)([3]): تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

1- مصاريف التأجير باعتبار المبالغ المخصومة بعنوان الجباية والمساهمات الاجتماعية.

2- مصاريف التنظيف والإعتناء بالطرقات والأرصفة وشبكة التنوير العمومي وقنوات التطهير والمناطق الخضراء المدرجة بالملك العمومي البلدي أو الجهوي .

3- خلاص أقساط القروض المستوجبة أصلا وفائدة.

4- خلاص المستحقات المستوجبة لفائدة الخواص والهياكل العمومية.

5- مصاريف حفظ العقود والوثائق التي يتعين عليها تحريرها أو حفظها.

6- مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومصاريف تعهد مختلف المنشآت والبنايات والعقارات الراجعة لها بالنظر.

7- وبصفة عامة جميع المصاريف المحمولة على الجماعة المحلية بمقتضى النصوص التشريعية أو الترتيبية

---

[1] كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في18 ديسمبر 2007.

[2] كما تمت إضافتها بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في18 ديسمبر 2007

[3] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الباب الثاني

إعداد الميزانية والإقتراع والمصادقة عليها

<u>الفصل13 (جديد)</u> ([1]): يتولى رئيس الجماعة المحلية قبل نهاية شهر ماي من كل سنة إعداد مشروع الميزانية وعرضه للدرس من قبل اللجان وعرضه للإقتراع من قبل مجلس الجماعة المحلية وجوبا خلال الدورة الثالثة من كل سنة.

وفي صورة عدم تولي رئيس البلدية عرض مشروع الميزانية على المجلس البلدي خلال الدورة الثالثة، يتولى الوالي التنبيه عليه لدعوة المجلس البلدي للانعقاد قصد التداول في مشروع الميزانية في أجل أقصاه موفى شهر أوت .

ويقع توزيع الاعتمادات داخل كل فصل من قبل رئيس الجماعة المحلية على أساس الاقتراحات الواردة بالمذكرات التفسيرية المصاحبة لمشروع الميزانية.

ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الإشراف المختصة في أجل لا يتجاوز 31 أكتوبر من كل سنة مصحوبا:

1) بتقرير يتضمن تحليلا لخاصيات الميزانية الجديدة.
2) بالوثائق التفسيرية اللازمة.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف المختصة في الأجل المذكور أعلاه، يتعين على هذه الأخيرة التنبيه على رئيس الجماعة المحلية لإحالة مشروع الميزانية مع المؤيدات المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل خلال فترة أقصاها موفى شهر نوفمبر.

وإذا لم تتم إحالة المشروع في ذلك الأجل، تتولى سلطة الإشراف إقرار الميزانية بصفة وجوبية. وفي هذه الحالة، يقع إقرار ميزانية الجماعة المحلية المعنية اعتمادا على ما تحقق فعلا في تاريخ المصادقة دون اعتبار الموارد الاستثنائية مع ترسيم النفقات الإجبارية المنصوص عليها بالفصل 12من هذا القانون.

[1] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل14[1]: يتم ضبط تقديرات نفقات الميزانية على أساس الموارد المتوقع تحقيقها خلال سنة التنفيذ والفوائض المنتظر نقلها من السنة السابقة لسنة التنفيذ.

الفصل15 [2]: يتم الاقتراع على تقديرات النفقات بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول.

ويتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة إلى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

الفصل16 [3]: يصادق الوالي على الميزانيات البلدية مع مراعاة الأحكام الواردة أسفله

1-يصادق وزيرا الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية.

2-[4] يصادق وزير الداخلية و وزير المالية على الميزانيات البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية للسنة السابقة مبلغ ثمانية ملايين دينار(8.000.000د)

الفصل 17[1]: يصادق وزير الداخلية على ميزانيات المجالس الجهوية

الفصل18[2]: تتولى سلطة الإشراف المختصة مناقشة مشروع الميزانية بحضور الأطراف المعنية خلال شهر نوفمبر.

يتولى رئيس الجماعة المحلية إعادة صياغة مشروع الميزانية، عند الاقتضاء، على ضوء جلسة المناقشة وتوجيهه إلى سلطة الإشراف في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ جلسة المناقشة المذكورة للمصادقة.عليه.

وفي صورة عدم إحالة مشروع الميزانية إلى سلطة الإشراف في الأجل المذكور ووفق الصيغ الواردة بالفقرة الثانية من هذا الفصل، تتولى سلطة الإشراف المختصة إقرار الميزانية حسب الأحكام المنصوص عليها بالفصل14 من هذا القانون.

---

[1] كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[2] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

[3] كما وقع تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[4] تم تعويضه بمقتضي الامر 2475 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012

الفصل19 [1] لأحكام الفصلين 16 و 17 من هذا القانون لا يمكن ترسيم أي مشروع تجهيز تساوي أو تفوق تقديرات انجازه مبلغا يضبط بأمر بميزانية جماعة محلية إلا بعد الحصول على الموافقة الأولية بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية.

على وزيري الداخلية والمالية إعطاء رأيهما في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وصول المشروع إلى وزارة المالية وإذا لم تقع الإجابة في ذلك الأجل يعتبر المشروع مصادقا عليه.

الفصل20 [2]: يجب عرض تقديرات المقابيض والمصاريف بصورة متوازنة مع مراعاة تعهدات السنة الماضية كما يقع الاقتراع على هذه التقديرات على نفس الأساس

الفصل21 [3]: إذا وقع الاقتراع على ميزانية غير متوازنة من طرف مجلس الجماعة المحلية باعتبار النفقات الإجبارية التي ينبغي إضافتها عند الاقتضاء فإن السلطة المختصة بالمصادقة ترجعها لرئيس الجماعة المحلية الذي يتولى عرضها في ظرف عشرة أيام على المجلس للتفاوض في شأنها مرة ثانية.

وينبغي لهذا المجلس أن يبت في شأنها في أجل خمسة عشر يوما وترجع الميزانية لسلطة الإشراف المختصة وفي صورة ما إذا لم يقع تقديم ميزانية متوازنة من جديد أو إذا لم ترجع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ إرجاعها للرئيس قصد عرضها على المجلس للتفاوض للمرة الثانية فإن السلطة المختصة تقرر مباشرة مجموع المصاريف والمقابيض.

الفصل22(جديد) [4]: يمكن للقرار الذي تتخذه سلطة الإشراف لإقرار ميزانية جماعة محلية أن يتضمن رفض النفقات المدرجة بهذه الميزانية أو التخفيض من مقدارها، غير أنه لا يمكن بمقتضى هذا القرار الزيادة في النفقات أو إدراج نفقات جديدة إلا إذا كانت إجبارية. ويتم ذلك في حدود الموارد المتاحة للجماعة المحلية المعنية.

---

[1] كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[2] كما أعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[3] كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[4] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

الفصل23(جديد) [1]: إذا لم يتول مجلس الجماعة المحلية رصد الاعتمادات اللازمة لتسديد نفقة إجبارية أو رصد لها مبلغا غير كاف فإن المقدار اللازم لتأديتها يرسم بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

إن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي غير قار، فإن مبلغ الاعتماد اللازم يضبط باعتبار معدل الثلاث سنوات الأخيرة. وإن كان الأمر يتعلق بمصروف سنوي قار، فان الاعتماد اللازم يرسم بمقداره الحقيقي.

ويقرر المجلس تسديد النفقة الإجبارية المرسمة وجوبا بمقتضى هذا الفصل من الموارد الذاتية للجماعة المحلية ويتم، عند الاقتضاء، تسديد النفقة المعنية بواسطة الموارد المقررة من قبل سلطة الإشراف المختصة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل24(جديد) [2] : إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الأسباب فإنه يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية للعنوان الأول المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون والمرسمة بميزانية السنة الأخيرة وبالاعتمادات المتوفرة بالجزء الثالث بعنوان البرنامج الجهوي للتنمية وبالجزء الخامس إلى أن تقع المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير أنه لا يجوز التعهد بالنفقات وصرفها إلا في حدود قسط شهري من الاعتمادات المرسمة بميزانية السنة المنقضية. وفي هذه الحالة يتم فتح الاعتمادات بمقتضى قرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على ترخيص من قبل وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الجهوي ومن قبل الوالي بالنسبة للبلدية.

الباب الثالث: تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل25(جديد)[3]: يمكن إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وذلك وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من هذا القانون. ويمكن لسلطة الاشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية طلب التنقيح بالنقصان.

---

[1] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985

[2] كما تم تنقيحه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[3] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل26 ([1]): يتعين أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا.

الفصل27(جديد) ([2]): يمكن تحويل اعتمادات من جزء إلى جزء داخل العنوان الأول وبين الجزء الثالث والجزء الرابع داخل العنوان الثاني ومن قسم إلى قسم داخل كل من هذه الأجزاء. كما يمكن تحويل اعتمادات بين فصول كل قسم من نفس الجزء.

وتتم عمليات تحويل الاعتمادات المشار إليها أعلاه بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية وموافقة سلطة الاشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية.

غير أنه لا يمكن تحويل اعتمادات بالنسبة للنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة أو الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات.

وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى التراتيب والاجراءا ت الجاري بها العمل.

الفصل28([1]): يمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الأول تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصل ومن فقرة فرعية إلى فقرة فرعية أخرى داخل نفس الفقرة بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق على أن يتم حالا إعلام الأطراف المعنية بذلك، غير أنه لا يمكن تحويل الاعتمادات داخل فصول القسم الخامس ومن البنود المخصصة لتسديد الديون إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة

ويمكن بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني تحويل اعتمادات بين الفقرات والفقرات الفرعية داخل كل فصل من الجزء الثالث بقرار من رئيس الجماعة المحلية دون ترخيص مسبق، غير أنه لا يمكن إجراء تحويلات من الاعتمادات المخصصة لتسديد أصل الدين ومن الاعتمادات الممولة بموارد موظفة إلا بعد موافقة سلطة الإشراف المختصة.

كما يمكن للجماعات المحلية تحويل اعتمادات داخل كل فصل من القسم الحادي عشر بقرار من رئيس الجماعة المحلية بعد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الاعتمادات.

[1] كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[2] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

وفي جميع الحالات، تخضع طلبات تحويل الاعتمادات إلى التراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل29 (جديد)[1]: يتم خلال سنة تنفيذ الميزانية، عند الاقتضاء، استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الرابع من الجزء الأول من العنوان الأول والمخصصة لنفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود الأقسام الأخرى من هذا العنوان وذلك لتسديد نفقات متأكدة لم يرصد لها أي مبلغ بالميزانية أو تبين أن الاعتمادات المرسمة لها غير كافية.

كما يتم وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل استعمال الاعتمادات المرسمة بالقسم الثامن من الجزء الثالث من العنوان الثاني والمخصصة لنفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة لفتح اعتمادات ببنود القسمين السادس والسابع من هذا الجزء.

الفصل30 [2]: يتعين، في إطار الإعتمادات المرسمة بالميزانية، ألا تتجاوز جملة النفقات المتعهد بها خلال السنة بالعنوان الأول مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا في مستوى هذا العنوان وأن تنحصر جملة

التعهدات المحمولة على العنوان الثاني:

– بالنسبة للنفقات الممولة بموارد ذاتية في حدد الموارد المتوفرة بهذا العنوان.

– بالنسبة للنفقات الممولة بقروض أو بمنح أو بمساهمات والمدرجة بالقسمين السادس والسابع من الجزء الثالث في حدود المبالغ المتعهد بتحويلها بهذا العنوان من قبل الجهة المعنية بالتمويل.

– بالنسبة للنفقات المدرجة بالقسمين السادس والسابع المشار إليهما أعلاه والمتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية والنفقات المحمولة على الجزء الخامس في حدود مبلغ الاعتمادات التي تتم إحالتها بهذا العنوان.

[1] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون عدد65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[2] كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

تعد مخالفة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطأ تصرف يعرض من يتولى ارتكابه من بين آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية أو من يفوّض لهم من غير أعوان هذه الجماعات في عقد النفقات إلى المسؤولية المدنية التي يمكن أن تقضي بها المحاكم المختصة من أجل الضرر الحاصل للجماعة المحلية.ويتولى وزير الداخلية ، عند الاقتضاء ، رفع تقرير في الغرض إلى الوزير الأول . ويتم رفع الدعوى المدنية من قبل وزير الداخلية.

ويتعرض مرتكبو المخالفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل من بين الأعوان المفوّض لهم في عقد النفقات إلى العقوبات المنطبقة على الأخطاء المرتكبة على معنى التشريع الجاري به العمل في مجال أخطاء التصرف.

الفصل31 ([1]): يحجر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية.

ينطبق هذا التحجير على المفوض لهم من قبل آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية.

وتعد مخالفة الإجراء المنصوص عليه بهذا الفصل خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من هذا القانون.

الفصل32 (جديد) ([2]) : إذا تبين من تنفيذ ميزانية السنة الأخيرة عجز وإذا لاحظ وزير الداخلية أو وزير المالية أن التدابير التي من شأنها تسوية هذا العجز لم يقع اتخاذها أو أنها غير كافية فإن سلطة الإشراف تدعو مجلس الجماعة المحلية إلى التفاوض في شأن ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. وإذا لم يقرر المجلس عند انتهاء ذلك الأجل تدابير التسوية الكافية فإن وزيري المالية والداخلية يتوليان إقرار الميزانية.

الفصل33 ([1]): ينظر مجلس الجماعة المحلية في دورته المنعقدة في شهر ماي في الحساب المالي الذي يقع إعداده طبقا لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من قبل سلطة الإشراف التي لها صفة الموافقة على الميزانية المتعلقة به.

---

[1] كما تمت إضافته بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[2] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

[1] كما تم تعويضه وإعادة ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

الفصل34 (جديد)[1]: يثبت القرار المتعلق بغلق ميزانية الجماعة المحلية المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال السنة ويلغي الاعتمادات الباقية دون استعمال ويرخص في نقل نتيجة السنة إلى الحسابين المفتوحين بالعمليات الخارجة عن الميزانية للجماعة المحلية تحت عنوان المال الاحتياطي بالنسبة للعنوان الأول والجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني والمال الانتقالي بالنسبة للجزء الخامس من العنوان الثاني.

يمكن استعمال المال الاحتياطي لتمويل النفقات المبوبة بالجزئين الثالث والرابع من العنوان الثاني. كما يمكن استعمال هذا المال، عند الاقتضاء، لتسوية العجز الحاصل خلال سنة أو لخلاص ديون محمولة على العنوان الأول وذلك في حدود الفوائض غير المتأتية من الموارد الموظفة.

ويتم استعمال الفوائض المودعة بحساب المال الانتقالي لتمويل النفقات المدرجة بالجزء الخامس من العنوان الثاني وفق تبويبها الأصلي.

ويعرض القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مصادقة سلطة الإشراف المختصة بالمصادقة على الميزانية مرفوقا بنسخة من الحساب المالي.

الفصل35 [2]: ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- الأحكام المتعلقة بالميزانية الواردة بالأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907

- القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 28 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها

-الفصول 11 و 12 و 15 و 19 و 20 و 21 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات .

[2] كما أعيد ترتيبه بالقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007

ضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مؤرخ في 31 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

الفصل الأول:

– تستعمل البلديات التي يصادق على ميزانياتها الوالي النموذج عدد 1 الملحق لهذا القرار لإعداد ميزانياتها.

– تستعمل البلديات التي يصادق على ميزانياتها وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية النموذج عدد2 الملحق لهذا القرار لإعداد ميزانياتها.

– تستعمل المجالس الجهوية لإعداد ميزانياتها النموذج عدد 3 الملحق لهذا القرار.

الفصل 2: ألغيت أحكام قرار وزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 6 نوفمبر 1975 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية.

الفصل 3: رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء البلديات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المال المشترك للجماعات المحلية

الفصول 3و4 و5 من القانون 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط المال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

<u>الفصل3 (الفقرة1 جديدة)</u> ([1]) يضبط مناب الجماعات المحلية من المال المشترك بـ 82% ويوزع على أساس 14% للمجالس الجهوية و86% للبلديات

(الفقرة الثانية الجديدة)([2]): يوزع المناب الراجع للمجالس الجهوية لحد 25 % بالتساوي بين هذه المجالس ولحد 75 % على أساس عدد سكان كل جماعة من هذه الجماعات بعد طرح سكان البلديات في منطقتها الترابية.

(الفقرة الثالثة جديدة)([2]): يوزع المناب الراجع للبلديات على النحو التالي:

- لحد 10 % بالتساوي بين كل البلديات
- لحد 45 % على أساس عدد سكان كل بلدية
- لحد 37 % [(3)] على أساس معدل المقابيض التي تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث السنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية .
- لحد 8 % [(3)] توزع على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تثقيلات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بالزمام السنوي ومن المقابيض بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومداخيل الأسواق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقابيض بعنوان المعاليم والمداخيل المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة .

---

[1] كما تم التنقيح بمقتضى الفصل 11 من قانون المالية لسنة 2007

[2] كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان2000

[3] كما وقع تنقيحه بالفصل 12 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

(الفقرة الرابعة جديدة) ([1]) يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك على النحو التالي :

-لحد 24 % لبلدية تونس،

-لحد 3 % للمجلس الجهوي بتونس،

-لحد 30 % للبلديات مراكز الولايات،

-لحد 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

-لحد 16 % لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية .

ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر .

الفصل 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الفصلان 57 و 58 من الأمر المؤرخ في 25 جوان 1948.
- الفقرة 6 من الفصل 11 من الأمر عدد 49 لسنة 1972 المؤرخ في 18 فيفري 1972 المتعلق بضبط دائرة اقليم تونس وصلاحياته وتركيبه وموارده.
- الفصل 79 من القانون عد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975.

الفصل 5: ([2]) يجري العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2001.

[1] كما وقع تنقيحها بالفصل 12 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

[2] كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان2000

الباب الأول: المعلوم على العقارات المبنية

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل الأول:

I – تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى المعلوم على العقارات المبنية باستثناء العقارات المعدة لتعاطي الأنشطة الخاضعة للمعاليم المشار إليها بالفصلين 35 و41 من هذه المجلة.

II– يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة ، المعلوم على العقارات المبنية الموجودة في ذلك التاريخ ، كما يُستوجب على العقارات التي يتم إنجازها أو توسيعها أو اعلاؤها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب تغيير وجهة استعمالها وذلك ابتداء من تاريخ حصول العمليات المذكورة.

الفصل2: يستوجب المعلوم على العقارات المبنية على مالك العقار أو المنتفع به وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم على العقارات المبنية من طرف حائز العقار أو شاغله

الفصل3: تُعفى من المعلوم :

–العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ، ما لم تكن مُسوّغة.

–المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزوايا.

–العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية والمُعدة لإيواء المصالح الإدارية التابعة للسفارات أو القنصليات أو المخصصة لسكن السفراء والقناصل المعتمدين لدى الدولة التونسية ، شريطة المعاملة بالمثل.

-العقارات المبنية التي تملكها المنظمات العالمية المتمتعة بالصفة الديبلوماسية إذا كانت معدة لإيواء المصالح الإدارية لهذه المنظمات أو مخصصة لسكن رؤساء البعثات المعتمدين لدى الدولة التونسية.

-العقارات المبنية التي تملكها أو تشغلها بدون مقابل الجمعيات الخيرية والإسعافية أو الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العامة ، على أن تخصص هذه العقارات لممارسة نشاطها.

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.[1]

القسم الثاني: أساس المعلوم ونسبه

الفصل 4:

I- يُوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2 بالمائة من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المبنية بالفقرة II من هذا الفصل تُضرب في المساحة المغطاة للعقار.

II- تصنّف العقارات باعتبار المساحة المغطاة كما يلي:

الصنف الأول: ويشمل العقارات التي لا تتعدى مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا.

الصنف الثاني: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 100 مترا مربعا ولا تتعدى 200 مترا مربعا.

الصنف الثالث: ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 200 مترا مربعا ولا تتعدى 400 مترا مربعا.

الصنف الرابع : ويشمل العقارات التي تفوق مساحتها المغطاة 400 مترا مربعا

وتعتبر مساحة مغطاة المساحة المبنية الصالحة للسكن دون اعتبار الشرفات غير المسقفة والمستودعات والدهاليز غير لمهيئة للسكن والأفنية

III- تضبط المساحة المغطاة من طرف الجماعة المحلية على أساس التصريح المنصوص عليه بالفصل 14 من هذه المجلة وعلى أساس المعلومات المتوفرة لديها وعند

[1] كما تمت اضافتها بمقتضى القانون عدد 54لسنة 2013 بتاريخ 30ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

الاقتضاء على أساس قيس ميداني للعقار بطلب من المطالب بالمعلوم وفي غياب هذه العناصر يقع تصنيف العقار في أعلى صنف إلا إذا أدلى المُطالب بالمعلوم بما يُخالف ذلك.

IV- يضبط بأمر كل ثلاث سنوات الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل.

وللجماعة المحلية أن تقر بقرار معلل الثمن المرجعي للمتر المربع المبني في هذه الحدود حسب نوعية الخدمات المتوفرة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 5 من هذه المجلة.

V- إذا فاق أساس المعلوم على العقارات المبنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل معين الكراء بالنسبة للعقارات المسوغة الخاضعة للتشريع المتعلق بحق البقاء ، يُوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس معين الكراء.

الفصل 5:

I- حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل كالآتي :

- 8 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين.
- 10 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات.
- 12 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات.
- 14 بالمائة بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وبخدمات أخرى غير الخدمات المبينة بالفقرة II من هذا الفصل

II- تتمثل الخدمات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في :

-التنظيف ،

-وجود التنوير العمومي،

-وجود الطرقات المعبدة،

-وجود الأرصفة المبلطة،

-وجود قنوات تصريف المياه المستعملة،

– وجود قنوات تصريف مياه الأمطار.

الفصل 6:

I– ألغيت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .

II – يقع حط المعلوم على العقارات المبنية كليا من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعة المحلية.

III– يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة.

IV – تُضبط شروط وطرق تطبيق الحط بأمر.

الفصل7: لغاية تطبيق الفصول 4 و 5 و 6 من هذه المجلة تقوم الجماعات المحلية بإحصاء كل عشر سنوات يشمل جميع العقارات المبنية الكائنة بترابها بما في ذلك العقارات المستغلة في الأنشطة المشار إليها بالفصلين 35 و 41 من هذه المجلة

يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بتاريخ بدء عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل بدء عمليات الاحصاء بخمسة عشر يوما على الأقل

الفصل8: يقع إعلام المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بواسطة إعلام يمضى نظير منه من طرف المعني بالأمر بمبلغ المعلوم الموظف على عقاره مع ذكر العناصر المعتمدة في ضبطه وبآجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذه المجلة

ويوجه الإعلام إلى عنوان المطالب بالمعلوم كما تم التصريح به وفقا للفصل 14 من هذه المجلة إلا إذا طلب هذا الأخير توجيه الإعلام إلى عنوان آخر وفي غياب ذلك يوجه الإعلام إلى عنوان العقار الخاضع للمعلوم.

الفصل9: يتم الإعلان عن تاريخ ختم عمليات الإحصاء عن طريق معلقات بمقر الجماعة المحلية المعنية وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

لقسم الثالث: الاستخلاص

الفصل10: يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المُعينين لذلك، بواسطة جدول تحصيل ([1]) سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحيينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة مشار إليها بالفصل 21 من هذه المجلة ويتضمن الإرشادات التالية:

- اسم المُطالب بالمعلوم ولقبه وعنوانه.
- موقع العقار المبني والمعلوم السنوي.

ويكتسي جدول التحصيل الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة.

فقرة ثالثة (جديدة) ([2]): ويتم تتبع إستخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

الفصل11: يكون المالكون على الشياع في عقار خاضع للمعلوم أو الشركاء فيه متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية مع حفظ حق من قام بالدفع في الرجوع على بقية المالكين أو الشركاء عنهم

الفصل12: يكون الشركاء في الإرث أو الموصى لهم متضامنين في دفع المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات التي آلت إليهم إثر الوفاة إلا إذا أثبتوا بالطرق القانونية إسقاط حقهم في الإرث أو في الوصية

[1] تم تعويض عبارة "زمام " بعبارة "جدول تحصيل بمقتضى الفصل 56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006.

[2] أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005

الفصل13 (جديد) [1]: يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر وذلك للحصول على الخدملت و الرخص والشهادات التالية:

- رخصة البناء أو التسييج،
- رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني،
- قرار مصادقة على عمليات تقسيم.
- شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل،
- شهادة المسكن الرئيسي،
- محضر معاينة تطابق الأشغال،
- رخصة إشغال بناية,
- التعريف بالإمضاء علي العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أوبغير مقابل,
- التعريف بالإمضاء علي الرهون العقارية,
- التعريف بالإمضاء علي عقود كراء أو استغلال العقارات,
- رخصة هدم عقار.

القسم الرابع : الواجبات

الفصل14: يتعين على المُطالب بالمعلوم تحرير وإيداع تصريح لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية حسب نموذج توفره الإدارة مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال الثلاثين يوما الموالية لبداية عملية الإحصاء، ويتضمن التصريح:

1) اسم ولقب وعنوان المالك أو الحائز أو الشاغل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها أو عناصر التعريف بالنسبة للذوات المعنوية.
2) صفة القائم بالتصريح،
3) موقع العقار المبني: النهج والعدد،

[1] كما تم تنقيحه بالفصل 53 من قانون المالية لسنة 2006 وبالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2009 وبالفصل 55 من قانون المالية لسنة 2013

4) المساحة الجملية للعقار،

5) المساحة المغطاة كما وقع تعريفها بالفقرة II من الفصل 4 هذه المجلة،

6) تركيبة العقار المبني وتوابعه،

7) وجهة استعمال العقار.

الفصل15: يجب على المالكين إعلام الجماعة المحلية المعنيّة بواسطة تصريح توفره الإدارة بالنسبة للبناءات الجديدة والبناءات التي تم توسيعها أو إعلاؤها أو التي انتهت مدة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وبصفة عامة بكل التغييرات الحاصلة في تركيبة البناءات أو في وجهة استعمالها وذلك خلال الثلاثين يوما الموالية لإنجازها أو إنتهاء شغورها أو دخولها ميدان تطبيق المعلوم على العقارات المبنية

الفصل16: يتعين على كل مشتر لعقار خاضع للمعلوم أن يتحقق من أن المعلوم الموظف على العقار إلى تاريخ يوم البيع قد تم دفعه ، وفي صورة عدم الدفع يصبح المشتري مُتضامنا مع البائع في ما تخلد من المعلوم المستوجب قبل انتقال الملكية . وينطبق هذا الإجراء على المشتري لعقارات مبنية وقع التفويت فيها بإذن من المحاكم.

الفصل17: يتعين على المالك السابق في صورة نقل ملكية عقارية إعلام الجماعة المحلية المعنية بنقلة ملكية العقار بواسطة تصريح توفره الإدارة، مقابل تسليم وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا يؤخذ التصريح بعين الاعتبار إلا إذا كان مدعما بسند تام الموجبات القانونية ويكون المالك السابق متضامنا مع المالك الجديد في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نقل الملكية المذكورة وتاريخ التصريح.

الفصل17 مكرر([1])

I- يتعين على المالك والمتسوغ والشاغل بأي وجه آخر لعقار مبني ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل إيداع تصريح حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد

[1] كما أضيف بالقانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

بترابها العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل 8 أيام من تاريخ التسويغ أو الإشغال.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

-عنوان العقار أو موقعه،

-اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

-اسم المتسوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

-الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- وجهة استعمال العقار،

- تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II – تحمل الواجبات المنصوص عليها بالفقرة **I** من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

III – تقع معاينة المخالفات لأحكام الفقرتين **I و II** من هذا الفصل بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

الفصل18: يحجّر على كل شخص مُؤهل لتحرير العقود أن يحرر صكوكا تتعلق بالعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ما لم يقع مدّه بشهادة تثبت خلاص المعلوم المستوجب في تاريخ تحرير الصك مسلمة من طرف الجماعة المحلية المعنية ويقع التنصيص عليها بالصك، ويكون الشخص المؤهل لتحرير العقود متضامنا مع المطالبين بالمعلوم في صورة عدم القيام بهذا الواجب

القسم الخامس: العقوبات

الفصل 19:

I-تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0،75 بالمائة ([1]) عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم ·

II- تستوجب خطية عن كل مُطالب بالمعلوم لم يقم بالتصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة أو قام بها منقوصة أو غير صحيحة تساوي 25 دينارا ولا تطبق الخطية في صورة تسوية المُطالب بالمعلوم لوضعيته في أجل شهر من تاريخ التنبيه عليه بالصيغة القانونية·

الفصل 19 (فقرة III) ([2]) : في صورة إخلال المالك أو المتسوغ أو الشاغل بأي وجه آخر بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 17 مكرر من هذه المجلة أو في صورة إيداع تصريح منقوص أو غير صحيح توظف خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من هذه المجلة.

الفصل 19 (فقرة IV) [(2)] : علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل يكون المتسوغ أو الشاغل متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان السنة التي أبرم خلالها عقد الكراء أو بدأ خلالها الإشغال والسنوات الموالية وذلك إلى تاريخ التصريح على سبيل تسوية الوضعية أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

الفصل 19 (فقرة V) [(2)]: تطبق أحكام الفقرتين IIIو IV من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل في صورة إخلاله بأحكام الفقرة II من الفصل 17 مكرر من هذه المجلة.

---

[1] كما تم التنقيح بمقتضى الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2007

[2] أضيفت هذه الفقرات بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

الفصل20: تستخلص الخطايا المشار إليها بالفقرة II من الفصل 19 حسب الطرق الواردة بالفصل 10 من هذه المجلة

القسم السادس: المراقبة

الفصل21: يمكن للجماعات المحلية أن تراقب التصاريح المشار إليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة بالاعتماد على كل وثيقة رسمية أو بأي وسيلة إثبات أخرى يسمح بها القانون

ويمكنها لهذا الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بإشعار مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر، أن تطالب هذا الأخير بالإدلاء بكل التوضيحات أو المبررات لجميع العناصر المعتمدة لضبط قاعدة المعلوم على العقارات المبنية.

وفي صورة عدم تقديم التوضيحات والمبررات المطلوبة يمكن للجماعات المحلية تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة III من الفصل 4 من هذه المجلة

ويمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل ، أو تنقيح قاعدة المعلوم بالنسبة للعقارات المرسمة بجدول التحصيل.

ويمكن استنادا للمعلومات التي يُوفرها أعوان الجماعات المحلية المكلفون بالمراقبة، القيام بتوظيفات جديدة أو بتنقيح المعلوم المستوجب سابقا.

وفي كلتا الحالتين يقع إعلام المطالبين بالمعلوم بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني.

الفصل22: يتعين على المأمورين العموميين وحافظي الوثائق تمكين أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لذلك بدون مصاريف من المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة التصاريح المنصوص عليها بالفصول 14 و 15 و 17 من هذه المجلة ويمارس حق الإطلاع بدون نقل الوثائق

القسم السابع: النزاعات

الفصل23: يمكن للمطالبين بالمعلوم أن يقدموا اعتراضاتهم إلى لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل24 من هذه المجلة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بمبلغ المعلوم

الموظف على عقاراتهم طبقا لأحكام الفصلين 8 و 21 من هذه المجلة

الفصل24: تنظر لجنة المراجعة في الاعتراضات المقدمة إليها من قبل المطالبين بالمعلوم وتتركب هذه اللجنة من :

1) رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه،
2) عضوين من المجلس البلدي أو من المجلس الجهوي يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس،
3) قابض المالية أو من ينوبه،
4) الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت.

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتكون قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

الفصل25: يجب أن تكون الاعتراضات المقدمة للجنة المراجعة كتابية ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويقع البت في كل الاعتراضات بعد سماع المطالبين بالمعلوم الذين يتم استدعاؤهم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ

وفي صورة تعذر حضور المطالب بالمعلوم يمكنه تعيين من ينوبه ولا يمنع عدم حضور المطالب بالمعلوم أو من ينوبه من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة.

ويتعين على لجنة المراجعة إبلاغ قراراتها إلى المعنيين بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من قبل المعني، وذلك قبل ختم عمليات الإحصاء بالنسبة للإعتراضات الواردة خلال عمليات الإحصاء وفي أجل شهرين من تاريخ الاعتراض بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء

الفصل26: يمكن لكل مطالب بالمعلوم تقديم طلب مراجعة المعلوم لدى محكمة الناحية المختصة ترابيا خلال أجل مدته ستون يوما ابتداء من تاريخ الإعلان عن ختم عمليات الإحصاء المشار إليه بالفصل 9 من هذه المجلة أو انتهاء الآجال المحددة لإبلاغ قرارات لجنة المراجعة بالنسبة للاعتراضات الواردة خارج عمليات الإحصاء المشار إليها بالفصل 25 من هذه المجلة.

ولا يقبل المطلب المذكور إلا إذا أثبت المعني بالأمر أنه قدم إلى لجنة المراجعة اعتراضا طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة

ولا يترتب عن طلب المراجعة لدى محكمة الناحية توقيف استخلاص المعلوم المثقل موضوع النزاع

ويكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة نهائيا.

القسم الثامن: أحكام مختلفة

الفصل 27:

I – يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

II – ينقطع التقادم بتبليغ إعلام يتضمن مبلغ المعلوم المستوجب فعليا بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة نظير من إعلام ممضى من طرف المعني بالأمر أو بواسطة حامل بطاقة جبر طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل28: يمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الخطايا المتعلقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحلية المعنية وذلك إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية لسنة دفع المعلوم خطأ أو بدون موجب.

ويتعين على الجماعة المحلية المعنية الإجابة على مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه ويعتبر عدم الرد في الأجل المحدد بهذا الفصل رفضا ضمنيا لمطلب الاسترجاع.

الفصل29:

I – يتعرض للعقوبات المبينة بالفصل 254 من المجلة الجنائية كل شخص مدعو بحكم وظيفته أو مشمولاته للمشاركة في ضبط أو مراقبة أو استخلاص المعلوم أو النزاعات المتعلقة به إذا أفشى سرّا حسب معنى الفصل المذكور

II- يُحجر على أعوان الجماعات المحلية منح معلومات للمطالبين بالمعلوم أو نسخ من الملفات الموجودة بحوزتهم إلا فيما يتعلق بالمعلوم الذي يخصهم.

الباب الثاني: المعلوم على الأراضي غير المبنية

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 30:

I - تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمى المعلوم على الأراضي غير المبنية.

II- يستوجب بتاريخ غرة جانفي من كل سنة المعلوم على الأراضي غير المبنية الموجودة في ذلك التاريخ كما يستوجب على الأراضي التي تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال السنة وذلك ابتداء من تاريخ دخولها ميدان تطبيق المعلوم.

الفصل31: يستوجب المعلوم على الأراضي غير المبنية من طرف مالك الأرض أو المنتفع بها وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

الفصل32: تعفى من المعلوم:

-الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات، وذلك في حدود 1000 متر مربع بما في ذلك مساحة البناية ([1]) ،

- الأراضي غير المبنية المسيجة التابعة للبناءات الجماعية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات،

- الأراضي غير المبنية المسيجة والمشجرة التابعة للبناءات،

-الأراضي الفلاحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل،

-الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،

[1] عوضت أحكام المطة الأولى من الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 82 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

-الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية ،

-الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء.

-الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية،والمناطق المعدة لاستعمال حرفي أو مهني ، والمقسمة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ما لم يقع التفويت فيها من طرف المقسم.

- الأراضي الداخلة في مناطق المدخرات العقارية والتدخل العقاري المحددة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل

- الأراضي غير المبنية المهيأة والمقتناة من قبل الباعثين العقارين وذلك لمدة سنتين إبتداء من تاريخ إقتنائها ([1])

-الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.[(2)]

القسم الثاني: أساس المعلوم ونسبته

الفصل33: يوظف المعلوم بنسبة 0,3 بالمائة على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي

وفي غياب القيمة التجارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل يوظف معلوم بالمتر المربع تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية يضبط بالنسبة لكل منطقة كل ثلاث سنوات بمقتضى أمر

القسم الثالث: الإحصاء والمراقبة والنزاعات والعقوبات

الفصل34: تطبق أحكام الفصول 7 إلى 29 من هذه المجلة المتعلقة بالإحصاء والاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والعقوبات على المعلوم على الأراضي غير المبنية.

---

[1] أضيفت هذه المطة بمقتضى الفصل 43 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

[2] كما تمت اضافتها بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2013 بتاريخ 30ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

الباب الثالث: المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

القسم الأول : ميدان تطبيق المعلوم

الفصل35: يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على:

-الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

- الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات.

- شركات الأشخاص وشركات المحاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا، أو مهنة غير تجارية.

- يستوجب المعلوم حتى في حالة إعفاء الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات

الفصل 36:

I - يُعفى من المعلوم:

-الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير المستقرين وغير المقيمين بالبلاد التونسية على معنى أحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ([1]).

-المؤسسات السياحية الخاضعة للمعلوم على النزل المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.

II- تبقى المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

[1] عوضت أحكام المطة الأولى من الفصل 36 من مجلة الجباية المحلية بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 37 ([1]): مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

ويحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التى تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

القسم الثالث: نسب المعلوم

الفصل 38: ([2])

I – حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.

و تخفض نسبة المعلوم على المؤسسات إلى 0,1 بالمائة بالنسبة إلى:

– المؤسسات التي تروج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتى لايتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 بالمائة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل,

– المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتى لايتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6 بالمائة طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل ومنتجات أخرى شريطة إثباتها بعنوان السنة السابقة تحقيق رقم معاملات متأتي بنسبة 80 بالمائة أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6 بالمائة,

ويمكن للمؤسسات المذكورة اختيار دفع المعلوم علي المؤسسات على أساس 25 بالمائة من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

---

[1] نقحت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2013

[2] نقحت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 بمقتضى الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2013

وتتم عملية الاختيار عند ايداع التصريح الشهري بالأداءات بعنوان شهر جانفي من كل سنة.

وتطبّق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على: [1]

-رقم المعاملات المتأتي من التصدير،

-رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،

-رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين،

-رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

II- لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات الموظف وفقا لأحكام الفصل 37 والفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس 5 بالمائة من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات تضرب في المساحة المغطاة.

ويطبق الحد الأدنى على المؤسسات التي لا تحقق رقم معاملات.

وتصنف العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة كما يلي:

الصنف الأول: عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري

الصنف الثاني: عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي.

الصنف الثالث: عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي

الصنف الرابع: عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 مترا مربعا معدّ لتعاطي نشاط صناعي

ولغاية تطبيق هذه الفقرة يضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات بمقتضى أمر كل ثلاث سنوات

III- ([1])

[1] كما تمت اضافتها بمقتضى القانون عدد 54لسنة 2013 بتاريخ 30ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014

IV- بالنسبة للمؤسسات الفلاحية والصيد البحري الخاضعة للضريبة على الشركات يساوي المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكل مقر كائن داخل منطقة الجماعة المحلية يحتسب بنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

V- بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

وفي صورة تعذر توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية طبقا لأحكام الفقرة الفرعية أعلاه يتم التوزيع باعتماد مقاييس تضبط بمقتضى أمر[2].

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 39:

I- مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يدفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية اعتمادا على تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يتضمن خاصة:

- عنوان المقر الاجتماعي للمؤسسة والمعرف الجبائي.
- عدد الفروع عند الاقتضاء وعناوينها ومساحتها الكائنة بكل جماعة محلية.
- رقم المعاملات الخام.
- صنف العقار.

II- يودع التصريح لدى قباضة المالية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي انجز فيه رقم المعاملات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والثمانية وعشرين يوما الأولى من نفس الشهر بالنسبة للأشخاص المعنويين.

---

[1] ألغيت ابتداء من غرة جانفي 2012أحكام الفقرة IIIمن الفصل 38 وذلك بمقتضي الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

[2] أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 81 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005

III –بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية يتعين على كل وكيل فرع كائن بجماعة محلية الاحتفاظ بنظير من التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإدلاء به عند الاقتضاء

IV– يدفع المعلوم من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة في نفس الآجال المحددة لدفع الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

القسم الخامس

المراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات

الفصل40 (الفقرةI جديدة)([1]) مع مراعاة أحكام الفقرة IIمن هذا الفصل تطبّق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية الأحكام المتعلقة بالواجبات والمراقبة والتقادم والنزاعات والعقوبات المعمول بها في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما لم تتعارض مع أحكام هذه المجلة([2]).

II– وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و 29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات ([3]).

III– في صورة عدم توفر المعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذه المجلة أو تقديمها منقوصة أو مغلوطة تتولى الجماعة المحلية المعنية توظيف المعلوم على العقارات المبنية غير قابل للاسترجاع على الفرع المتواجد بدائرتها الترابية ولو تم الإدلاء بما يفيد دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

---

[1] تم تعويض هذه الفقرة بمقتضى الفصل 4 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

[2] المجلة المعنية هي مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

[3] نقحت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الباب الرابع: المعلوم على النزل

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 41: يستوجب المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية كما وقع تعريفها بالتشريع الجاري به العمل .

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 42: يحتسب المعلوم على النزل على أساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق من قبل الأشخاص المشار إليهم بالفصل 41 من هذه المجلة .

القسم الثالث: نسبة المعلوم

الفصل 43: حدّدت نسبة المعلوم على النزل بـ 2 بالمائة

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 44: تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفقرة الخامسة من الفصل 38 والفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل 39 من هذه المجلة المتعلقة بالاستخلاص.

الفصل 45: تطبق على المعلوم على النزل أحكام الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالمراقبة والاستخلاص والنزاعات والعقوبات والتقادم.

الباب الخامس: المعلوم على العروض

القسم الأول: ميدان تطبيق المعلوم

الفصل 46: يستوجب المعلوم على منظمي العروض الظرفية.

الفصل 47: تُعفى من المعلوم على العروض:

-العروض الاستثنائية المنظمة لفائدة المنظمات الخيرية المنتفعة بإعانة الدولة.

-العروض المسرحية أو الموسيقية المنظمة قصد النهوض بالفن من قبل جمعيات فنية مرخص لها لا تضم فنانين محترفين،

-المعارض والتظاهرات المنظمة بدون مقابل،

-العروض التي لا يتجاوز سعر دخولها مبلغا يتم ضبطه بأمر.

القسم الثاني: أساس المعلوم

الفصل 48: يحتسب المعلوم على أساس 50 بالمائة من المقابيض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وسعر تذاكر الدخول

القسم الثالث: نسبة المعلوم

الفصل 49: حددت نسبة المعلوم بـ 6 بالمائة

القسم الرابع: الاستخلاص

الفصل 50: يستخلص المعلوم على العروض من قبل الأشخاص المطالبين به لفائدة الجماعات المحلية قبل تسليم رخص الحفلات والعروض

القسم الخامس: العقوبات

الفصل 51: يترتب عن عدم دفع المعلوم على العروض خطية تساوي ضعف المعلوم المستوجب علاوة على العقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس: مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة

الفصل 52: تستخلص مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المُنجزة من طرف الجماعات المحلية والمتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة وكذلك أشغال تهيئة الأحياء السكنية والمناطق الصناعية والسياحية

ولا يمكن الشروع في إنجاز الأشغال وتوظيف المساهمة إلا بعد صدور أمر ينص على صبغة المصلحة العامة التي تكتسيها تلك الأشغال

الفصل 53: تضبط مساهمة المالكين الأجوار في النفقات المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة على أساس المبلغ الجملي للأشغال كما ورد بمناقصة الأشغال وتحمل على المالكين الأجوار أو ورثتهم عند الاقتضاء

ويكون ضبط مساهمة المالكين الأجوار في حدود مدة الاندثار بالنسبة للإصلاحات الكبرى.

الفقرة الثالثة (جديدة)[1]: يقع حط مساهمة المالكين الأجوار كليا من قبل الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات والأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين وبالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى.

الفصل 54: يقع إعلام المالكين الأجوار بمبلغ المساهمة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مع ذكر آجال تقديم الاعتراضات لدى لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة

الفصل 55: تقدّم الاعتراضات خلال الثلاثين يوما التي تلي الإعلام بالمساهمة إلى رئيس لجنة المراجعة كتابيا ومصحوبة بكل الوثائق المؤيدة وتودع لدى المصالح المختصة للجماعة المحلية مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول بالاستلام ويقع البت في الاعتراضات بعد استدعاء المطالبين بالمعلوم عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو نسخة من الإعلام ممضى من طرف المعني.

[1] نقحت أحكام هذه الفقرة بمقتضى الفصل 80 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

إذا تعذر على المالكين الأجوار الحضور لدى اللجنة يمكنهم تعيين من ينوبهم ولا يمنع عدم حضور المالكين الأجوار أو من ينوبهم من البت في الاعتراض من طرف لجنة المراجعة

الفصل 56: تتركب لجنة المراجعة من :

-رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه.

-عضوين من مجلس الجماعة المحلية يقع تعيينهما من قبل رئيس المجلس.

-قابض المالية أو من ينوبه.

-الكاتب العام أو من ينوبه بدون حق في التصويت .

ويترأس اللجنة رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه ويمكنه أن يستدعي كل شخص قد يفيد برأيه من الناحية الفنية.

وتكون قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتعين على الجماعة المحلية إبلاغ قرارات لجنة المراجعة إلى المعنيين بالأمر في أجل شهر ويتم تبعا لقرارات لجنة المراجعة إعداد جدول تحصيل ([1]) يكتسي الصبغة التنفيذية بعد إمضائه من قبل رئيس الجماعة المحلية.

فقرة ثالثة(جديدة)([2])ويتم تتبع إستخلاص المساهمة بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

الفصل57: يتم الإعلان عن بدء عملية الاستخلاص بواسطة معلقات وإعلانات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل58: يمكن للمالكين الأجوار تقديم دعوى لدى المحاكم المختصة بخصوص ضبط المساهمة خلال أجل قدره ستون يوما من إبلاغ قرارات لجنة المراجعة المشار إليها بالفصل 56 من هذه المجلة ولا تقبل الدعوى المذكورة إلا إذا أثبت المعني بالأمرأنه قدم اعتراضه إلى لجنة المراجعة ودفع التسبقة المشار إليها بالفصل 59 من هذه المجلة ويكون الحكم

---

[1] تم تعويض عبارة " زمام إستخلاص" بعبارة " جدول تحصيل " بمقتضى الفصل56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

[2] أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

الصادر عن هذه المحاكم نهائيا ولا يترتب عن تقديم دعوى للمحاكم المختصة توقيف استخلاص المعاليم المثقلة محل النزاع.

الفصل59: تدفع مساهمة المالكين الأجوار عن طريق تسبقة قبل بداية الأشغال تتراوح نسبتها بين 10 بالمائة و 30 بالمائة من مبلغ المساهمة وللجماعة المحلية حرية اختيار نسبة التسبقة في هذه الحدود بمقتضى قرار صادر عن رئيس الجماعة المحلية

ويقع دفع المبلغ المتبقي بدون فائض على خمسة أقساط سنوية متساوية بداية من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الأشغال ويترتب عن عدم دفع المساهمة أو قسط منها تطبيق خطية سنوية تساوي 10 بالمائة من مبلغ المساهمة أو القسط

الفصل60: يتعين على الجماعة المحلية إرجاع المبالغ المقبوضة بعنوان التسبقة لأصحابها من المالكين الأجوار، إذا لم يتم إنجاز الأشغال خلال السنتين المواليتين لتاريخ إصدار الأمر المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 52 من هذه المجلة

الباب السابع: معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

الفصل61: يستوجب معلوم الإجازة على مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة كل المحلات التي تبيع مشروبات تستهلك على عين المكان ويضبط مبلغ المعلوم حسب تعريفة تأخذ بعين الاعتبار تصنيفة المحلات طبقا للتشريع الجاري به العمل

ويقع ضبط تعريفة المعلوم بمقتضى أمر.

الفصل62: يستخلص معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات المستهلكة على عين المكان عن طريق تصاريح توفرها الإدارة تودع لدى قابض المالية بعد خصم نسبة 10 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو للمعلوم على النزل أو عند التصريح بالدخل بالنسبة للمطالبين بالضريبة حسب النظام التقديري ويستوجب المعلوم على السنة كاملة مهما كان التاريخ الذي بدأ أو انتهى فيه النشاط.

الفصل63: تطبق على معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات الأحكام الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 40 من هذه المجلة والمتعلقة بالاستخلاص والمراقبة والنزاعات والعقوبات والتقادم

الباب الثامن: معاليم مختلفة

القسم الأول: معاليم الموجبات الإدارية

القسم الفرعي الأول: معلوم التعريف بالإمضاء

الفصل64: يستوجب " معلوم التعريف بالإمضاء " على التعريف بالإمضاءات الموقعة على الوثائق والعقود وعلى نسخها المقدمة من طرف الخواص للتعريف بالإمضاء بها من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه

الفصل65: يبين بمناسبة استخلاص معلوم التعريف بالإمضاء على الوثائق والعقود الأصلية وعلى كل النسخ المقدمة للتعريف بالإمضاء مبلغ المعلوم المستخلص وعدد الوصل المسلم

ويجب على السلطة المعنية مسك دفتر مخصص لعمليات التعريف بالإمضاء يضمن به موضوع الوثائق والعقود حسب تاريخ تقديمها وهوية الأشخاص الممضين لتلك الوثائق والعقود

القسم الفرعي الثاني: معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

الفصل66: يستوجب معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل على الإشهاد بالمطابقة للأصل بالنسبة لنسخ الوثائق والعقود المقدمة للإشهاد بمطابقتها للأصل من قبل رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه وتطبق على المعلوم الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة باستثناء الوثائق المقدمة من قبل المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

القسم الفرعي الثالث: معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة

الفصل67: تستوجب معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة، مقابل تسليم الشهادات والحجج التالية :

-نسخ من رسم الولادة والوفاة والزواج وقرارات ومداولات الجماعات المحلية.

-مضامين ولادة ووفاة وزواج ومضامين من قرارات إسناد أو تفويت في أراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة،

-عقد الزواج،

-دفتر عائلي،

-وشهادات في صلوحية المحل وفي الحوز وكل الشهادات الأخرى التي تمنحها الجماعات المحلية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: معاليم الرخص الإدارية

الفصل 68:

I - تستوجب " معاليم الرخص الإدارية " على الرخص الإدارية التالية:

1) رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص خارج المسالخ البلدية أو الجهوية أو في البقاع المخصصة لذلك بقرار من الولاة أو السلط المحلية.

2) رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية

3) رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية أو الأفراح العمومية ورخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية.

4) رخص البناءات الفردية أو الجماعية أو أشغال الترميم أو التسييج وتمديد أو تجديد هذه الرخص باستثناء رخص بناء المحلات الدينية ورخص البناءات الجماعية المعدة لإيواء المسنين والمعاقين

5) رخص الدفن أو إخراج الجثث.

6) رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد

7) رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام.

8) وكل رخصة إدارية تسلمها الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

II- تستخلص معاليم الرخص الإدارية المبيّنة بالفقرة الأولى من هذا الفصل مسبقا قبل تسليم الرخصة.

III- يستخلص المعلوم على رخص تعاطي بعض المهن بالطريق العام مسبقا يوميا أو شهريا أو كل ثلاثة أشهر.

IV- يستخلص معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد سنويا بقطع النظر عن معلوم وقوف العربات بالطريق العام.

القسم الثالث: المعاليم الواجبة داخل الأسواق

القسم الفرعي الأول: المعلوم العام للوقوف

الفصل69: يستوجب " المعلوم العام للوقوف " على وقوف البضائع والحيوانات وكل السلع التي تعرض للبيع بفناء الأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية وأسواق الجملة المهيئة لذلك أو بأماكن محددة ومعينة تخصصها الجماعة المحلية لالتقاء الباعة والمشترين ويحمل هذا المعلوم على البائع

ويمكن للجماعة المحلية توظيف معلوم خاص للوقوف بالنسبة للأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية تضبط تعريفته بقرار من الجماعة المحلية المعنية بعد موافقة سلطة الإشراف إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقادير لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق

القسم الفرعي الثاني: المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة

الفصل70: يستوجب معلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة على رقم المعاملات المحقق من طرف وكلاء البيع المرخص لهم والخضارة أو غيرهم من الوسطاء والمزودين لسوق الجملة والذين لا يبيعون مباشرة للمستهلكين.

الفصل71: يُعفى من هذا المعلوم:

-المنتجون الذين يباشرون شخصيا بيع منتوجاتهم.

-تجمعات المنتجين المتكونة لبيع منتوجات منخرطيها.

الفصل72: يتعين على الوكلاء المرخص لهم:

-مسك دفتر ذي جذاذات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل.

- مسك دفاتر لكشف الحسابات مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية تسجل بها يوما بيوم تفصيل العمليات التي قاموا بها لفائدة موكليهم.

كما يتعين على مزودي الأسواق أو كل وسيط آخر لا يبيع مباشرة للمستهلكين مسك دفاتر ذات جذاذات بها أعداد مرقمة حسب سلسلة منتظمة وغير منقطعة ومؤشر عليها من طرف الجماعة المحلية يسجلون بها في ورقة على حدة كل عملية بيع لفائدة الباعة بالتفصيل ويقع تلخيص هذه العمليات في جدول يومي

وتسلم الجماعات المحلية لكل مطالب بالمعلوم الدفاتر المشار إليها أعلاه وعند انتهاء الدفاتر المعدة لتسجيل البيوعات إلى تجار التفصيل تعرض مصحوبة بالوثائق المؤيدة على مصالح الجماعة المحلية المعنية للمراقبة في أجل أقصاه يومان.

الفصل73: يتعين على كل مطالب بالمعلوم أن يودع لدى مصالح الجماعات المكلفة باحتساب المعلوم في أجل أقصاه اليوم الخامس واليوم العشرون من كل شهر قائمة تلخيصية في البيوعات المحققة خلال نصف الشهر السابق

وتعتبر هذه القائمة التلخيصية سند استخلاص يدفع بمقتضاه بالحاضر مبلغ المعلوم المستوجب لدى قابض المالية.

الفصل74: ينجر عن كل تأخير في دفع المعلوم تطبيق خطية تساوي 0,75 بالمائة [1] من المبالغ المستوجبة عن كل شهر تأخير أو جزء منه ابتداء من تاريخ وجوب المعلوم

[1] كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 88 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002

وبقطع النظر عن هذه الخطية يتعرض المخالفون للعقوبات الجزائية والإدارية الجاري بها العمل.

القسم الفرعي الثالث: المعلوم على الدلالة

الفصل75: يستوجب المعلوم على الدلالة على جميع البيوعات بالإشهار المحققة داخل الأسواق حتى ولو تمت هذه البيوعات بدون اللجوء إلى دلال ويحمل المعلوم على البائع.

القسم الفرعي الرابع: المعلوم على الوزن والكيل العمومي

الفصل76: يستوجب المعلوم على الوزن والكيل العمومي على عمليات الوزن والكيل المباشرة بالمكاتب المفتوحة من طرف الجماعات المحلية لهذا الغرض أو بالأرصفة المعدة لشحن وإنزال البضائع أو على متن بواخر وبكل مكان آخر عند الطلب ويحمل المعلوم على البائع.

الفصل77: يُستخلص المعلوم بالحاضر من قبل أعوان الكيل والوزن المحلفين مُقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات وتدفع المبالغ المستخلصة لقباضة المالية في أجل أقصاه يومان

الفصل78: إذا ارتابت الأطراف المعنية في نتيجة إحدى العمليات التي باشرها أحد أعوان الوزن والكيل العمومي المحلفين فلها الحق في طلب مراجعة العملية حالا وتكون العملية الثانية مجانية إذا تبين منها حصول غلط في العملية الأولى وإذا ظهر خلاف ذلك يتعين على طالب المراجعة دفع معلوم العملية الثانية حسب نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 77 من هذه المجلة

القسم الفرعي الخامس: معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق

الفصل79: يستوجب معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق على عمليات البيع بالتجول داخل الأسواق ويستخلص بقطع النظر عن معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن المشار إليها بالفصل 68 من هذه المجلة

القسم الفرعي السادس: معلوم الإيواء والحراسة

الفصل80: يستوجب معلوم الإيواء والحراسة على وقوف العربات والدواب بأماكن مخصصة داخل السوق في غير أوقات الفتح للعموم.

القسم الفرعي السابع: معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر

الفصل81: يستوجب معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر على المراقبة الصحية التي تُجرى على منتوجات البحر عند عرضها للبيع بالجملة ويحمل هذا المعلوم على البائع

القسم الرابع: معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي العمومي أو الخاص أو إشغاله أو الانتفاع به

القسم الفرعي الأول: معلوم الذبح

الفصل82 يستوجب معلوم الذبح على ذبح الحيوانات في المسالخ أو في المنشآت المعدة لذبح حيوانات المجزرة وما شابهها.

الفصل 83: علاوة على معلوم الذبح يمكن للجماعات المحلية استخلاص معلوم إضافي مقابل إقامة الحيوانات المعدة للذبح بالمسالخ خارج أوقات العمل أو عند استعمال التجهيزات والتهيئة المتوفرة لتنظيف وتصبير اللحوم.

القسم الفرعي الثاني: معلوم المراقبة الصحية على اللحوم

الفصل 84: يستوجب معلوم المراقبة الصحية على اللحوم على عملية مراقبة اللحوم التي تم في شأنها استخلاص معلوم الذبح لفائدة جماعة محلية أخرى وكذلك على اللحوم المستوردة إذا وقع إدخالها بتراب الجماعة المحلية قصد عرضها للاستهلاك.

القسم الفرعي الثالث: معاليم الإشغال الوقتي للطريق العام

الفصل 85:

I- يستوجب معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع بالنظر للجماعات المحلية على:

1) الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة

2) وقوف عربات نقل الأشخاص أو نقل البضائع بالطريق العام.

3) إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبّتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة

4) الاشغال تحت الطريق العام باستثناء اشغال التعهد التي لا تتطلب حفر الطريق العام

II- يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة في نفس الآجال وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام.

القسم الفرعي الرابع: معلوم إشغال الملك العمومي البحري

الفصل86: يستوجب معلوم إشغال الملك العمومي البحري على إشغال أجزاء الملك العمومي البحري الداخل في منطقة الجماعة المحلية والمسلم لها من طرف الوزارة المعنية أو الهياكل التابعة لها طبقا للشروط والصيغ المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل87: يترتب عن عدم دفع معلوم إشغال الملك العمومي البحري في أجل قدره خمسة عشر يوما بعد التنبيه من طرف القابض سحب الرخصة المسلمة لإشغال الملك العمومي البحري.

القسم الفرعي الخامس: معلوم منح

التربات بالمقابر

الفصل88: يستوجب " معلوم منح التربات بالمقابر " على منح التربات بالمقابر "لغاية بناء القبور أو النصب".

القسم الفرعي السادس: المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل

الفصل89: توظف المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا وذلك إذا استحال على أصحابها، لأسباب فنية أو اقتصادية أن يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك التراتيب الجاري بها العمل

تضبط قائمة المناطق التي يشملها هذا المعلوم بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير ·

الفصل90 (جديد)[1]:

تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه:

1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب:

-مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،

-خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

-ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب:

[1] كما تم تنقيحه بالفصل 79 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

–ثلاث مائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن

–سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.

–ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75% و لا يبلغ 100% من العدد المطلوب:

– خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،

–ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.

–ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1و2و3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

القسم الخامس: معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر

الفصل91: تستوجب المعاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر على الخدمات العمومية المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمبيّنة بالجدول الموالي :

الخدمات العمومية	كيفية توظيف المعلوم
1) الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة داخل مناطق الجماعات المحلية التي لا يشملها تدخل	يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة

الديوان الوطني للتطهير. 2) إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز 3) مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة(1) 4) رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية 5) أشغال وخدمات فردية دون المعرفة بأحكام هذه المجلة	يحمل المعلوم على أصحاب الحيوانات أو العربات أو البضائع المحجوزة يحمل المعلوم على المشتركين في شبكة التنوير العمومي القاطنين بتراب الجماعات المحلية المعنية ويستخلص المعلوم بواسطة فواتير استهلاك الكهرباء والغاز ([1]). يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة يحمل المعلوم على المنتفع بالخدمة

القسم السادس: أحكام مشتركة

الفصل92: تضبط تعريفة المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة بمقتضى أمر باستثناء المساهمة في إنجاز مآوي جماعية المنصوص عليها بالفصل 89 من هذه المجلة

الفصل93: يضبط مبلغ معلوم رفع الفضلات غير المنزلية المشار إليه بالفقرة الفرعية 4 من الفصل 91 من هذه المجلة بقرار من الجماعة المعنية يعرض على مصادقة سلطة الإشراف وتبرم في هذا الإطار إتفاقية سنوية بين المنتفعين بالخدمات والجماعة المحلية المعنية مع مراعاة أحكام التشاريع الجاري بها العمل المتعلقة بالتصرف في النفايات الخطرة.

الفصل94: تستخلص المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من هذه المجلة من طرف قابض المالية أو وكيل المقابيض مقابل تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات يتضمن عددا رتبيا وتاريخ التسليم ومبلغ المعاليم المستخلصة

[1] ينص الفصل 74 من قانون المالية لسنة 2013 على ما يلي: "تعفى المجامع المائية من مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدثة بالفصل 91 من مجلة الجباية المحلية

الفصل95: يستخلص حسب الحالات معلوم إشغال الملك العمومي البحري المشار إليه بالفصل 86 من هذه المجلة عن طريق جداول تحصيل ([1]) تعدها الجماعات المحلية المعنية أو بمناسبة تسليم رخصة الإشغال، ويقع تثقيلها لدى قابض المالية بعد إكسائها الصبغة التنفيذية من طرف سلطة الإشراف

فقرة ثانية (جديدة)([2]): ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جداول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية.

تحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية

قانون عدد 53 لسنة 2007 مؤرخ في 8أوت 2007 يتعلق بإتمام أحكام مجلة الجباية المحلية لتحسين طرق استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية.

الفصل الأول([3]):

الفصل 2 ([4]):

الفصل 3:

I – بالنسبة إلى عمليات التسويغ أو الإشغال بأي وجه آخر والجارية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتعين على كل مالك أو متسوغ أو شاغل بأي وجه آخر لعقار مبني على معنى الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية ولو لم يتم إنجاز بنائه بالكامل أن يصرح بهذه العمليات حسب نموذج تعده الإدارة لدى الجماعة المحلية المتواجد بترابها

---

[1] تم تعويض عبارة " أزمة " بعبارة " جداول تحصيل " بمقتضى الفصل56 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

[2] أضيفت هذه الفقرة بمقتضى الفصل 57 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006

[3] ينص على إضافة الفصل 17 مكرر إلى مجلة الجباية المحلية

[4] ينص على إضافة الفقرات III و IV و V إلى الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية

العقار مقابل تسليم وصل أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتضمن التصريح البيانات التالية:

–عنوان العقار أو موقعه،

–اسم مالك العقار ولقبه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

– الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي لمالك العقار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

–اسم المتسوغ أو الشاغل ولقبه حسب الحالة ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تقوم مقامها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،

–الاسم الاجتماعي وعنوان المقر الاجتماعي والمعرف الجبائي للمتسوغ أو الشاغل بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

– وجهة استعمال العقار،

–تاريخ بداية التسويغ أو الإشغال ومدته،

وتستثنى من وجوب التصريح المنصوص عليه بهذه الفقرة حالات إشغال العقار من قبل أحد أصول المالك أو فروعه.

II– توظف على كل من من لم يقم بإيداع التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو يقدم تصريحا منقوصا أو غير صحيح خطية تساوي ثلاث مرات الثمن المرجعي الأقصى للمتر المربع لأعلى صنف من أصناف العقارات المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتتم معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذه الفقرة بمحاضر تحرر من قبل أعوان الجماعات المحلية المؤهلين لمعاينة المخالفات أو من قبل موظفين محلفين من موظفي الجماعة المحلية المعنية بتكليف من رئيسها.

III – علاوة على الخطية المنصوص عليها بالفقرة II من هذا الفصل يكون المتسوغ أو شاغل العقار بأي وجه آخر في صورة عدم قيامه بالتصريح متضامنا مع المالك في دفع أصل المعلوم المستوجب وخطايا التأخير المتعلقة به بعنوان سنة دخول هذا

القانون حيز التنفيذ والسنوات الموالية لها إلى تاريخ حصول التصريح أو نهاية التسويغ أو الإشغال.

IV –تطبق أحكام الفقرات Iو IIوIII من هذا الفصل على كل شخص يقوم لحساب الغير بمقابل بإدارة عقارات مبنية ولو لم يتم إنجاز بنائها بالكامل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

إعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل 52 من قانون المالية لسنة 1999 يتعلق بإعفاء العائلات من ذوي الدخل المحدود من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن

الفصل52: يعفى من المعلوم لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن، المحدث بالفصل 3 من الأمر المؤرخ في 23 أوت 1956 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني لتحسين السكن كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، الأشخاص المنتفعون بالحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية.

وتطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جانفي 1997

شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية

أمر عدد 1254 لسنة 1998 مؤرخ في 8 جوان 1998 يتعلق بضبط شروط وطرق تطبيق الحط من المعلوم المستوجب على العقارات المبنية.

الفصل الأول: يضبط الحط بعنوان المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليه بالفصل 6 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 حسب الشروط والطرق المبينة بهذا الأمر.

الباب الأول: الحط الجزئي [1]

الفصل2: تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل3: تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل4: تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل5: تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل6: تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل7: تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

الفصل8: تم الإلغاء بموجب القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002

[1] لم تعد الأحكام المتعلقة بهذا الباب نافذة المفعول باعتبار إلغاء الحط الجزئي من المعلوم على العقارات المبنية بمقتضى الفصل 77 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003

الباب الثاني: الحط الكلي

الفصل9: يمنح الحط الكلي المشار إليه بالفقرة II من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة قارة من الدولة أو من الجماعات المحلية

الفصل10: يمنح الحط الكلي على ضوء مطلب كتابي يودع لدى المصالح المختصة للجماعات المحلية من طرف المطالب بالمعلوم أو من ينوبه مرفوقا بشهادة تثبت الانتفاع بإعانة قارة تسلم من طرف الجهة المانحة لهذه الإعانة ويتضمن المطلب خاصة :

1)إسم ولقب وعنوان المطالب بالمعلوم وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها

2) موقع العقار المبني : النهج والعدد ،

3) مبلغ المعلوم الموظف على العقار المبني،

ويوقف هذا المطلب استخلاص المبالغ المثقلة ما لم يقع البت فيه من طرف الجماعة المحلية

الفصل11: تنظر لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 24 من مجلة الجباية المحلية في مطالب الحط الكلي وفي صورة قبول المطلب يتولى رئيس الجماعة المحلية بمقتضى قرار بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية منح الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية.

الفصل12: تبلغ الجماعة المحلية قرارها إلى المطالب بالمعلوم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو إعلام مع وصل بالتسليم ممضى من طرف المعني بالأمر.

الفصل13: وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني للعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية

أمر عدد 1185 لسنة 2007 مؤرخ في14ماي 2007 يتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

الفصل الأول: لغاية احتساب المعلوم على العقارات المبنية يضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي :

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبني (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لاتتعدى 100متر مربع	من 100 إلي 162
الصنف 2	مساحة تفوق 100 متر مربع ولا تتعدى 200 متر مربع	من 163 إلى 216
الصنف 3	مساحة تفوق 200 متر مربع ولا تتعدى 400 متر مربع	من 217 إلى 270
الصنف 4	مساحة تفوق 400 متر مربع	من 271 إلى 324

الفصل2: تلغى أحكام الأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تطبق أحكام هذا الأمر إبتداء من أول_جانفي 2008.

الفصل 4: وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية

أمر عدد 1186 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية

الفصل الأول: يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية المشار إليه بالفقرة الثانية من الفصل 33 من مجلة الجباية المحلية بالنسبة للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي :

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0,318
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0,095
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0,032

الفصل2: تلغى أحكام الأمر عدد 432 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل3: تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008

الفصل4: وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني

أمر عدد 1187 لسنة 2007 مؤرخ في 14 ماي 2007 يتعلق بضبط مبلغ المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

الفصل الأول: لغاية احتساب الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المشار إليه بالفقرة II من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية يضبط المعلوم بالمتر المربع المرجعي لكل صنف من أصناف العقارات حسب نسب المعلوم على العقارات المبنية على النحو التالي:

صنف العقار	خصوصية العقار	المعلوم بالمتر المربع المرجعي (بالدينار)			
		نسبة 8 %	نسبة 10 %	نسبة 12 %	نسبة 14 %
الصنف 1	عقار معد لاستعمال إداري أو لتعاطي نشاط تجاري أو غير تجاري	0,815	1,020	1,220	1,425
الصنف 2	عقار ذو متانة خفيفة معد لتعاطي نشاط صناعي	0,560	0,700	0,835	0,975
الصنف 3	عقار متين معد لتعاطي نشاط صناعي	0,685	0,860	1,030	1,200
الصنف 4	عقار تفوق مساحته المغطاة 5000 متر مربع معد لتعاطي نشاط صناعي	0,900	1,125	1,350	1,575

الفصل2: تلغى أحكام الأمر عدد 433 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل3: تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2008

مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

أمر عدد 49 لسنة 2006 مؤرخ في 9 جانفي 2006 يتعلق بضبط مقاييس توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

الفصل الأول: يتم توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المستوجب من قبل المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية والتي تستغل في إطار نشاطها علاوة عن العقارات المغطاة عقارات غير مغطاة أو غير مبنية وفقا للمقاييس التي يضبطها هذا الأمر.

الفصل 2: في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع مستغل في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم حسب النسب التالية:

– 50% من مبلغ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ترجع إلى الجماعة المحلية المتواجد بترابها المقطع.

وفي صورة وجود عدة مقاطع بجماعات محلية مختلفة توزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية التي تأوي المقاطع.

– يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المبنية بالنسبة لكل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 3: مع مراعاة أحكام الفصل 2 أعلاه يتم توزيع المعلوم في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة في إطار النشاط حسب النسب التالية:

– 30 % من مبلغ المعلوم المذكور توزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجد بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

– يوزع الباقي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات المبنية أو المغطاة على أساس مساحة العقارات المذكورة بالنسبة إلى كل فرع أو مركز متواجد بتراب جماعة محلية ومستغل في إطار النشاط.

الفصل 4: في صورة ممارسة المؤسسة نشاطها بجماعات محلية مختلفة دون وجود عقارات مبنية أو غير مبنية في إطار النشاط يتم توزيع المعلوم بين الجماعات المحلية المعنية على أساس رقم المعاملات المحقق بكل جماعة محلية.

الفصل 5 وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض

أمر عدد 530 لسنة 1997 مؤرخ في 22 مارس 1997 يتعلق بضبط السعر الأقصى للإعفاء من المعلوم على العروض

الفصل الأول: وفقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الجباية المحلية حدد سعر الدخول الأقصى لإعفاء العروض من المعلوم على العروض بخمسة دنانير.

الفصل2: وزراء الداخلية والمالية والثقافة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات

أمر عدد 434 لسنة 1997 مؤرخ في 3 مارس 1997 يتعلق بضبط تعريفة معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات·

الفصل الأول: تضبط التعريفة السنوية لمعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي:

صنف المحل	التعريفة (بالدينار)
محلات من الصنف الأول	25
محلات من الصنف الثاني	150
محلات من الصنف الثالث	300

الفصل2: وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية·

المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

أمر عدد 1428 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .

الفصل الأول: حددت تعريفة المعاليم المشار إليها بالأقسام الأول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثامن من مجلة الجباية المحلية وفقا للجدول الملحق بهذا الأمر ·

الفصل2: تلغى أحكام الأمر عدد 1960 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بمراجعة المعاليم والأتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها .

الفصل3: وزيرا الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ملحق

تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

المعاليم	التعريفة
I- معاليم الموجبات الإدارية	
1- **معلوم التعريف بالإمضاء :**	
عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى	0,500 د
2- **معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل :**	
عن كل عملية ولغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحدّ أقصى	0,500 د
3- **معاليم تسليم الشهادات والحجج المختلفة :**	
- مضمون ولادة	0,150 د
- نسخة من رسم ولادة	0,200 د
- دفتر عائلي	1,000 د
- عقد زواج	1,500 د
- مضمون زواج	0,500 د
- نسخة من رسم زواج	0,500 د
- مضمون وفاة	0,150 د
- نسخة من رسم وفاة	0,200 د
- نسخة من قرارات ومداولات الجماعات المحلية	1,000 د
- شهادة في صلوحية محل ([1])	
- شهادة حوز	1,000
- مضمون من قرار إسناد أراضي اشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة	1,000
- شهائد أخرى	0,200 د

[1] تم إلغاؤها بموجب الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 وعوضت بكراس الشروط

II – معاليم الرخص الإدارية

1)رخص ذبح حيوانات المجزرة للاستهلاك الخاص

1,000د عن الرأس

2)رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن

تضبط هذه التعريفة ما بين 6,000 د و90,000د سنويا بقرار من الجماعة المحلية المعنية

3)**رخص الحفلات بمناسبة**

تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعات المحلية باعتبار

– الحفلات العائلية 20,000 د في اليوم أو الليلة كحد أقصى

– الحفلات العمومية 50,000 د في اليوم أو الليلة.

4) رخص فتح المقاهي والمحلات الشبيهة بها بعد الساعات القانونية

2,000 د عن الساعة ويضاعف هذا المعلوم في صورة وجود موسيقى .

5) رخص البناء :

المساحة المغطاة (م. م)	معلوم قار	معلوم إضافي / م م
بين 1 و 100	5,000د	0,050 د
بين 1 و 200	20,000د	0,150 د
بين 1 و 300	40,000د	0,200 د
بين 1 و 400	100,000د	0,300 د
ما يفوق 400	250,000د	0,500 د

–بناءات فردية (الانتصاب الأول)

–بناءات جماعية (الانتصاب الأول)

يوظف المعلوم بحساب الشقة

–تمديد أو تجديد رخصة البناء

يساوي هذا المعلوم المعلوم القار الموظف عند تسليم الرخصة الأصلية.

–رخص الأشغال المتعلقة بالترميم أو التسييج

5,000 د

6) رخص الدفن أو إخراج الجثث

1,000 د

7) **رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد:**	5,000 د في السنة.
8) رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام	
- أجهزة مثبتة بالأرض	50,000 د عن كل آلة في السنة.
- خزان تحت الأرض متصل بنفس الآلات	5,000 د عن المتر المربع أو كسوره في السنة.
- آلة متنقلة بها جعاب متحركة للتوزيع	25.000 د عن الآلة في السنة
III- المعاليم الواجبة داخل الأسواق	تضبط هذه التعريفة بين 0,075 د و0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية
1- **المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرفية**	
2- **المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة:**	
• بالنسبة للخضر والغلال والدقلة والدواجن والبيض ومنتوجات الصيد البري والمنتوجات الفلاحية الأخرى.	2 % من الثمن الجملي للبيوعات
• بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتوجات البحر الأخرى	1 % من الثمن الجملي للبيوعات.
3- **المعلوم الخاص للوقوف :**	يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية
4- **المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة:**	1 % من الثمن الجملي للبيوعات
5- المعلوم على الدلالة	
- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتوجات البحر الأخرى	1 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال
- بالنسبة للمنتوجات الأخرى	2 % من ثمن البتة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال

6-المعلوم على الوزن والكيل العموميين - الوزن - الكيل	0,120د عن القنطار الواحد والوزنة 0,120د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت
7- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق	0,200 د عن البائع الواحد في اليوم.
8- معلوم الإيواء والحراسة - أماكن غير مهيأة * السلع والبضائع * العربات - أماكن مهيأة *السلع والبضائع *العربات	0,100 د عن المتر المربع 0,100 د عن العربة المجرورة باليد. 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب 0,500 د عن العربة ذات محرك. 0,200 د عن المتر المربع. 10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن. 1,000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى.
9-معلوم المراقبة الصحية على منتوجات البحر	0,5 % من قيمة البضاعة
IV- معاليم منح لزمة الملك البلدي أو الجهوي أو العمومي أو الخاص أو اشغاله أو الانتفاع به : **1- معلوم الذبح** **2 – معلوم المراقبة الصحية على اللحوم**	0,050 د / كلغ من اللحم. 0,020 د / كلغ من اللحم. كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب. 0,025 / كلغ من اللحم
3-**المعلوم من أجل الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي والمطاعم والنصبات وكل شخص يتعاطى نشاطا في إطار منشآت غير قارة.**	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار حد أدنى يساوي 0,150 د عن المتر المربع في اليوم.

4- **معلوم وقوف العربات بالطريق العام**([1]):	150 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم
	تضبط هذه التعريفة بين0,100 د و 0,500 د عن العربة في اليوم أو الجزء من اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية
- عربات نقل الأشخاص	
- عربات نقل البضائع	0,700 د في اليوم و 0,300 د عن الجزء من اليوم كحد أقصى
- العربات الأخرى	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية:
- الأماكن المجهزة بعداد آلي	- 0,100 د عن العربة في الساعة الواحدة
	- 0,050 د عن جزء من الساعة
	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية بإعتبار المقادير الدنيا التالية:
- المآوي والأماكن المهيأة	- 0,600 د عن العربة في اليوم.
	- 0,400 د عن جزء من اليوم.
5- **إشغال الطريق العام بمناسبة حضائر البناء:**	تضبط هذه التعريفة بين 0,500 د و 5,000 د عن المتر المربع في اليوم بقرار من الجماعة المحلية المعنية.
6- **أشغال تحت الطريق العام:**	1% من كلفة أشغال الهندسة المدنية ([3])
7- **الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.** ([2])	تضبط هذه التعريفة بين 20,000د و 200,000 د عن المتر المربع في السنة بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار .

[1] كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1692 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000

[2] كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1346 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003

[3] كما تم تنقيحه بالأمر عدد 80 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004

8- **إشغال الملك العمومي البحري**	تضبط هذه التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية باعتبار المقادير الدنيا التالية :
- الواقيات الشمسية وما شابهها	- 1,200 د بحساب المتر المربع المستغل في السنة
- البيوت المستغلة كمشرب وبيوت الاستحمام	- 10,000 د عن المتر المربع في السنة.
- القوارب وما شابهها	- 70,000 د للقارب الواحد في السنة.
V - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر	
1- **معلوم الاعتناء بقنوات تصريف المواد السائلة :**	
- بالنسبة للفرع الوحيد أو الفرع الأول	6,000 د
- بالنسبة لكل فرع وللفروع الأخرى غير الفرع الأول	3,000 د
2- **معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز :**	
- دواب ذات الحجم الكبير	5,000 د عن الرأس في اليوم.
- دواب وحيوانات أخرى	2,500 د عن الرأس في اليوم
- عربات تجرها دواب	2,000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- عربات كبيرة تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن	7,000 د عن العربة الواحدة في اليوم
- سيارة سياحية	4,000 د عن السيارة الواحدة في اليوم.
- دراجة نارية	2,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم.
- دراجة عادية	1,000 د عن الدراجة الواحدة في اليوم.
- بضائع	تتراوح التعريفة بين 0,300 د و1,000 د في اليوم حسب حجم البضائع

3- **مساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة** [1].	5 مليمات عن كل كيلوواط /ساعة
4 - **رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية**	تضبط التعريفة بقرار من الجماعة المحلية المعنية.
5- **سعر منح التربات بالمقابر المسيحية**	15,000 د عن المتر المربع كحد أدنى
6- **كراء السيارات لحمل الجثث**	تضبط هذه التعريفة بين 1,000 د و 5,000 د و بقرار من الجماعة المحلية المعنية.
7- **معلوم رقابة سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد.**	5,000 د في السنة.

[1] كما تم تنقيحه بالأمر عدد 232 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 وبالأمر عدد 1958 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012

تخفيف العبئ الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية

قانون عدد 76 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بسن إجراءات لتخفيف العبئ الجبائي وتحسين موارد الجماعات المحلية.

الفصل الأول: يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن الديون المتعلقة بالأداء على القيمة الكرائية ومعاليم الاعتناء والتطهير والمعلوم التعويضي الموظفة من قبل الجماعات المحلية بعنوان سنة 1996 وما قبلها وذلك بالنسبة إلى أصل المعاليم التي لا تفوق 30 دينارا في السنة لكل فصل من الزمام في تاريخ تثقيل الزمام بقباضة المالية.

ويقع التخلي عن الديون بعنوان المساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بالنسبة إلى المنتفعين بالتخلي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

كما يقع التخلي عن مصاريف التتبع المترتبة عن إجراءات استخلاص الأداء والمعاليم والمساهمة المذكورة أعلاه.

ولا يمكن أن يؤدي التخلي إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل صدور هذا القانون بعنوان الأداء على القيمة الكرائية ومعاليم الاعتناء والتطهير و المعلوم التعويضي والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن ومصاريف التتبع المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 2: يقع التخلي لفائدة المطالبين بالأداء عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المترتبة عن استخلاص الديون المستوجبة على العقارات المبنية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية ولفائدة الدولة بعنوان سنة 2001 وما قبلها وغير المعنية بأحكام الفصل الأول من هذا القانون.

للانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين دفع مبلغ يساوي 20 % من أصل الدين وإبرام رزنامة خلاص في المبالغ المتبقية التي يتم دفعها على أقساط ثلاثية على امتداد سنتين ونصف من تاريخ إبرام الرزنامة.

تدفع الأقساط الثلاثية خلال العشرة أيام الموالية للتاريخ المضبوط بالرزنامة وفي صورة عدم دفع قسط أو دفعه خارج الآجال يتحمل المدين خطية بنسبة 10% من مبلغ القسط الذي لم يتبين دفعه في الآجال القانونية مع حد أدنى بثلاثة دنانير.

يتم العمل بالإجراء المتعلق بالتخلي عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المنصوص عليه بهذا الفصل إلى غاية موفى شهر أكتوبر 2002

الفصل 3: تنقح الفقرة الثالثة من الفصل 53 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 كما يلي:

"يقع حط مساهمة المالكين الأجوار كليا من قبل الجماعات المحلية بالنسبة إلى المطالبين بالمساهمة من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية. ويمنح الحط المنصوص عليه بهذا الفصل بقرار من رئيس الجماعة المحلية بناء على مداولة مجلس الجماعة المحلية بعد أخذ رأي لجنة المراجعة المنصوص عليها بالفصل 56 من هذه المجلة. ويتم ذلك وفقا لشروط وطرق تطبيق الحط الكلي من المعلوم على العقارات المبنية المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 6 من هذه المجلة.

وتحتسب المساهمة بالنسبة إلى الأشغال المتعلقة بالطرقات و الأرصفة حسب واجهات العقارات التي هي على ملك المساهمين و بالتساوي بين المالكين الأجوار بالنسبة إلى الأشغال الأخرى ".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قانون عدد 25 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بسن عفو جبائي

الباب الأول: الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول: يتم التخلي عن الديون الجبائية الراجعة للدولة التي لا يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد وكذلك الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بها .

الفصل 2: يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة إكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية وأصناف المطالبين بالأداء .

الفصل 3 : تطبق أحكام الفصلين 1 و 2 من هذا القانون على:

– الديون الجبائية المثقلة بحسابات قابض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.

– الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.

– خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني: الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 4: تطبق أحكام الفصول 1 و 2 و 3 من هذا القانون على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 5: يتم التخلي عن 50 % من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن والمستوجبة بعنوان سنة 2005 وما قبلها وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع:

– كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2006.

– الـ 50 % المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها سنتان يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2006. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6: يتم التخلي عن المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المتعلق بإستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 المتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لإلتقاط البرامج التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995.

الباب الثالث: الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 7: يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها.

الفصل 8 : يتم التخلي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف

التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة جويلية 2006 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين .

الفصل 9: تطبق أحكام الفصلين 7 و8 على:

– الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

– الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006

– الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006.

– الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية قباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لا تطبق أحكام الفصلين 7و8 من هذا القانون على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار صكوك بدون رصيد.

الباب الرابع: أحكام مشتركة

الفصل 10: لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 11 : تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه.

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال المحددة له خطية تأخير بنسبة 0,75 ([1]) %عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد .

الفصل 12: يسقط حق الإنتفاع بأحكام هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصول 2و5و8 من هذا القانون حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح .

الفصل 13: بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا القانون تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

[1] كما تم التنقيح بمقتضى الفصل 52 من القانون المالية لسنة 2007

آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي

مرسوم عدد 1 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 يتعلق بتحديد آجال جديدة للإنتفاع بالعفو الجبائي المنصوص عليه بالقانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.

الباب الأول: الديون الجبائية الراجعة للدولة

الفصل الأول: يتم التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة التي يتجاوز أصل الأداء المتبقي بعنوانها 100 دينار بالنسبة للمدين الواحد شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة نوفمبر 2006 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ وأصناف المطالبين بالأداء.

الفصل 2: تطبق أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم على:

– الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006.

– الديون الجبائية التي تم في شأنها إمضاء اعتراف بالدين أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرار توظيف إجباري أو صدور حكم وذلك قبل تاريخ 20 مارس 2006.

– خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ 20 مارس 2006 والمستوجبة بعنوان عدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحريريا من الضريبة.

الباب الثاني: الديون الراجعة للجماعات المحلية

الفصل 3: تطبق أحكام الفصلين 1 و2 من هذا المرسوم على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية و المعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

الفصل 4 : تعوض عبارة " قبل غرة سبتمبر 2006" الواردة بالفصل الخامس من القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بسن عفو جبائي بعبارة " قبل غرة نوفمبر 2006 ".

الباب الثالث

الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية

الفصل 5: يتم التخلي عن 50 % من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية والديوانية والصرفية التي يتجاوز مبلغها المتبقي 100 دينار بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزمانة دفع قبل غرة نوفمبر وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية متساوية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تضبط روزمانة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية الدين.

الفصل 6: تطبق أحكام الفصل 5 من هذا المرسوم على:

–الخطايا والعقوبات المالية والديوانية و الصرفية المثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

– الخطايا والعقوبات المالية و الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ 20 مارس 2006

– الخطايا الديوانية والصرفية التي صدر في شأنها قرار صلح قبل تاريخ 20 مارس 2006.

– الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية والديوانية والمثقلة بحسابات قباض المالية وقباض الديوانة قبل تاريخ 20 مارس 2006.

لاتطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا المرسوم على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالمخالفات من أجل إصدار

الفصل 7: بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و5 من هذا المرسوم يمكن لوزير المالية بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون دينار وبناء على طلب معلل من قبل المدين الترخيص بإبرام روزنامات دفع لمدة تفوق الخمس سنوات على أن لا تتعدى عشر سنوات بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها بمقرر من وزير المالية.

الباب الرابع: أحكام مشتركة

الفصل 8 : لا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذا المرسوم إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء حالات صدور حكم بات.

الفصل 9: تعلق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها.

ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده إستئناف التتبعات القانونية قصد استخلاصه

توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجل المحددة له خطية تأخير بنسبة 0,75%(*) من كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد .

الفصل 10 : يسقط حق الإنتفاع بأحكام هذا المرسوم بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المتعلقة بالمدين والواردة بالفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم حسب الحالة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون أي طرح.

الفصل 11: بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بهذا المرسوم تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 12 : مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا المرسوم تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار القانون عدد 25 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلقة بسن عفو جبائي سارية المفعول.

الفصل 13 : وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

المصالحة مع المطالبين بالأداء و تيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

الفصول من 14 إلى 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012[1].

الفصل 14: يتم التخلّي عن الخطايا ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية بعنوان أصل الدين على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية .

تطبّق أحكام الفقرة السابقة على:

ـ الديون الجبائية المثقلة بحسابات قبّاض المالية قبل غرة جانفي 2012 والتي أصبحت مستحقة نهائيا لخزينة الدولة قبل غرة أوت 2012 بمقتضى اعتراف بدين أو بمقتضى حكم بات أو لعدم الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري؛

ـ الديون الجبائية بعنوان المبالغ التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بإعلامات بنتائج مراجعة جبائية تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 أو قرارات توظيف إجباري للأداء تم تبليغها قبل الأجل المذكور؛

. الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أوت 2012 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2012 والتي تم في شأنها إبرام صلح كلي أو جزئي مع مصالح الجباية؛

[1] تتعلق الفصول المذكورة باجراءات المصالحة مع المطالبين بالأداء وتيسير دفع الديون المتخلدة بذمتهم

ـ خطايا التأخير المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 والمستوجبة لعدم التصريح في الآجال القانونية بالمداخيل والأرباح المعفاة من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة لخصم من المورد تحرّري من الضريبة

الفصل 15 : تطبّق أحكام الفصل 14 من هذا القانون على الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل و معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات.

الفصل 16 : تطبّق أحكام الفصلين 14 و15 من هذا القانون على الديون المتخلدة بذمة الأشخاص الطبيعيين والشركات والتجمّعات المذكورة بالفصل 4 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من نفس المجلة.

الفصل17 : يتم التخلي كليا عن المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة بعنوان سنة 2007 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 50 دينار سنويا وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

كما يتم التخلي عن 50% من المبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن المستوجبة وكامل خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها بعنوان سنوات 2010 وما قبلها والتي لا تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويتم التخلي عن خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمبالغ المثقلة بحسابات قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن بعنوان سنة 2011 وما قبلها والتي تتجاوز مبالغها المتبقية 100 دينار سنويا.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل:

. دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2012،

ـ اكتتاب روزنامة دفع في كامل معاليم سنة 2011 وما قبلها أو في كامل معاليم سنة 2011 والمبالغ المتبقية حسب الحالة على أقساط ثلاثية على فترة أقصاها ثلاث سنوات

يدفع القسط الأول منها قبل غرة سبتمبر 2012. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة حسب أهمية الدين بقرار من وزير المالية.

الفصل 18 : يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أوت 2012 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتتاب الروزنامة المذكورة.

تطبّق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل على:

ـ الخطايا المثقلة بحسابات قباض المالية أو الصادرة فيها أحكام بعد 14 جانفي 2011 وقبل غرة جانفي 2012 من أجل إصدار شيكات بدون رصيد ؛

ـ الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012 ؛

. الخطايا والعقوبات المالية الأخرى المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرّة جانفي 2012 ؛

ـ الخطايا والعقوبات المالية الأخرى التي صدر في شأنها حكم أو قرار قضائي اكتسب صفة الحكم البات قبل غرة جانفي 2012.

الفصل 19: يتم التخلي عن الخطايا والعقوبات الديوانية والصرفية التي لا يتجاوز مبلغها المتبقي 100 ألف دينار بالنسبة إلى كل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها وذلك شريطة دفع 20% منها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012. تطبّق أحكام هذا الفصل على المخالفات التي تمت معاينتها قبل31 ديسمبر 2011.

الفصل 20 : بصرف النظر عن أحكام الفصول 14 و15 و17 و18 من هذا القانون يمكن، بناءا على طلب معلّل يقدّمه المدين إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع دون أن يتجاوز التمديد الفترة القصوى المحددة لذلك. كما يمكن لوزير المالية بناءا على طلب معلل بالنسبة للديون الجبائية والخطايا والعقوبات المالية التي تتجاوز مليون دينار الترخيص بإبرام روزنامة دفع لمدة تفوق خمس سنوات على ألاّ تتعدى العشر سنوات .

ويتمّ تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها. و يترتّب بالنسبة إلى كل قسط حلّ أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع بعنوان الديون الجبائية الراجعة للدولة وإلى الجماعات المحلية في الآجال المحددة له خطية تأخير بـ 0,5% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد. ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و17 و18 من هذا القانون بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 120 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا. بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفصول السابقة، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

الفصل 21: يتم التخلي عن 30% من الفوائد المستوجبة على القروض الممنوحة لأصحاب المصوغ المودع بقباضات المالية ضمانا للقروض الممنوحة لهم والتي لم يتم استرجاعها وذلك في صورة إرجاع مبلغ القرض والمبالغ المتبقية من الفوائد المذكورة الموظفة عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

الفصل 22: لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بالفصول 11 و14 و15 و17 و18 و19 و21 من هذا القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

الفصل 23: تستثنى من تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و17 و18 و19 من هذا القانون الديون المتخلدة بذمة الأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 : يمكن للمطالبين بالأداء الذين قاموا بإيداع تصاريحهم الجبائية التي لم يشملها التقادم وحل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ اكتتاب وإيداع تصاريح تصحيحية في شأنها في أجل أقصاه موفى جويلية 2012.

وينتفع المطالبون بالأداء بعنوان هذه التصاريح التصحيحية:

-بإعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح الإضافية المصرّح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

- بالإعفاء من خطايا التأخير المحتسبة على مبلغ الأداء الإضافي المستوجب.

ويمكن دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطة الاولى من الفقرة الثانية من هذا الفصل

-إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"،

-استعمال هذا الإحتياطي في استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

ويترتّب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

<u>الفصل 25</u> : ينتفع كل مطالب بالأداء يقوم في أجل أقصاه موفى جويلية 2012 بإيداع التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- بإعفاء 50% من المداخيل أو الأرباح المصرّح بها من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات،

-بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

ويمكن دفع مبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح الجبائية المذكورة على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ بقرار من وزير المالية.
ويستوجب الانتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطة الاولى من الفقرة الأولى من هذا الفصل:

- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب عنوانه "احتياطي ذو نظام خاص"،

-استعمال هذا الإحتياطي في استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء قطاع البعث العقاري المخصص للسكن غير الاجتماعي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012.

ويترتّب عن عدم احترام أحد الشرطين المذكورين أعلاه سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.
ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26: تطبّق أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين وعلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات المذكورة بالفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما تطبق أحكام المطة الاولى من الفقرة الثانية من الفصل 24 وأحكام المطة الاولى من الفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا القانون في صورة استعمال الاحتياطي في الاكتتاب في راس مال المؤسسات المتضررة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 شريطة قيام المؤسسات المذكورة باستثمارات إضافية. ويترتب عن عدم احترام هذا الشرط أو أحد الشروط المنصوص عليها بالفصلين 24 و25 من هذا القانون سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يتم دفعه تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل, ولا تنتفع المبالغ المعفاة من الضريبة بالامتيازات الجبائية بعنوان

إعـادة اسـتثمار المـداخيل والأربـاح المنصـوص عليهـا بالتشـريع الجـاري بـه العمـل.
ولا تطبـق أحكـام الفصـلين 24 و25 مـن هـذا القـانون علـى المطـالبين بـالأداء الـذين قـاموا بإمضـاء اعتـراف بالـدين أو الـذين صـدر فـي شـأنهم حكـم أو قـرار قضـائي اكتسـب صـبغة الحكم البات قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
كمـا يسـتثنى مـن تطبيـق أحكـام الفصـلين 24 و25 مـن هـذا القـانون الأشـخاص المصـادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضـى التشريع الجاري به العمل.

روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للجماعات المحلية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

الفصل الأول: تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 14 و15 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي :

. الأشخاص الطبيعيّون :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000 د	1	31 جويلية 2012
من 200,001 إلى 1.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2012
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	4	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013
من 5.000,001 إلى 20.000,000 د	6	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013
من 20.000,001 إلى 50.000,000 د	8	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	12	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2015
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	16	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2016
أكثر من 200.000,000 د	20	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2017

. الأشخاص المعنويّون :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2012
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	4	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	6	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	8	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014
من 200.000,001 إلى 500.000,000 د	12	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2015
من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د	16	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2016
أكثر من 1.000.000,000 د	20	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2017

الفصل 2 : تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن الراجع للجماعات المحلية كما يلي :

المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2011 وما قبلها	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 50,000 د	1	31 أوت 2012
من 50,001 إلى 100,000 د	2	31 أوت 2012 و 30 نوفمبر 2012
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2013
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 31 أوت 2012 إلى 30 نوفمبر 2013
من 300,001 إلى 1000,000 د	8	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2014
أكثر من 1000,000 د	12	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2015

الفصل 3 : تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية كما يلي :

50 % من المبلغ المتبقي للاستخلاص	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 100,000 د	1	31 جويلية 2012
من 100,001 إلى 500,000 د	2	31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2012
من 500,001 إلى 1.000,000 د	4	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2013
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	6	من 31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2013
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	8	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2014
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	12	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2015
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	16	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2016
أكثر من 100.000,000 د	20	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أفريل 2017

الفصل 4 : تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 24 و25، من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة لمبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية والتصاريح الجبائية

التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ كما يلي :

. الأشخاص الطبيعيّون :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 1.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 1.000,001د إلى 5.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2012
أكثر من 5.000,000	3	من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013

. الأشخاص المعنويون :

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 5.000,001 د إلى 50.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2012
أكثر من 50.000,000 د	3	من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013

الفصل الخامس: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تحويل الإعتمادات المدرجة بميزانية الدولة و المخصصة للنفقات ذات الصبغة الجهوية

فصول من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989

الفصل 77: يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 فصل 87 مكرر (جديد) هذا نصه:

الفصل 87 مكرر (جديد): تحول الإعتمادات المرسمة بميزانيات الوزارات والمخصصة لنفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية لفائدة ميزانيات مجالس الولايات وذلك بإصدار أوامر صرف. ويقع ضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية بمقتضى أمر .

ويتولى الوالي صرف هذه الإعتمادات بوصفه آمر صرف أوليا لميزانية مجلس الولاية طبقا للوجهة المبينة بميزانية الوزارة المعنية بالتحويل.

الفصل 78: يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 فصل 87 مثلث (جديد) هذا نصه:

الفصل 87 مثلث (جديد): يجوز للوالي أن يفوض إعتمادات ميزانية مجلس الولاية إلى رؤساء المصالح الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارات وذلك طبقا لأحكام الفصل 87 أعلاه.

أمر عدد 2474 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية.

الفصل الأول: ضبطت نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تقع إحالة إعتماداتها لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية كما يلي:

الوزارة	العنوان الأول	العنوان الثاني
رئاسة الحكومة		– بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها
وزارة الداخلية	صيانة مقرات الإدارت الجهوية	– بناء وتوسيع وتهيئة مقرات الأمن والحرس الوطنيين – تجهيز مقرات الأمن والحرس الوطنيين (باستثناء التجهيزات الخصوصية) – بناء وتوسيع وتهيئة مقرات الإدارات الجهوية – بناء وتوسيع وتهيئة مساكن وظيفية للإطارات العليا للإدارة الجهوية – تجهيز مقرات الإدارات الجهوية والمساكن الوظيفية – بناءات وتهيئات مختلفة
وزارة العدل	صيانة مقرات المحاكم والسجون	– بناء مقرات المحاكم وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها – بناء السجون وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها
وزارة الشؤون الدينية	صيانة الجوامع والمساجد	-التهيئات الكبرى للمعالم الدينية
وزارة المالية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	– بناء مجمعات وقباضات مالية وتهيئتها وتوسيعها – بناء مراكز ومكاتب مراقبة الأداءات وتهيئتها وتوسيعها – بناء مراكز ومحلات للديوانة وتهيئتها وتوسيعها – بناء مساكن إدارية وتهيئتها – بناءات وتهيئات مختلفة
وزارة التنمية الجهوية والتخطيط		– البرامج الجهوية الممولة كليا بواسطة الموارد العامة للميزانية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية		– بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها.
وزارة الفلاحة		– بناء مؤسسات البحث العلمي والتعليم والتكوين المهني في

		الفلاحة والصيد البحري وتهيئتها وتوسيعها، – تجهيز مؤسسات البحث العلمي والتعليم والتكوين المهني في الفلاحة والصيد البحري (باستثناء التجهيزات البيداغوجية)،
وزارة التجارة والصناعات التقليدية		– بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها – تجهيز مقرات الإدارات الجهوية
وزارة التجهيز		– بناء مقرات الإدارات الجهوية والفرق والورشات وتهيئتها وتوسيعها – تعبيد وتدعيم المسالك الريفية – تهيئة الطرقات العابرة للمدن – دراسة أمثلة التهيئة العمرانية – المسح الطبوغرافي
وزارة البيئة		– بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها - المساهمة في إحداث المنتزهات - برامج تحسين المحيط والعناية بالبيئة
وزارة السياحة		-المساهمة في إنجاز مشاريع حماية وتحسين المحيط بالمراكز السياحية
وزارة النقل		– بناء مقرات الإدارات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها – بناء المحطات الجهوية للرصد الجوي وتهيئتها وتوسيعها
وزارة شؤون المرأة		– بناء نوادي للأطفال وتهيئتها وتوسيعها – تهيئة مراكز الفتاة الريفية – بناء مراكز تكوين إطارات الطفولة وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها – المساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية خاصة بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين – تجهيز مؤسسات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
وزارة الثقافة		– بناء مقرات المندوبيات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها – بناء المكتبات العمومية والمراكز والمركبات الثقافية ودور الثقافة ومراكز الفنون الدرامية والركحية وتهيئتها وتوسيعها – تهيئة المعاهد الجهوية للموسيقى وتوسيعها – المساهمة في إنجاز مشاريع صيانة التراث ومشاريع مختلفة للبنية الأساسية الثقافية
وزارة الشباب والرياضة		– بناء مقرات المندوبيات الجهوية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها – بناء المعاهد العليا للتكوين وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها – إنجاز البنية الأساسية الخاصة بالشباب والرياضة وتهيئتها

		وتوسيعها – المساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية خاصة بالشباب والرياضة – تجهيز مؤسسات الشباب والرياضة
وزارة الصحة العمومية	صيانة مقرات الإدارات الجهوية	– تهيئة المستشفيات الجامعية والجهوية وتوسيعها وتهذيبها – بناء المستشفيات المحلية ومراكز الصحة الأساسية وتهيئتها وتوسيعها – بناء مدارس علوم التمريض ومدارس عليا لعلوم وتقنيات الصحة ومعاهد عليا لعلوم التمريض وتهيئتها وتوسيعها – بناء مقرات الإدارات ومراكز الصيانة الجهوية وتهيئتها وتوسيعها – صيانة المؤسسات الاستشفائية وتهذيبها – تجهيز المؤسسات الاستشفائية(باستثناء التجهيزات الثقيلة)
وزارة الشؤون الإجتماعية		– بناء مقرات الإدارات الجهوية والمحلية وتهيئتها وتوسيعها وتجهيزها – إنجاز والمساهمة في إنجاز مشاريع جهوية ومحلية ذات صبغة اجتماعية
وزارة التربية		– بناء مقرات المندوبيات الجهوية للتربية والمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر وتوسيعها – بناء المدارس الابتدائية وتوسيعها – بناء المطاعم والمبيتات المدرسية وتوسيعها وتجهيزها – بناء المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية – بناء المعاهد الثانوية – توسيع المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية والمعاهد الثانوية – تجهيز المؤسسات التربوية (باستثناء المعدات البيداغوجية والإعلامية)
وزارة التربية		– بناء مقرات المندوبيات الجهوية للتربية والمراكز الجهوية للتربية والتكوين المستمر وتوسيعها – بناء المدارس الابتدائية وتوسيعها – بناء المطاعم والمبيتات المدرسية وتوسيعها وتجهيزها – بناء المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية – بناء المعاهد الثانوية – توسيع المدارس الإعدادية والمدارس الإعدادية التقنية والمعاهد الثانوية

		– تجهيز المؤسسات التربوية (باستثناء المعدات البيداغوجية والإعلامية)
وزارة التعليم العالي		– بناء المقرات الإدارية للجامعات ولدواوين الخدمات الجامعية وتهيئتها وتوسيعها . تهيئة مؤسسات التعليم العالي وتوسيعها . بناء مؤسسات الخدمات الجامعية : أحياء ومبيتات ومطاعم ومراكز للتنشيط الثقافي والرياضي وتهيئتها وتوسيعها . تجهيز مؤسسات التعليم العالي (باستثناء المعدات البيداغوجية والعلمية) . تجهيز مؤسسات الخدمات الجامعية . تهيئة مؤسسات البحث وتوسيعها . بناء محاضن المؤسسات ومراكز الموارد التكنولوجية وتوسيعها . التهيئات الداخلية والخارجية للأقطاب التكنولوجية . تجهيز مؤسسات البحث (باستثناء المعدات العلمية)

الفصل 2 : ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000.

الفصل 3 : الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الصفقات العمومية ومراقبة المصاريف العمومية

تنظيم الصفقات العمومية

أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

العنوان الأول

أحكام عامة

الباب الأول: الموضوع وتعاريف

الفصل الأول- يضبط هذا الأمر قواعد إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ومراقبتها مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها صراحة ضمن أحكام هذا الأمر أو بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها طبقا للتشريع التونسي أو نص تشريعي أو ترتيبي.

الفصل 2- يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر:

-التقسيط : توزيع الطلبات موضوع الصفقة إلى عدة أقساط على أساس معطيات اقتصادية أو مالية أو فنية أو اجتماعية. ويكون كل قسط وحدة مستقلة تسند بشكل منفصل بمفردها أو مع أقساط أخرى.

-طلب العروض : الطريقة الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم المنافسة لاختيار عرض أو عدة عروض على أساس معايير موضوعية يتم ضبطها مسبقا.

يمكن أن يكون طلب العروض إما مفتوحا أو مضيقا. يكون طلب العروض مفتوحا عندما يمكن لكل مترشح تقديم عرض ويكون طلب العروض مضيقا عندما لا يسمح بتقديم عروض إلا للمترشحين المرخص لهم بعد عملية انتقاء.

- ملحق : عمل تعاقدي يتم بمقتضاه تنقيح أو إتمام بعض بنود الصفقة الأصلية.

- ضمان وقتي : ضمان مالي يقدمه كل مشارك لإثبات جدية مشاركته إلى حين إتمام الإعلان عن نتائج الدعوة إلى المنافسة أو اختيار صاحب الصفقة و تقديمه للضمان النهائي .

- مركزية الشراء : هيكل عمومي يتولى إبرام وتنفيذ صفقات عمومية لاقتناء مواد أو خدمات لفائدة مشترين عموميين.

– لجنة مراقبة الصفقات : هيكل رقابي مكلف بالنظر في شرعية إجراءات المنافسة وإبرام الصفقات وشروط تنفيذها.

– لجنة تقييم العروض : لجنة يحدثها المشتري العمومي تتولى تقييم العروض وتقديم مقترح بخصوص الإسناد .

– لجنة فتح العروض : لجنة قارة يحدثها المشتري العمومي تتولى فتح العروض .

– صفقة عمومية : عقد كتابي بمقابل يلتزم بمقتضاه صاحب الصفقة، عمومي أو خاص، إزاء المشتري العمومي بإنجاز أشغال أو التزويد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات.

– صفقة عمومية للتصور والتنفيذ : صفقة واحدة تتعلق في الآن نفسه بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال أو بتصور منشأ كامل وإنجازه .

– صفقة عمومية للتزود بمواد : صفقة تبرم مع مزود أو مجموعة من المزودين يكون موضوعها اقتناء مواد أو معدات أو تجهيزات متنوعة وكذلك الخدمات المتصلة بها.

– صفقة عمومية للدراسات : صفقة يكون موضوعها أساسا خدمات فكرية. وتشمل بالخصوص البحوث والتكوين وتسيير الأعمال وخدمات الهندسة وقيادة العمليات والاستشارات والمساعدة الفنية والمعلوماتية وتفويض تسيير المشاريع.

– صفقة عمومية للتزود بخدمات : صفقة تبرم مع مسديي خدمات يكون موضوعها تقديم خدمات كصفقات الخدمات العادية أو كراء معدات أو تجهيزات مع وجود خيار الشراء أو دون ذلك.

– صفقة عمومية للأشغال : صفقة يكون موضوعها تنفيذ أو تصور وتنفيذ منشأ أو أشغال بناء وهندسة مدنية تستجيب لحاجيات يحددها المشتري العمومي الذي يتولى تسييرها. وعندما تتعلق الصفقة في نفس الوقت بخدمات وأشغال فإنها تعتبر صفقة أشغال عندما يكون موضوعها الأساسي إنجاز أشغال.

– الصفقات ذات الإجراءات المبسطة : تبرم الصفقات وفق إجراءات مبسطة عندما لا تتجاوز القيمة المقدرة للحاجيات مبلغا معينا. ويحدد المشتري العمومي الإجراءات المبسطة وفقا لطبيعة الحاجيات المراد تسديدها وكميتها ومدى توفر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات.

– المناولة : عقد يكلف بمقتضاه صاحب الصفقة العمومية تحت مسؤوليته شخصا آخر يسمى المناول بتنفيذ جزء من الصفقة .

– العناصر المرجعية : وثيقة يعدها المشتري العمومي تضبط الشروط التي يفرضها بما فيها المنهجية والوسائل التي يجب اعتمادها والنتائج التي ينتظر تحقيقها.

الباب الثاني: مجال التطبيق والمبادئ العامة

الفصل 3– الصفقات العمومية هي عقود كتابية تبرم من قبل المشترين العموميين بمقابل قصد إنجاز طلبات عمومية .

تعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات.

يعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

تخضع للمبادئ العامة المنظّمة للصّفقات العموميّة ولرقابة الهياكل المختصّة كل ذات معنوية تطبق القانون العام أو القانون الخاص تتولى إبرام صفقات لفائدة ذوات عمومية أو بواسطة أموال عمومية لتلبية حاجيات ذات مصلحة عامة.

الفصل 4 – لا تعتبر صفقات عمومية على معنى هذا الأمر:

- عقود المشاركة والتجمع والمناولة وعقود إدارة المنشأ المفوض المبرمة بين مشتر عمومي وأطراف أخرى وكذلك اتفاقيات تنفيذ مشاريع الأشغال العمومية بين مصالح الدولة وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل .
- عقود اللزمة،
- عقود الاستشهار .

وتخضع لأحكام خاصة بعض الشراءات العمومية التي تقوم بها المنشآت العمومية التي تعمل في قطاعات معيّنة والتي تشمل الشراءات التالية:

ـ شراء المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،

ـ شراء المواد لبيعها على حالها أو بعد تكييفها والمنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،

. شراءات المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي المنصوص عليها بالعنوان الرابع من هذا الأمر،

تخضع صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى تراتيب وأحكام خاصة بها.

الفصل 5– يجب إبرام صفقات عمومية على معنى هذا الأمر في شأن الطلبات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات:

– مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة إلى الأشغال،

– مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة إلى الدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال،

– مائة ألف دينار (100.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى،

– خمسين ألف دينار (50.000 د) بالنسبة للدراسات .

يجب تنظيم منافسة في شأن الطلبات التي تقل قيمتها عن المبالغ المشار إليها أعلاه وذلك عن طريق الاستشارة دون التقيد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وباتباع إجراءات كتابية تعتمد الشفافية وتضمن النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية واحترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 6 – تخضع الصفقات العمومية إلى المبادئ التالية:

– المنافسة،

– حرية المشاركة في الطلب العمومي،

-المساواة أمام الطلب العمومي،

-شفافية الإجراءات ونزاهتها.

كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

يتم تجسيم هذه المبادئ والقواعد باتباع إجراءات واضحة تضمن نجاعة الطلب العمومي وحسن التصرف في الأموال العمومية. وتطبق هذه المبادئ وفقا للقواعد المحددة بهذا الأمر وخاصة:

– عدم التمييز بين المترشحين،

– اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة،
– إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

يجب أن لا تؤدي الاستثناءات والإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بهذا الأمر والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات إلى استبعاد تطبيق المبادئ الأساسية وقواعد الصفقات العمومية.

الفصل 7 – إذا اقتضت طبيعة الصفقة سواء في مرحلة الإنجاز أو عند قبولها إجراء مراقبة خارج المقرات التابعة للمشتري العمومي قصد التثبت من مدى مطابقة نوعية الطلبات للمقتضيات التعاقدية، يتعيّن أن ينص كراس الشروط على أن يتحمل المشتري العمومي مصاريف المهمات أو النقل بعنوان هذه المراقبة لفائدة الأعوان الراجعين إليه بالنظر أو لفائدة أعوان تابعين لمكاتب أو مؤسسات مختصّة يتم تكليفها بنفس المهمة من قبل المشتري العمومي.

العنوان الثاني

إعداد وإبرام الصفقات العمومية

الباب الأول: إعداد الصفقات

القسم الأول: تحديد الحاجيات

الفصل 8 – يتعيّن على المشتري العمومي في بداية كل سنة إعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية وفقا لمشروع الميزانية على أساس نموذج موحد وجدول زمني.

يجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع الاعتمادات المرصودة ويتم تبليغه للإعلام إلى لجان مراقبة الصفقات المختصة في أجل أقصاه موفى شهر فيفري من كل سنة .

يتولى المشتري العمومي إشهار المخطط التقديري وجوبا ودون مقابل على الموقع الوطني للصفقات العمومية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقات باستثناء حالات التأكد القصوى والصفقات المتعلقة بمتطلبات الأمن والدفاع الوطني.

يضبط المشتري العمومي آجال إبرام الصفقات بصورة تضمن سرعة ونجاعة تلبية الطلب العمومي وتأخذ بالاعتبار مدة صلوحية العروض وذلك بالاعتماد بصفة تقديرية على الآجال القصوى التالية:

- 120يوما 60يوما مدة صلوحية العروض
- 60 يوما 20يوما التقييم الفني والمالي
- 20 يوما 20يوما رأي لجنة مراقبة الصفقات بخصوص تقرير التقييم
- 10 أيام 10أيام المصادقة والإمضاء على مشروع الصفقة

الفصل 9 ـ لا يجوز تجزئة الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقات كتابية أو دون إخضاعها إلى رقابة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

الفصل 10 ـ يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب. وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة .

الفصل 11 – يتولى المشتري العمومي خلال مرحلة إعداد الصفقة الحصول على التراخيص والمصادقات المسبقة التي يقتضيها إبرام الصفقة وضبط مبلغ التقديرات والتأكد كذلك من توفر الاعتمادات والحرص على تحيينها عند الاقتضاء.

الفصل 12 . يتولى المشتري العمومي إشهار مشاريع الصفقات المنصوص عليها في المخطط التقديري لإبرام الصفقات بإعلان للعموم يتم إعداده وفق نموذج يضبط من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي ما عدا حالات التأكد القصوى، لا يمكن الشروع في إجراءات الإبرام قبل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ نشر مخطط الإبرام أو مراجعته.

القسم الثاني: أصناف الصفقات

الفصل 13 – تبرم الصفقات العمومية من قبل كل مشتر عمومي لتسديد حاجاته السنوية، إلا أنه يمكن تجميع شراءات مشتر عمومي أو عدة مشترين عموميين ضمن صفقة إطارية أو عامة طبقا لأحكام الفصلين 14 و17 من هذا الأمر إذا كان لهذا التجميع فوائد فنية أو مالية.

ولا يحول هذا التجميع دون توزيع الطلب العمومي إلى أقساط تضمن توسيع المنافسة. ويتعين توزيع الطلبات باعتبار إمكانيات المشاركين المحتملين وقدراتهم وتجربتهم وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 14 . يمكن إبرام صفقة إطارية بالنسبة للطلبات التي تهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقعة.

وتضبط الصفقة الإطارية المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات الممكن اقتناؤها أثناء المدة المحددة بالصفقة على أن تحدد الحاجات المراد تسديدها والكميات المراد اقتناؤها فعليا لكل طلب أثناء الإنجاز بأذون تزود.

تبيّن هذه الصفقة مدة صلوحيتها ويتعيّن أن تنص على إمكانية تجديدها ضمنيا على أن لا تتجاوز مدتها الجملية ثلاث سنوات وبصفة استثنائية خمس سنوات بالنسبة للصفقات التي تستوجب رصد استثمارات خصوصية.

الفصل 15– تعتبر صفقة التصور والتنفيذ صفقة واحدة تتعلق في الآن نفسه بتصور المشروع وتنفيذ الأشغال أو بتصور منشأ كامل وتوفير معداته وإنجازه .

لا يمكن للمشتري العمومي إبرام صفقة تصور وتنفيذ إلا اذا كان ذلك مبررا بأسباب فنية تتطلب تقنيات خاصة وعمليات إنجاز شديدة الترابط وتستوجب تشريك مصمم ومنفذ المشروع، ويجب أن تتصل هذه المبررات بالصبغة الوظيفية للمنشأ وبتقنيات إنجازه.

يتولى صاحب المنشأ مراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته ومتابعة حسن تنفيذ الطلبات موضوع الصفقة. وتحدد صفقة التصور والتنفيذ إجراءات هذه المراقبة ودوريتها.

الفصل 16 – يتعيّن على المشتري العمومي أثناء إعداد كراسات الشروط مراعاة قدرات المقاولين والمنتجين ومسديي الخدمات ومكاتب الدراسات الوطنية وأهداف التنمية المستدامة. ويكون توزيع الطلبات إلى أقساط وجوبيا، كلما تبين أن ذلك التوزيع يساعد على مشاركة المؤسسات الوطنية أو يوفر فوائد مالية أو فنية أو اجتماعية، وتضبط كراسات الشروط طبيعة كل قسط وحجمه.

يمكن لكل عارض المشاركة في قسط واحد أو في مجموعة من الأقساط على أن تحدد كراسات الشروط العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى مشارك واحد.

إذا لم يتم إسناد قسط أو عدة أقساط يتعين إعادة الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة في شأن الأقساط غير المسندة مع عرض الملف على نفس لجنة مراقبة الصفقات التي أبدت رأيها في الملف الأصلي.

يجب أن لا يترتب عن توزيع الطلب العمومي إلى أقساط عدم إخضاع العقود المعنية للأحكام المنصوص عليها بهذا الأمر.

القسم الثالث: تجميع الطلبات ومركزيات الشراء

الفصل 17 – يمكن أن تبرم صفقة عامة لتلبية حاجيات مشتركة لعدد من المشترين العموميين .

وفي هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد اقتناؤها من قبل كل مشتر عمومي بصفة مسبقة وحسب حاجياته في صفقة خاصة به تبرم وفق شروط الصفقة العامة .

يعين المشترون العموميون مفوضا عنهم يتولى إبرام الصفقة العامة وتبليغها ويتولى كل مشتر عمومي إبرام الصفقة الخاصة به .

تتم متابعة تنفيذ الصفقات الخاصة بكل مشتر عمومي إمّا من قبل المفوض أو من قبل كل مشتر عمومي على حدة .

الفصل 18– يمكن لمشتر أو عدة مشترين عموميين اللجوء إلى مركزية شراء لإبرام صفقاتهم .

يعين رئيس الحكومة مركزية الشراء بمقتضى قرار من بين المشترين العموميين الخاضعين لأحكام هذا الأمر نظرا لاختصاصه وتجربته في مجال الطلب العمومي موضوع الصفقة .

تتولى مركزية الشراء القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العامة وتبليغ الصفقات الخاصة إلى المشترين العموميين المعنيين.

القسم الرابع: الصفقات العمومية المستدامة

الفصل 19 – يجب أن تتضمن شروط تنفيذ الصفقة قدر الإمكان جوانب ذات صبغة اجتماعية وبيئية تأخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة.

يتم تضمين هذه الشروط بإعلان الدعوة إلى المنافسة وكراسات الشروط المتعلقة بالصفقة على أن لا ينجر عنها تمييز بين المترشحين المحتملين.

القسم الخامس: الأنظمة التفاضلية

الفصل 20 – يخصّص المشتري العمومي سنويا للمؤسسات الصغرى نسبة في حدود 20% من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات، كما هو مبين بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تعتبر مؤسسة صغرى على معنى هذا الفصل المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقا للشروط المبيّنة بالجدول الموالي الذي يحدد سقف المبالغ التقديرية للصفقات المخصصة لها:

– حجم الاستثمار الأقصى بالنسبة للمؤسسة حديثة التكوين رقم المعاملات السنوي الأقصى بالنسبة للمؤسسة الناشطة المبلغ التقديري الأقصى للصفقة باعتبار الأداءات

موضوع الصفقة

– 500ألف دينار 1مليون دينار 500ألف دينار أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات والأشغال في القطاع الفلاحي

– 200ألف دينار 400ألف دينار 300ألف دينار أشغال فنية تتعلق بالسوائل أو الكهرباء أو الوقاية من الحريق أو الأشغال المشابهة

– 160ألف دينار 400ألف دينار 300ألف دينار أشغال فنية تتعلق بالنجارة أو الدهن أو العزل أو المصاعد أو المطابخ أو الأشغال المشابهة

–300 ألف دينار 600ألف دينار 300ألف دينار المواد

– 200 ألف دينار 400ألف دينار 200ألف دينار الخدمات

– 60 ألف دينار 120ألف دينار 60ألف دينار الدراسات

لا تنطبق الأحكام سالفة الذكر على المؤسسة التي تمتلك أكثر من 25% من رأس مالها، مؤسسة كانت أو مجموعة مؤسسات، لا يشملها التعريف المتعلق بالمؤسسة الصغرى.

تبرم هذه الصفقات عن طريق طلبات مستقلة أو في إطار قسط أو أكثر من مجموعة طلبات تخول المشاركة فيها بصفة حصرية إلى المؤسسات الصغرى حسب موضوع الصفقة.

يتم التنصيص ضمن نص الإعلان عن المنافسة وكراسات الشروط على تخصيص كل الطلبات أو قسط أو أكثر منها إلى المؤسسات الصغرى المعنية وذلك على مستوى المشاركة والإسناد.

يعد المشتري العمومي برنامج الصفقات المزمع تخصيصها للمؤسسات الصغرى في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة، ويتولى تبليغه مرفقا بالرزنامة التقديرية للإنجاز إلى الهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي صورة تعذر تخصيص الصفقات المذكورة لفائدة المؤسسات الصغرى في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لاعتبارات فنية أو لعدم توفر مؤسسات صغرى يمكن تكليفها بإنجاز هذه الصفقات، يتعين على المشتري العمومي تبرير ذلك ضمن تقرير يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات التي يرجع إليها بالنظر، وفقا لأحكام الفصل 169 من هذا الأمر، وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأيها وجوبا في هذه التبريرات.

يعد المشتري العمومي في نهاية كل سنة تقريرا حول الصفقات المسندة إلى المؤسسات الصغرى يتضمن خاصة مقارنة قيمة هذه الصفقات مع التقديرات وتقييما لظروف إنجازها ويوجه المشتري العمومي هذا التقرير إلى الهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 21 – تخصّص المشاركة في إنجاز الأشغال والتزويد بمواد والخدمات المتصلة بالصناعات التقليدية ضمن الطلبات العمومية للحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل إلاّ في حالة التعذر المبرر.

يتعيّن على المشتري العمومي أن يبين ضمن التقرير الخاص المنصوص عليه بالفصل 169 من هذا الأمر أسباب هذا التعذر وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأيها وجوبا في التبريرات المقدمة.

الفصل 22– تحفّز كراسات الشروط العارضين الأجانب على تكليف مؤسسات محلية بإنجاز أقصى ما يمكن من الطلبات أو توفير مواد وخدمات وتجهيزات في كل الحالات التي يمكن فيها للصناعات أو المؤسسات المحلية التعهد بجزء منها.

الفصل 23– تحفّز كراسات الشروط مكاتب الدراسات الأجنبية على تشريك مكتب أو مكاتب دراسات أو خبرات تونسية.

يجب أن يحدد عقد الصفقة بوضوح المهام الموكولة إلى مكتب الدراسات التونسي أو الخبير الشريك وثمنها.

الفصل 24 – عندما يتم اللجوء إلى شركات أجنبية مختصة في صناعة وتطوير المحتوى والبرمجيات الإعلامية، تحفّز كراسات الشروط على تشريك مؤسسات تونسية مختصة يتم

اختيارهـــا حســـب مقـــاييس تضـــبط ضـــمن كراســـات الشـــروط.

الفصل 25 – يجب أن لا تتضمن كراسات الشروط الخاصة أحكاما من شأنها استبعاد أو إقصاء المؤسسات التونسية من المشاركة في الطلبات العمومية.

تعتبر أحكاما إقصائية على معنى هذا الفصل اعتماد شروط تتعلق بإنجاز مشاريع مماثلة في مجالات لم يسبق للمؤسسات التونسية القيام بها.

يتعين في هذا الإطار على المشتري العمومي تعويض شرط المشاريع المماثلة، بمشاريع لها نفس درجة التشعب وفي نفس المجال المعني بالصفقة دون أن تكون مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية التي يجب تبريرها. وتبدي لجنة مراقبة الصفقات المختصة رأيها وجوبا في هذه التبريرات.

الفصل 26 ـ تفضّل عروض المقاولات التونسية في صفقات الأشغال على عروض المقاولات الأجنبية وكذلك المنتوجات التونسية المنشأ في كل صفقات التزود بمواد على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على أن لا تتجاوز العروض المالية للمقاولات التونسية وأثمان المنتوجات التونسية مبالغ مثيلاتها الأجنبية بأكثر من عشرة بالمائة (10%)

ويجب أن يقدّم العارض شهادة المنشأ التونسي صادرة عن المصالح المختصة بالنسبة للمنتوجات ذات المنشأ التونسي.

لتطبيق هامش تفضيل عروض المقاولات والمنتوجات التونسية تتم مقارنة العروض باحتساب المعاليم الديوانية وعلى أساس الثمن باعتبار كل المعاليم والأداءات.

القسم السادس: وثائق الصفقة والتنصيصات الوجوبية

الفرع الأول: وثائق الصفقة

الفصل 27 – يجب أن تتضمن الوثائق المكونة للصفقة جميع التنصيصات التي من شأنها توضيح موضوعها للمترشحين طبقا لملف صفقات نموذجي تعده الهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 28 – تتكون وثائق الدعوة للمنافسة من جميع الوثائق والمعلومات التي يعدها المشتري العمومي لضبط موضوع الصفقة وخاصياتها وشروط تنفيذها. وتسلم هذه الوثائق للمترشحين مجانا. غير أنه يمكن للمشتري العمومي أن يقرر تسليمها بمقابل يتم ضبطه. وينص إعلان الدعوة العمومية للمنافسة على مبلغ هذا المقابل وإجراءات دفعه.

وبالنسبة للصفقات المبرمة عن طريق الإجراءات المبسّطة المنصوص عليها بالفصل 50 من هذا الأمر يمكن أن تقتصر وثائق الدعوة للمنافسة على المقتضيات الإدارية والفنية الأساسية ومعايير الاختيار.

الفصل 29 . تضبط كراسات الشروط قواعد إبرام الصفقات وتنفيذها وتشتمل على الوثائق العامة وعلى الوثائق الخاصة التالية :

1 -كراسات الشروط الإدارية العامة التي تضبط التراتيب الإدارية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات.

2 -كراسات الشروط الفنية العامة التي تضبط الشروط والخاصيات الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بصنف واحد من الطلبات .

3 -كراسات الشروط الإدارية الخاصة التي تضبط الشروط الإدارية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوبا على فصول كراسات الشروط الإدارية العامة التي استثني تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة. ويتولى إعدادها المشتري العمومي بهدف إتمام أو توضيح أو تغيير بعض فصول كراس الشروط الإدارية العامة.

4 -كراسات الشروط الفنية الخاصة التي تضبط المقتضيات الفنية الخاصة بكل صفقة وتنص وجوبا على فصول كراسات الشروط الفنية العامة التي استثني تطبيقها أو تضمنت فيما يخصها مقتضيات مخالفة. ويتولى إعدادها المشتري العمومي وتجمع البنود والشروط الفنية التي من شأنها تحديد الطلبات بدقة وتسمح للمشتري العمومي بمتابعة سير وحسن تنفيذ الصفقة.

تتم المصادقة على كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية العامة بقرار من رئيس الحكومة بناء على رأي الهيئة العليا للطلب العمومي ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 30 – تبرم الصفقات كتابيا في وثيقة مادية أو لا مادية وتكون الصفقة ملفا وحيدا يتضمن كراسات الشروط والعرض.

يجب أن تنص الصفقة على الأقل على البيانات التالية:

1- تحديد الأطراف المتعاقدة،

2- موضوع الصفقة،

3- بند تحفيز المناولة الوطنية،

4- تعداد الوثائق المدرجة بالصفقة مع ترتيبها حسب الأولوية،

5- مبلغ الصفقة مع بيان ما إذا كان الثمن ثابتا أو قابلا للمراجعة،

6- أجل التنفيذ وكذلك غرامات التأخير،

7- شروط تسليم الطلبات موضوع الصفقة وقبولها،

8- شروط الخلاص وآجال الدفع،

9- حالات وشروط الفسخ،

10- إجراءات تسوية النزاعات،

11- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو العون المؤهل لذلك،

12- تاريخ إبرام الصفقة.

الفرع الثاني: المواصفات الفنية

الفصل 31 . تضبط الطلبات موضوع الصفقة وفقا لخاصيات فنية تعتمد على المرجعيات التالية:

– مواصفات وطنية أو وثائق مرجعية أخرى معادلة يمكن للمترشحين الاطلاع عليها،

– الأداء أو المتطلبات الوظيفية من حيث النجاعة. ويجب أن تكون هذه المتطلبات دقيقة لتمكين المترشحين من معرفة موضوع الصفقة وتمكين المشتري العمومي من إسناد الصفقة. ويجب أن تدرج قدر الإمكان الخصائص البيئية المضبوطة بالرجوع إلى كل أو جزء من علامة بيئية معترف بها يمكن لجميع الأطراف المعنية النفاذ إليها.

– يمكن للمشتري العمومي الجمع بين مختلف هذه المرجعيات دون أن ينجر عن الخاصيات الفنية الحد من المنافسة.

– يمنع التنصيص على أسلوب أو طريقة صنع معينة أو مصدر أو منشأ محدد أو الإحالة على علامة تجارية أو براءة أو صنف معين طالما كان من شأن مثل هذه التنصيصات أو الإحالات أن يترتب عنها تفضيل أو استبعاد بعض المترشحين أو المنتوجات .

الفصل 32 . يجب أن لا تؤدي البنود التي تضبطها كراسات الشروط إلى تمييز بين المشاركين أو تضييق مجال المنافسة أو ذكر أية علامة تجارية أو منتجين معينين.

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يتظلم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بخمسة عشر (15) يوما.

تحيل الهيئة وبمجرّد توصّلها بالتظلّم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصّلها بها.

يمكن لهيئة المتابعة والمراجعة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 33 . يمكن، ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك، للعارضين أن يقدموا حلا أو حلولا بديلة تتضمن خاصيات فنية مختلفة عن الحل الأساسي على أن يقدم صاحب العرض البديل عرضا مطابقا للحل الأساسي وأن لا يدخل الحل البديل تغييرات جوهرية على حاجيات المشتري العمومي.

ويجب أن يشتمل الحل البديل على كل البيانات والإيضاحات المتعلقة به وأن يكون مدعما بكل الوثائق المفيدة وأن يتم تقديمه بصفة تضمن تقييمه بالاستناد إلى نفس المنهجية المنصوص عليها بكراس الشروط.

القسم السابع: أثمان الصفقات

الفصل 34 . تكون الصفقة إما ذات ثمن جملي جزافي لجملة الطلب أو ذات ثمن أو عدة أثمان فردية أو ذات ثمن مختلط يحسب على أساسه أو على أساسها ثمن الخلاص حسب التنفيذ الفعلي للطلب.

تكون الصفقة ذات ثمن جملي جزافي إذا كان الثمن الجزافي فيها يغطي جميع الطلبات موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن على أساس تفصيل المبلغ الجملي. ويسند لكل عنصر من عناصر هذا التفصيل ثمن جزافي .

تكون الصفقة ذات ثمن فردي إذا تضمّنت تقسيم الطلبات من قبل المشتري العمومي إلى عدة عناصر على أساس تفصيل تقديري مع تحديد الثمن الفردي المقترح لكل عنصر.

تحتسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعليا طبقا للصفقة.

تكون الصفقة ذات ثمن مختلط إذا اشتملت على طلبات يقع خلاصها في جزء منها على أساس الثمن الجملي الجزافي وفي جزء آخر على أساس الثمن الفردي. وفي هذه الحالة يتم الخلاص كما هو منصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الفصل 35 . تكون أثمان الصفقات إما ثابتة أو قابلة للمراجعة ويمكن إبرام الصفقات على أساس ثمن وقتي.

الفصل 36 . تكون الصفقة ذات ثمن ثابت إذا كان غير قابل للمراجعة خلال أجل تنفيذ الصفقة. غير أنه يمكن للعارض المزمع التعاقد معه طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما. وينص كراس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه.

يجب على العارض المزمع التعاقد معه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبيّن فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك. يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر. ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

الفصل 37 . تكون الصفقة ذات ثمن قابل للمراجعة إذا كان بالإمكان تغييره خلال أجل تنفيذ الصفقة بسبب تغير الظروف الاقتصادية.

يتعين العمل بالأسعار القابلة للمراجعة بالنسبة للصفقات التي تفوق مدة إنجازها السنة إلاّ أنّه بالنسبة لصفقات الأشغال والمواد والتجهيزات المرتبطة أهم مكوناتها بأثمان سريعة التغير يمكن التنصيص بكراسات الشروط على مراجعة الأسعار عندما تكون مدة إنجاز الصفقة تتجاوز الستة (6) أشهر.

إذا كان الثمن قابلا للمراجعة يجب أن تنص الصفقة صراحة على شروط المراجعة وخاصة القواعد المفصّلة لمراجعة الثمن وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها.

تسدّد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصة تنص على خلاف ذلك. ويعتبر آخر أجل لقبول العروض تاريخ ضبط الأثمان.

يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان ابتداء من تاريخ انقضاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة.

تتم مراجعة أثمان الطلبات التي تنجز بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدي على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل.

عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفقة تسدّد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ .

الفصل 38 . تكون الصفقة ذات ثمن وقتي إذا اكتست طلبات الأشغال أو التزود بمواد ذات تقنية جديدة صبغة التأكد المطلق أو تضمنت مخاطر فنية هامة تحتم الشروع في تنفيذ الصفقة في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائيا كافة الشروط والمقتضيات وتخضع في هذه الحالة الصفقة إلى مراقبة خاصة .

تبيّن الصفقة المبرمة على أساس ثمن وقتي المراقبة التي يخضع لها صاحب الصفقة بما في ذلك الالتزامات المحاسبية وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للطلبات.

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

الفصل 39 – إذا اشتملت الصفقة على طلبات ينجزها المشتري العمومي مباشرة، فإنها يجب أن تنص على طبيعة هذه الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تمكن من ضبط ثمنها.

الفصل 40 – إذا اشتملت الصفقة على طلبات يتم خلاصها على أساس المصاريف المراقبة فإنها يجب أن تنص على طبيعة هذه الطلبات وطريقة تحديد كمياتها وطريقة حسابها وقيمة مختلف العناصر التي تمكن من ضبط ثمنها.

في كل الحالات، لا يتجاوز مبلغ الطلبات على أساس المصاريف المراقبة ثلاثة (3%) بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة .

يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على أقصى تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

الباب الثاني: في طرق إبرام الصفقات العمومية

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 41 . تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر.

يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة. ولا تحول هذه الاستثناءات دون احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

القسم الثاني: طلب العروض

الفصل 42 . يكون طلب العروض مفتوحا أو مضيّقا أو على مرحلتين أو مع المناظرة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

يكون طلب العروض مفتوحا عندما يسمح لكل المترشحين بتقديم عروضهم. ويتم الإعلان عن الدعوة العامة للمنافسة حسب الشروط المحددة بالفصل 53 من هذا الأمر.

يكون طلب العروض مضيقا عندما يكون مسبوقا بانتقاء ويتم على مرحلتين:

–تتضمن المرحلة الأولى الإعلان عن الرغبة في المشاركة طبقا لكراس العناصر المرجعية

للانتقاء الذي يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشّحين.

– المرحلة الثانية : تتمثل في دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم إلى تقديم عروضهم. يعرض تقرير الانتقاء على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

الفصل 43 . يمكن اللجوء إلى طلب العروض مع المناظرة بناء على برنامج يعده المشتري العمومي عند وجود أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء أبحاث خاصة أو تقتضي اختصاصا معينا من قبل المترشحين.

يمكن أن يتم تنظيم طلب عروض مع المناظرة في إطار تشجيع صناعة المحتوى بالنسبة للطلبات المرتبطة ببرامج ذات طابع تفاعلي أو ثقافي أو في مجال التكوين في الملتيميديا.

يضبط برنامج المناظرة محتوى الحاجيات التي يجب تلبيتها وكذلك المنهجية ومعايير تقييم العروض ويحدد الكلفة القصوى المبرمجة لإنجاز المشروع موضوع المناظرة.

الفصل 44 . يمكن أن تتعلق المناظرة بإحدى الطلبات التالية:

-دراسة مشروع،

-تنفيذ مشروع تمت دراسته مسبقا،

-دراسة مشروع وتنفيذه في نفس الوقت.

الفصل 45 . يمكن أن يكون طلب العروض مع المناظرة مفتوحا أو مسبوقا بانتقاء. يتضمن طلب العروض مع المناظرة المفتوح دعوة عامة إلى المنافسة، يتضمن طلب العروض مع المناظرة المسبوق بانتقاء دعوة عامة لتقديم ترشحات بناء على كراس عناصر مرجعية للانتقاء يبين موضوع المناظرة وشروط الترشح ومنهجية الانتقاء.

تتم دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم فحسب إلى تقديم مقترحاتهم بعد عرض تقرير الانتقاء مسبقا على لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر.

تدرس المقترحات وترتب من قبل لجنة مناظرة التي تعين للغرض بمقرر من المشتري العمومي ويكون أعضاؤها وجوبا مستقلين عن المشاركين في المناظرة ويكون ثلث أعضائها على الأقل من ذوي الاختصاص في مجال المشروع.

تضمّن لجنة المناظرة منهجية دراسة المشاريع ونتائج أعمالها واقتراحاتها في تقرير يمضى من قبل جميع أعضائها الذين يسجلون تحفظاتهم عند الاقتضاء .

يعـرض هـذا التقريـر علـى الـرأي المسـبق للجنـة مراقبـة الصـفقات ذات النظـر.

الفصل 46 ـ يجب أن يضبط برنامج المناظرة المنح والمكافآت والامتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع المقترحة والمتحصّلة على المراتب الأولى إذا كانت المناظرة تقتصر على دراسة مشروع. ويجب أن ينص البرنامج بالإضافة إلى ذلك :

– إما على أن المشاريع التي حصل أصحابها على منح تصبح كلها أو بعضها ملكا للمشتري العمومي،

-أو أن يحتفظ المشتري العمومي بحق تكليف من يختاره بتنفيذ كل المشاريع المقترحة والمتحصلة على منحة أو جائزة أو جزء منها مقابل دفع مبلغ مالي عند الاقتضاء، ويجب أن يضبط برنامج المناظرة هذا المبلغ أو على الأقل الأسس التي تعتمد في تحديده.

يجب أن يبيّن برنامج المناظرة إذا ما كان يجوز لأصحاب المشاريع المختارة المساهمة في إنجازها وشروط ذلك.

الفصل 47 . يسند المشتري العمومي المنح والمكافآت والامتيازات باقتراح من لجنة المناظرة، ويمكن إسنادها كذلك للمتناظرين غير الفائزين والمتحصلين على أفضل المراتب.

يمكن أن لا تسند المنح والمكافآت والامتيازات كليا أو جزئيا إذا اعتبرت المشاريع المقدمة غير مقبولة، ولا تتم مواصلة الإجراءات إذا لم تفض المناظرة إلى نتيجة، وذلك في حال لم يتم قبول أي مشروع، وفي جميع الحالات يتم إعلام المتناظرين بما آلت إليه مشاريعهم.

الفصل 48 . يمكن للمشتري العمومي تنظيم طلب عروض على مرحلتين بالنسبة لطلبات الأشغال والمواد والتجهيزات التي تكتسي صبغة خصوصية من الناحية الفنية أو ذات تكنولوجيا جديدة يسعى المشتري العمومي إلى استكشافها وتوظيفها ويتعذر ضبط خاصياتها الفنية بصفة مسبقة.

ولا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بالنسبة للصفقات التي هي من أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات واللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة:

أ) تتمثل المرحلة الأولى في الإعلان عن طلب عروض يدعو المشتري العمومي بمقتضاه المترشحين المحتملين إلى تقديم عروض فنية تتضمن التصورات والدراسات دون بيان أي

معطى عن الأثمان وذلك على أساس وثيقة العناصر المرجعية التي يعدها المشتري العمومي.

يتولى المشتري العمومي تحديد حاجياته بصفة نهائية وضبط الخاصيات والمواصفات الفنية المطلوبة وذلك على ضوء الحلول الفنية التي يقترحها المشاركون ويعد كراس الشروط الذي سيتم اعتماده في المرحلة الثانية.

ب) تتم في مرحلة ثانية دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنية والمالية وعلى أساس كراس الشروط النهائي الذي تم إعداده.

يتولى المشتري العمومي تقييم العروض واختيار العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يجب على المشتري العمومي احترام أحكام الفصول 55 و59 و60 و61 و62 من هذا الأمر.

القسم الثالث: الصفقات بالتفاوض المباشر

الفصل 49 . تعتبر "صفقات بالتفاوض المباشر" الصفقات التي يبرمها المشتري العمومي في الحالات التالية:

1- صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات التي لا يمكن، لأسباب فنية، أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات معيّن والمواد التي يكون تصنيعها من قبل مالكي براءات اختراع مسجّلة طبقا للقانون التونسي بصفة حصرية سواء من قبلهم شخصيا أو من قبل ممثليهم، أو الخدمات التي لا يمكن إسداؤها إلا من قبل مقاول أو مزود وحيد.

2 - الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظرا لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد أو في حالات التأكد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

3- الصفقات التي تم في خصوصها إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة شريطة أن لا

يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وأن يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل.

-4صفقات التزود بمواد أو خدمات مع المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق من قبل المؤسسات أو المنشآت العمومية وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتندرج الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات في إطار النسبة المخصصة سنويا للمؤسسات الصغرى وفقا لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر.

-5الصفقات التي تبرم مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

-6الصفقات التي تعتبر تكملة لصفقة أصلية وتتعلق بأشغال أو مواد أو خدمات لم يتم توقعها عند إبرام الصفقة الأصلية وغير مبرمجة ضمن البرنامج الوظيفي أو التقديرات الأولية ويحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث كلفة الإنجاز أو آجال وظروف التنفيذ.

القسم الرابع: الصفقات وفقا للإجراءات المبسّطة

الفصل 50– يتم إبرام صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات باعتماد الإجراءات المبسّطة وذلك عندما تتراوح القيمة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات:

– من مائتي ألف دينار (200.000 د) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 د) بالنسبة للأشغال.

– من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى مائتي ألف دينار (200.000 د) بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال.

– من مائة ألف دينار (100.000 د) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 د) بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى.

– من خمسين ألف دينار (50.000 د) إلى مائة ألف دينار(100.000 د) بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى.

الفصل 51 – يمكن للمشتري العمومي أن يحدد طرق تطبيق الإجراءات المبسطة وفق ما تتطلبه طبيعة وخاصيات الحاجيات المراد تسديدها وحجمها ومدى توفّر المؤسسات الاقتصادية التي يمكنها تلبية هذه الحاجيات .

تضبط وثائق الدعوة إلى المنافسة، بالنسبة للصفقات التي تبرم حسب طريقة الإجراءات المبسطة طرق وإجراءات الإبرام مع مراعاة أحكام الفصل 41 من هذا الأمر. كما يمكنها أن تقتصر على الخاصيات الأساسية للإشهار وإجراءات إبرام الصفقة واختيار العرض .

يتم إشهار الدعوة إلى المنافسة وجوبا في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وعند الاقتضاء عن طريق كل الوسائل المادية أو اللامادية الممكنة وذلك قبل انقضاء آجال معقولة لقبول العروض يتم تحديدها من قبل المشتري العمومي بما يدعم درجة المشاركة في تلبية الحاجيات ويتلاءم مع أهمية الصفقة وطبيعة الإجراءات المبسّطة .

لا تعفي الإجراءات المبسّطة المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الأمر واتباع إجراءات كتابية في شكلها المادي أو اللامادي تضبط ضمن دليل إجراءات خاص بهذه الشراءات.

يجب على كل مشتري عمومي إحداث لجنة شراءات تابعة له خاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة. تتولى لجنة الشراءات فتح الظروف وتقييم العروض طبقا للمنهجية المحددة وتقترح على المشتري العمومي إسناد الصفقات في شأن الطلبات المذكورة.

كما تتولّى هذه اللجنة دراسة ملاحق الصفقات وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم هذه الصفقات وتقدّم إلى المشتري العمومي مقترحات لحلّ الخلافات أو المسائل المطروحة. ويمكن للمشتري العمومي إحداث أكثر من لجنة شراءات.

تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها يتم تعيينهم بمقتضى مقرر صادر عنه، ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني ولا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الباب الثالث: في سير إجراءات إبرام الصفقات

الفصل 52 – تبرم الصفقات العمومية باتباع المراحل التالية:

-الدعوة إلى المنافسة،

-فتح العروض،

-تقييم العروض،

-إسناد الصفقة،

-إشهار الإسناد.

القسم الأول: الدعوة إلى المنافسة

الفصل 53 . ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكّد المبرّر.

كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى الموقع الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء.

بالنسبة للشراءات الإلكترونية، يتم الإعلان عن المنافسة على منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" طبقا للفصول 77 وما بعده من هذا الأمر.

يجب على المشتري العمومي أن يحدد الأجل المناسب للمنافسة مع مراعاة أهمية الصفقة ودرجة تشعبها.

يبين الإعلان عن طلب العروض :

- موضوع الصفقة،
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على كراسات الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر وثمنها عند الاقتضاء،
- المكان والتاريخ والساعة القصوى لقبول العروض،
- مكان وتاريخ وساعة جلسة فتح العروض إذا كانت هذه الجلسة علنية،
- الأجل الذي يبقى فيه المترشحون ملزمين بعروضهم،

– المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من العارضين.

في صورة طلب عروض مضيق، فإنه يتم تبليغ البيانات المنصوص عليها بالفقرات 2 و3 و4 أعلاه في نفس التاريخ بصفة فردية ومباشرة إلى المترشحين الذين تم انتقاؤهم .

وفي هذه الحالة يخضع تحديد المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ البيانات والتاريخ الأقصى لقبول العروض إلى نفس المقتضيات المطبقة بالنسبة لطلب العروض المفتوح.

الفصل 54 . يلتزم المترشحون بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض إلا إذا حددت كراسات الشروط مدة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات مائة وعشرين (120) يوما.

وبمجرد تقديم العروض يعتبر المترشحون قد تولوا بوسائلهم الخاصة وتحت كامل مسؤولياتهم بجمع كل المعلومات التي يرونها لازمة لتقديم عروضهم وللتنفيذ المحكم لالتزاماتهم.

لا يمكن إبرام الصفقات إلا مع الأشخاص الماديين أو المعنويين القادرين على الوفاء بالتزاماتهم والذين تتوفر فيهم الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان عن الدعوة للمنافسة والضرورية لحسن تنفيذ التزاماتهم.

يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل إبرام صفقات عمومية شريطة أن لا يؤثر ذلك على حسن إنجاز الصفقة.

لا يمكن التعاقد مع المزودين أو مسديي الخدمات أو ممثلي المصنعين التونسيين أو الأجانب الذين كانوا أعوانا عموميين لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات ولم تمض عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال .

ويقصد بالمزوّدين أو ممثلي المصنّعين على معنى هذا الفصل، صاحب المؤسّسة أو الوكيل أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق ثلاثين بالمائة (30%) أو وكيل بيع المصنّع.

الفصل 55 – تكون الإجراءات مادية أو على الخط.

تحرّر العروض ووثائق التعهد طبقا للأمثلة المبيّنة بكراسات الشروط وتمضى من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة .

لا يمكن لأي مشارك قدم عرضا مشتركا في إطار مجمع أن يقدم عرضا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يتكون العرض من :

– عرض فني،

– وعرض مالي.

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في حالة اعتماد الإجراءات المادية في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه .

يتضمن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي وثيقة الضمان الوقتي والوثائق الإدارية.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

في حالة اعتماد الإجراءات على الخط فإنه يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط طبقا لدليل إجراءات يتم إعداده من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي.

تخوّل منظومة الشراء العمومي على الخط للمشاركين إرفاق الوثائق الإدارية المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا الأمر لعروضهم بصورة آلية .

الفصل 56 – يجب أن تكون العروض مرفقة بالوثائق التالية :

1. الضمان الوقتي،

2. شهادة في الوضعية الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
3. شهادة انخراط في نظام للضمان الاجتماعي،
4. شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للعارضين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،
5. نظير من السجل التجاري بالنسبة للمقيمين أو ما يعادلها بالنسبة لغير المقيمين حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،
6. تصريح على الشرف يقدمه العارضون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها،
7. تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميّا لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،
8. كل وثيقة أخرى نصت عليها كراسات الشروط، كل عرض لا يتضمن الوثائق المذكورة أو أية وثيقة أخرى مطلوبة ضمن كراسات الشروط يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض على معنى الفصل 60 من هذا الأمر باستثناء الضمان الوقتي الذي يمثل عدم تقديمه سببا لإقصاء العرض آليا .

الفصل 57 – تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقتي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي.

يحدّد المشتري العمومي قيمة الضمان الوقتي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5% و1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفقة .

يمكن في الحالات الاستثنائية أن يحدّد المشتري العمومي مبلغ الضمان الوقتي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الصفقة وتشعّبها.

تعفى مكاتب الدراسات عند المشاركة في الصفقات العمومية من تقديم الضمان الوقتي .

القسم الثاني: فتح العروض

الفصل 58 – تحدث لدى كل مشتري عمومي لجنة قارة لفتح العروض تضمّ ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومي.

يمكن بصورة استثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح العروض لدى مشتر عمومي بعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي.

يرأس أعمال لجنة فتح العروض ممثل المشتري العمومي، ويتولى هذا الأخير استدعاء الأعضاء قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لفتح العروض. ولا تنعقد جلسات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها و من بينهم وجوبا رئيس اللجنة.

تعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض .

الفصل 59 – تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

–الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والعرض المالي.

–العروض الفنية والمالية التي تم قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس."

تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

تقوم لجنة فتح العروض خلال الجلسات العلنية بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل 60 – يمكن للجنة فتح العروض عند الاقتضاء أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل محدد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو بإيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي حتى لا تقصى عروضهم.

يعد رئيس لجنة فتح العروض المراسلات ويوجهها إلى العارضين.

تقصى العروض الواردة أو المسلّمة بعد آخر أجل لقبول العروض.

الفصل 61 – تحرر لجنة فتح العروض في حالة اعتماد الإجراءات المادية محضر جلسة فتح العروض الفنية والمالية ويجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف. وتدون وجوبا في هذا المحضر خاصة المعطيات التالية:

1. الأعداد الرتبية المسندة للظروف طبقا لأحكام الفصل 55 من هذا الأمر وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين،
2. الوثائق المطلوبة الواردة مع العروض،
3. الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتها،
4. العروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها ومناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء،
5. الأجل المحدد لاستيفاء الوثائق المنقوصة والإمضاءات المطلوبة لكراسات الشروط عند الاقتضاء،
6. قائمة العروض التي تم قبولها ومبالغها وكل المعطيات المالية الأخرى وخاصة التخفيضات المقترحة.

يتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

في حالة اعتماد الإجراءات على الخط، يستخرج محضر فتح العروض آليا من منظومة الشراء العمومي على الخط. وتتثبت لجنة فتح العروض من وجود المعطيات المنصوص عليها بالنقاط من 2 إلى 6 من هذا الفصل بمحضر الجلسة . يتم التأشير على محضر الجلسة من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين.

الفصل 62 – في حالة اعتماد الإجراءات المادية ترجع العروض الواردة بعد آخر أجل لقبول العروض إلى أصحابها مصحوبة بنسخة من الظرف الأصلي. ويحتفظ المشتري العمومي بالظرف الأصلي كوسيلة إثبات.

كما ترجع العروض التي لم تحترم أحكام الفصل 56 من هذا الأمر، والعروض التي لم تحتو على الضمانات الوقتية والعروض التي لم يتم استيفاؤها أو التي لم يتم إمضاء كراسات الشروط الخاصة بها في الآجال المحددة وكذلك العروض المقصاة.

في كل الحالات، يجب على المشتري العمومي أن يعلم العارضين كتابيا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية بأسباب إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

القسم الثالث: تقييم العروض

الفصل 63 – تقوم لجنة تقييم العروض التي يتم تعيينها بمقتضى مقرر من المشتري العمومي بتقييم العروض وتحليلها طبقا لمنهجية تنص عليها كراسات الشروط ووفقا للإجراءات التالية:

1- تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا؛

2- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده الصفقة في صورة مطابقته لكراسات الشروط. وإذا تبيّن أنّ العرض الفني المعني غير مطابق لكراسات الشروط يتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي. بالنسبة لصفقات التزود بمواد وتجهيزات هامة ذات خصوصية فنية يمكن أن يتم الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة ويتم في هذه الحالة تقييم العروض طبقا للمنهجية التي تنص عليها كراسات الشروط و بإعتماد الإجراءات التالية :

1- تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقتي، من صحة الوثائق المكوّنة للعرضين الفني و المالي وإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو للضمانات المطلوبة في هذا الأمر أو التي لا تستجيب للخاصيات والمواصفات المطلوبة في وثائق الدعوة إلى المنافسة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء،

2- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية الترتيب النهائي للعروض وفقا للقاعدة المدرجة بمنهجية التقييم ثم تقترح إسناد الصفقة لصاحب العرض الأفضل من الناحيتين الفنية والمالية.

يمكن ضبط القاعدة المشار إليها بالفقرة السابقة بالاعتماد على الموازنة بين أعداد فنية وأعداد مالية أو بالاعتماد على الكلفة المالية المترتبة عن الأعداد الفنية المسندة للعروض أو بالاعتماد عند الاقتضاء على قاعدة أخرى تتلاءم وطبيعة الطلبات .

يجوز للمشتري العمومي، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يجب على كل عضو لجنة تقييم، لديه مصالح في مؤسسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من استقلاليته، أن يعلم بها رئيس لجنة التقييم وبقية أعضائها.

يتعيّن على أعضاء اللجنة المشار إليهم بالفقرة السابقة أن يمتنعوا عن المشاركة في أعمال اللجنة.

الفصل 64 – يعد المشتري العمومي منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط وكذلك على مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

1- تحفيز المقاولات التونسية للأشغال أو المنتجات ذات المنشأ التونسي.
2- أهمية الأقساط والأشغال والمنتوجات والخدمات والدراسات المزمع تكليف مؤسسات أو مكاتب دراسات محلية بإنجازها،
3- الجودة أو القيمة الفنية للعروض وعند الاقتضاء الميزات الخاصة الإضافية الأخرى،
4- كلفة استغلال المنشأ أو التجهيزات أو البراءات،
5- الضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل كل مترشح،
6- أهمية الأداء في مجال حماية البيئة،
7- الإدماج المهني للأشخاص ذوي احتياجات خصوصية أو الذين يعانون من صعوبات في الإدماج،
8- خدمة ما بعد البيع والمساعدة الفنية،
9- آجال التسليم أو التنفيذ عند الاقتضاء.

يمكن اعتماد معايير أخرى على أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة. في كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين.

الفصل 65 – إذا تبيّن وجود عرض مفرط الانخفاض، يقترح المشتري العمومي إقصاؤه وذلك بعد طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية وبعد التثبت من التبريرات المقدمة.

يتولى المشتري العمومي إعلام الوزير المكلف بالتجارة بالعروض المالية غير المقبولة من أجل الأسعار المفرطة الانخفاض المخلة بنزاهة المنافسة، وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافسة ضد أصحاب هذه العروض وفقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.
عند التأكد يمكن للوزير المكلف بالتجارة تقديم طلب في اتخاذ الوسائل التحفظية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 66 – لا يجوز للمشتري العمومي مناقشة الأسعار. إلاّ أنه يمكن للجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر، عندما يتبين لها أن العرض المالي المقترح مقبول إجماليا لكنه مشط في بعض فصوله، الترخيص في مناقشة أسعار هذه الفصول قصد التخفيض فيها.

الفصل 67 – تعد لجنة تقييم العروض تقريرا تضمن فيه تفاصيل نتائج أعمالها ويمضى من قبل جميع أعضائها الذين يتعين عليهم وجوبا تسجيل تحفظاتهم صلب هذا التقرير عند الاقتضاء. ويتضمن تقرير التقييم وجوبا:

– تفاصيل ونتائج أعمال لجنة التقييم وكذلك مقترحها في خصوص الإسناد،

– تقييم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقييم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات .

– عرض استفسارات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،

– تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على المشاركة عند الاقتضاء،

– تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،

–أسباب إقصاء العروض غير المقبولة أو التي أقصيت لوجود حالة منع من الترشح،

– تحليل للأسعار المقترحة من قبل العارضين، وفي صورة اعتماد الموازنة بين الكلفة والجودة وإذا ما تجاوز العرض الأفضل العرض المالي الأقل ثمنا، يتعيّن على لجنة التقييم تقديم التبريرات بخصوص الكلفة المالية الإضافية بالنظر إلى الميزات الفنيّة الإضافية من

خـــلال القيـــام بتحليـــل معمّـــق للأســـعار لغايـــة التأكـــد مـــن صـــبغتها المقبولـــة .

الفصل 68 – في حالة تساوي أفضل العروض، باعتبار كل العناصر المعتمدة، يمكن للمشتري العمومي أن يطلب من المشاركين المعنيين بناء على رأي لجنة مراقبة الصفقات العموميـــــــة ذات النظـــــــر تقـــــــديم عـــــــروض ماليـــــــة جديـــــــدة. وتكون هذه الاستشارة كتابية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 53 و55 من هذا الأمر.

الفصل 69 – في حالة تواطؤ بين المشاركين أو البعض منهم، يجب على المشتري العمومي، بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات العمومية، أن يعلن طلب العروض غير مثمر ويعيد الدعوة إلى المنافسة، كما يعلم المشتري العمومي الوزير المكلف بالتجارة بحالات التواطؤ البيّن وفي هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى لدى مجلس المنافســـة ضـــد أصـــحاب هـــذه العـــروض طبقـــا للتشـــريع الجـــاري بـــه العمـــل. كما يتعين إعلان طلب عروض غير مثمر في صورة عدم تسجيل مشاركة في المنافسة أو في صورة عدم مقبولية العروض الواردة من الناحية الفنية أو المالية.

كما يمكن للمشتري العمومي إلغاء طلب العروض لأسباب فنية أو مالية أو لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة وفي هذه الحالة يتعين إعلام جميع المشاركين.

الفصل 70 – طبقا لمقتضيات الفصل 67 من هذا الأمر تضبط نتائج طلب العروض في تقرير يبين مراحل وصيغ عملية التقييم ويبرر اقتراح المشتري العمومي بخصوص الإسناد وتحال مجموعة العروض الأصلية وكراسات الشروط رفقة التقرير على لجنة مراقبة الصـــــــفقات ذات النظـــــــر للـــــــدرس وإبـــــــداء الـــــــرأي.

الفصل 71 – يتعيّن على المشتري العمومي عند تقديم تقرير تقييم العروض إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر أن ينص صراحة ضمن تقرير كتابي على رأيه بخصوص اختيار صاحب الصفقة والأسعار المقترحة ويمكنه إقصاء عروض المشاركين الذين تضمّنت بشأنهم بطاقات المتابعة المنصوص عليها بالفصل 156 من هذا الأمر معطيات تمس بالضمانات المهنية لحسن إنجاز الصفقة.

الفصل 72 – يجب أن تبلغ آراء لجان مراقبة الصفقات العمومية بخصوص تقارير التقييم في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تعهدها بالملفات شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه.

القسم الرابع: إسناد الصفقة

الفصل 73 – ينشر المشتري العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتضاء .

ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبين اسم المتحصل على الصفقة ومبلغ الصفقة وموضوعها وآجال الإنجاز التعاقدية.

الفصل 74 – تبرم الصفقة وتبلغ إلى صاحبها قبل الشروع في التنفيذ.

يتمثل تبليغ الصفقة إلى صاحبها في تسليمه عقد الصفقة ممضى من قبل المشتري العمومي بكل طريقة مادية أو لامادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم .

لا يمكن إمضاء الصفقة إلا بمرور أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد .

الفصل 75 – يمكن للمشاركين، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 74 من هذا الأمر، التظلّم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 181 من هذا الأمر.

الفصل 76 – يرجع المشتري العمومي إلى جميع المشاركين الذين أقصيت عروضهم طبقا لمقتضيات الفصل 62 من هذا الأمر الضمان الوقتي أو يضع حدا لالتزام كفلائهم بالتضامن الذي يعوضه، مع مراعاة أجل الالتزام بالعروض، كما يرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتمّ إختيار عروضهم، بعد اختيار صاحب الصفقة.

لا يتم إرجاع الضمان الوقتي أو التزام الكفيل بالتضامن المقدم من قبل المتحصل على الصفقة إلا بعد تقديمه للضمان النهائي وذلك في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

القسم الخامس: أحكام خاصة بالشراء العمومي على الخط

الفصل 77 – تتولى وحدة الشراء العمومي على الخط المنصوص عليها بالفصل 148 من هذا الأمر تسيير منظومة للشراء العمومي على الخط "تونيبس" لإنجاز مختلف عمليات الشراء العمومي على الخط.

الفصل 78 . تتكون منظومة الشراء العمومي على الخط من المنظومات الفرعية التالية :

–المنظومتان الفرعيتان لطلبات العروض على الخط وللتعاقد على الخط ،

–المنظومتان الفرعيتان لقائمة المقتنيات على الخط وللسوق الافتراضية على الخط.

الفصل 79 – تتمتع المبادلات عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بالقوة الثبوتية، وتضمن منظومة الشراء العمومي على الخط تسجيل كافة المبادلات التي ينجزها المستعملون المسجلون.

الفصل 80 – تؤمن منظومة الشراء العمومي على الخط سرية وسلامة المعاملات على شبكة معلوماتية مفتوحة دون تمييز بين المتعاملين. وتخضع المنظومة للأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لسلامة المبادلات الإلكترونية.

تتيح هذه المنظومة الإمضاء الإلكتروني للوثائق الذي يوفر معرفا لصاحبه طبقا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالإمضاء الإلكتروني.

الفصل 81 – يجب على المستعملين التسجيل بمنظومة الشراء العمومي على الخط حسب ما يحدده دليل الإجراءات للتمكن من النفاذ إليها .

يخول هذا التسجيل لكل مستعمل الحصول على معرّف شخصي يمكنه من استغلال منظومة الشراء العمومي على الخط وفق ما يضبطه دليل الإجراءات المذكور .

الفصل 82 – عند تقديم الترشّحات والعروض على الخط تمكن المنظومة من إثبات الإرسال و تاريخه وساعته .

في صورة تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بدليل الإجراءات يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا الأمر دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول الترشحات أو العروض .

يخضع فتح العروض والترشحات إلى الأحكام المقررة بالفصول من 58 إلى 62 من هذا الأمر.

العنوان الثالث: في تنفيذ الصفقات العمومية

الباب الأول: الأحكام العامة للتنفيذ

القسم الأول: الآجال

الفصل 83 – يجب أن تنص كراسات الشروط على الأجل أو الآجال المحددة لإنجاز الطلبات موضوع الصفقة ويمكن أن تخول كراسات الشروط للمشاركين تحديد أجل أو آجال تنفيذ مختلفة في الحالات التي تبرر ذلك. ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

القسم الثاني: التغيير في حجم وطبيعة الطلبات والملاحق

الفرع الأول: التغيير في حجم و طبيعة الطلبات

الفصل 84 – لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة من المبلغ الأصلي للصفقة تضبطها كراسات الشروط وفي حدود 20% من مبلغ الصفقة في غياب ذلك.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 85 – في جميع الحالات يجب أن يعرض على الرأي المسبق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر مشروع ملحق يتعلق بكل زيادة أو نقصان في حجم الطلبات يفوق نسبة 20% أو يتعلق بكل تغيير في طبيعتها.

الفصل 86 – يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الراجع للمشتري العمومي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على المشروع أثناء الإنجاز. ويتعيّن التنصيص ضمن كراس الشروط على شروط

هذا التعويض من حيث مدة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على المشروع وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض، ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

وفي صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقا لرأي لجنة مراقبة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

الفرع الثاني:الملاحق

الفصل 87 – لا يمكن إدخال أي تغيير يتعلق بالبنود الإدارية أو المالية أو الفنية للصفقة بعد المصادقة عليها إلا بمقتضى ملحق كتابي ممضى بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة وبعد مصادقة لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

القسم الثالث: المناولة

الفصل 88 – يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها. إلا أنه يمكن له بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات أن يكلف غيره بتنفيذ بعض أجزاء منها بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من قبل المشتري العمومي ويمكن أن تنص كراسات الشروط على خلاص المناولين المصادق عليهم مباشرة من المشتري العمومي.

إذا اتفق صاحب الصفقة مع مناول أو ساهم بالصفقة في شركة دون أن يرخص له المشتري العمومي في ذلك فإنه يمكن أن تطبق عليه دون تنبيه مسبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 119 من هذا الأمر.

الفصل 89 – يجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة للمشتري العمومي في حالة تغيير مناول، وإذا اعتبرت ميزات مناول في اختيار صاحب الصفقة فإنه لا يمكن الموافقة على تغييره من قبل المشتري العمومي إلا بعد أخذ رأي لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

وفي هذه الحالة، يجب أن تتوفر في المناولين المقترحين كل المؤهلات والضمانات المهنية المنصوص عليها في الصفقة والتي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.
وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية تجاه المشتري العمومي.

الباب الثاني:النظام المالي

الفصل 90 – يترتب عن الصفقات العمومية صرف تسبقات أو أقساط على الحساب سواء بعنوان خلاص جزئي أو نهائي وذلك وفق ما يضبطه هذا الباب.

القسم الأول:طرق الخلاص

الفصل 91 – تضبط كراسات الشروط حسب طبيعة الصفقة شروط الخلاص وصيغه خاصة فيما يتعلق بالتسبقات ومعاينة قيمة الطلبات المنجزة وتحديدها وعند الاقتضاء الأقساط التي تدفع على الحساب. ويجب تضمين العمليات التي يقوم بها صاحب الصفقة والتي يترتب عنها دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب بمحضر يمضيه المتعاقدون.

الفرع الأول:التسبقات

الفصل 92 – لا يجوز للمشتري العمومي منح صاحب الصفقة تسبقة إلا بتوفر الشروط التالية:

-أن تفوق مدة إنجاز الصفقة ثلاثة أشهر،

-أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتسبقة،

-أن يقدم صاحب الصفقة، قبل إسناده التسبقة، التزام كفيل بالتضامن بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي .

الفصل 93 – يجوز للمشتري العمومي أن ينص بكراس الشروط على نسبة تسبقة في الحدود التالية:

- بالنسبة لصفقات الأشغال : عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها بالدينار، إلا أنه في صورة تجاوز مدة الإنجاز السنة، تضبط نسبة التسبقة بعشرة بالمائة (10%) من مبلغ الأشغال المبرمج إنجازها خلال الاثني عشر شهرا الأولى،

- بالنسبة لصفقات التزود بمواد أو معدات أو تجهيزات : عشرة بالمائة (10%) من مبلغ المواد والمعدات و التجهيزات،
- بالنسبة لصفقات الدراسات : عشرة بالمائة (10%) من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات باستثناء الصفقات المتعلقة بالدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال المنصوص عليها بالفصل 94 من هذا الأمر .

الفصل 94 – تمنح وجوبا لأصحاب صفقات الدراسات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال تسبقه حسب النسب التالية:

- 20%من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة لصفقات الدراسات،
- 20%من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلقة بصناعة وتطوير المحتوى؛
- 10%من المبلغ المستوجب بالدينار بالنسبة للصفقات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بالقطاع و5% من المبلغ المستوجب بالعملة الأجنبية .

تمنح وجوبا تسبقة بنسبة 20% من مبلغ الطلبات بالدينار المبرمج إنجازها خلال الـ 12 شهرا الأولى عندما تنص الصفقة على أجل يتجاوز السنة للمؤسسات الصغرى كما تم تعريفها بالفصل 20 أعلاه وللحرفيين كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وللمؤسسات المتوسطة. ولا يمكن الجمع بين هذه التسبقات الوجوبية .

تعتبر مؤسسة متوسطة على معنى هذا الفصل المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقا للشروط التالية:

– بالنسبة لصفقات البناء والأشغال العمومية والأشغال في القطاع الفلاحي : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 5 مليون دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 2 مليون دينار،

– بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 1 مليون دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 500 ألف دينار،

– بالنسبة لصفقات الدراسات : المؤسسة الناشطة التي لا يفوق رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمؤسسة حديثة التكوين التي لا يفوق حجم استثمارها 150 ألف دينار .

الفصل 95 – في صورة عدم التنصيص بكراس الشروط على نسبة أرفع، تمنح وجوبا لصاحب الصفقة وبطلب منه تسبقة بنسبة خمسة بالمائة (5%) من المبلغ الأصلي للصفقة على أن لا يتجاوز مبلغها مائة ألف دينار (100.000 د.(لا يمكن الجمع بين هذه التسبقة والتسبقات المنصوص عليها بالفصلين 93 و94 من هذا الأمر.

الفصل 96 – يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك، ويتولى المشتري العمومي رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

الفرع الثاني: الدفوعات على الحساب

الفصل 97 – يجوز صرف النفقات المنجرّة عن الصفقات المبرمة أقساطا على الحساب عند توفّر الشروط الآتية:

1- أن تفوق مدة الإنجاز ثلاثة أشهر،

2- أن يكون قد تم بعد الشروع في إنجاز ذلك العمل حسبما هو محدد بكراس الشروط الخاصة أو بعقد الصفقة،

3- إذا كانت الصفقة تتعلق بالتزود بمواد، يجب أن تكون تلك المواد قد وقع ميزها وأحيلت ملكيتها إلى المشتري العمومي.

الفصل 98 – يمكن أن تكون الأقساط التي تدفع على الحساب مساوية لقيمة الطلبات الجزئية المنجزة والمبينة بمحاضر المعاينة .

إلا أنه لا يمكن للأقساط التي تدفع على الحساب لصاحب الصفقة بعنوان التزود بمواد لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة أن تتجاوز ثمانين بالمائة (80%) من قيمة هذه المواد، ويبين كراس الشروط طرق معاينة وحفظ هذه المواد التي تصبح مخصصة لمتطلبات إنجاز الصفقة.

الفصل 99 – إذا كانت الصفقة مبرمة بثمن جزافي يجوز أن تنص كراسات الشروط على إمكانية دفع أقساط على الحساب حسب مراحل تنفيذ الصفقة مع تحديد مبلغ كل قسط بنسبة مائوية من الثمن.

يـتم ضـبط تلـك النسـبة المائويـة باعتبـار نسـبة قيمـة كـل مرحلـة مـن مراحـل الإنجـاز.

الفصل 100 – تطرح من الأقساط التي تدفع على الحساب أو لتصفية حساب الصفقة وحسب المقادير التي يحددها كراس الشروط مبالغ للحجز بعنوان الضمان أو الضمانات الأخرى المنصوص عليها بالفصلين 109 و117 من هذا الأمر.

الفصل 101 – يجب أن تضبط الصفقة آجال إجراء المعاينات التي تعطي الحق في دفع أقساط على الحساب أو دفع بقية حساب.

تحتسب هذه الآجال ابتداء من حلول الآجال الدورية أو الأجل النهائي التي حددتها الصفقة.

إذا لم تضبط الصفقة هذه الآجال، تحتسب آجال إجراء المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مدعما بالمؤيدات الضرورية، ويتعين على المشتري العمومي إجـــراء المعاينـــات فـــي الآجـــال القصـــوى التاليـــة :

. بالنسبة لصفقات الأشغال : تتم عملية المعاينة وقبول مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة أو من تـــاريخ تقـــديم صـــاحب الصـــفقة لمطلبـــه فـــي الغـــرض،

ـ بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات : تتم عملية المعاينة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسليم المواد أو الخدمات .

يترتب وجوبا عن تأخر المشتري العمومي عن القيام بالعمليات المشار إليها بهذا الفصل في الآجال القصوى المذكورة، تمكين صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحتسب من اليوم الـــذي يلـــي انتهـــاء هـــذه الآجـــال إلـــى تـــاريخ المعاينـــة.

الفصل 102 – يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما بقي من الحساب في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ المعاينة.

يترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب الصفقة تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل إلى يوم الإعلام.

الفصل 103 – يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي

صبغة إدارية في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا الأمر.

يرفع هذا الأجل الأقصى إلى (45) خمسة وأربعين يوما بالنسبة إلى مشاريع البنايات المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوّض.

إذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة بعنوان الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة المعمول بها في السوق النقدية والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

يتعيّن على المحاسب العمومي أو العون المؤهل للخلاص بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

الفرع الثالث: الختم النهائي

الفصل 104 – يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وتبت لجنة مراقبة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20) عشرين يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف .

القسم الثاني:الضمانات

الفرع الأول: الضمان النهائي

الفصل 105 – تضبط كراسات الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان نهائي.

لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

إلا أنه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائي بالنسبة لبعض صفقات الخدمات أو التزود بمواد إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر .

يتم تقديم الضمان النهائي طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالفصل 76 من هذا الأمر.

الفصل 106 – بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية يسلم الضمان مهما كان شكله إلى المحاسب العمومي المكلف بالدفع، ويتم الاعتراض على هذا الضمان لدى المحاسب الذي تسلمه وتعتبر لاغية كل الاعتراضات لدى أطراف أخرى.

يسلّم الضمان بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى العون المؤهل وتقع الاعتراضات المتعلقة به حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 107 – يبقى الضمان النهائي أو التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه مخصصا لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

الفصل 108 – يرجع الضمان النهائي أو ما تبقّى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء الآجال التالية:

- أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة، عندما لا تنص الصفقة على أجل ضمان،

-أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان عندما تنص الصفقة على مدة ضمان دون الحجز بعنوان الضمان المنصوص عليه بالفصل 109 من هذا الأمر،

-شهر بعد القبول الوقتي أو النهائي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة عندما تنص الصفقة على حجز بعنوان ضمان،

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفرع الثاني:الحجز بعنوان الضمان

الفصل 109 – عندما تنص كراسات الشروط على مدة ضمان يمكن أن تتضمن إضافة إلى الضمان النهائي، حجزا بعنوان الضمان يتم خصمه من المبالغ التي تدفع على الحساب وذلك لضمان حسن تنفيذ الصفقة واستخلاص ما قد يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان الصفقة المسندة له .

الفصل 110 – يجب أن لا تفوق نسبة الحجز بعنوان الضمان عشرة بالمائة (10%) من المبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وملاحقها على أن لا يتجاوز الجمع بين هذا الحجز والضمان النهائي نسبة خمسة عشر بالمائة (15%) من مبلغ الصفقة.

الفصل 111 – يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يرجع الحجز بعنوان الضمان أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة الكترونية.

الفرع الثالث:الضمانات الشخصية

الفصل 112 – يتم تعويض الضمان المالي أو الحجز بعنوان الضمان، بطلب من صاحب الصفقة، بالتزام كفيل بالتضامن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا الفرع.

يلتزم الكفيل بالتضامن مع صاحب الصفقة بأن يدفع عند أول طلب إلى المشتري العمومي المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها في حدود المبلغ الملتزم به.

يتم الدفع عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون احتياج إلى تنبيه أو أي إجراء إداري أو قضائي. ويحرر التزام الكفيل بالتضامن حسب أنموذج يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 113 – لا يمكن اختيار الكفلاء بالتضامن إلا من بين الذين تمت المصادقة عليهم من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد دفع ضمان قار بمبلغ خمسة (5) آلاف دينار إلى أمين المال العام للبلاد التونسية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الحصول على المصادقة.

لا يمكن إرجاع هذا الضمان المالي الذي يرصد لتغطية جميع التزامات الكفيل بالتضامن إلا بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 114 – يخضع الضمان المالي المشار إليه بالفصل 112 من هذا الأمر والذي يدفعه الكفيل بالتضامن للأحكام التشريعية والترتيبية الخاصة بالضمانات المتعلقة بالصفقات والاعتراضات على الضمانات واستخلاص السندات التي تتركب منها ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا الفرع.

الفصل 115 – تخصم من الضمان المالي المقدّم من الكفيل بالتضامن والمشار إليه بالفصل 112 أعلاه المبالغ التي يحددها المشتري العمومي لعدم وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته.

يشكّل التزام الكفيل بالتضامن مرفقا بملف يتضمن قائمة إخلالات صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية سندا تنفيذيا يسمح آليا بإجراء عمليات الخصم المشار إليها أعلاه بعد

إعـــلام كـــل المعنيـــين بـــذلك حســـب التراتيـــب الجـــاري بهـــا العمـــل.

الفصل 116 – يمكن للوزير المكلف بالمالية في أي وقت أن يأمر شخصا أو مؤسسة مصادق عليها بصفة كفيل بالتضامن بعدم الترفيع في مبلغ التزاماته أو التخفيض منه تدريجيا بانقضاء تعهداته. ولا ترجع المبالغ الاحتياطية المودعة من قبل الوكلاء بالتضامن بموجب التشريع الجاري به العمل لدى أمين المال العام للبلاد التونسية والمخصصة للضمان النسبي لكل صفقة إلا بعد استشارة المشترين العموميين المعنيين وانقضاء كل التعهدات التي رصدت لها هذه المبالغ الاحتياطية.

الفرع الرابع: الضمانات الأخرى

الفصل 117 – تضبط كراسات الشروط عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم. وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على هذه الضمانات.

الباب الثالث:الفسخ

الفصل 118 – يجب أن تنصّ كراسات الشروط على الحالات التي يحق فيها لأحد الطرفين فسخ الصفقة.

وتفسخ الصفقة وجوبا في الحالات التالية:

- عند وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي مواصلة التنفيذ مع الورثة أو الدائنين أو المصفي،
- في حالة عجز واضح ودائم لصاحب الصفقة
- في حالة إفلاس صاحب الصفقة إلا إذا قبل المشتري العمومي العروض المقدمة من الدائنين.

في كل الحالات المذكورة أعلاه لا يحق لصاحب الصفقة أو القائمين محله مطالبة المشتري العمومي بأي تعويض.

الفصل 119 – يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا لم يف صاحب الصفقة بالتزاماته. وفي هذه الصورة يوجه له المشتري العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداء

من تاريخ تبليغ التنبيه، وبانقضاء هذا الأجل يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون اتخاذ أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وعلى حساب صاحب الصفقة.

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة إذا ثبت لديه، بمناسبة عملية تدقيق ودون أن يؤثر ذلك على حقه في التتبع الجزائي، إخلال صاحب الصفقة بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة وإنجازها.

الفصل 120 – يجب أن يبلّغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 121 – يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة في حالة توقّف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهرا بطلب تأجيل أو عدة طلبات صادرة عن المشتري العمومي.

يجب على صاحب الصفقة تقديم طلب الفسخ مرفقا بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ انقضاء الإثني عشرة (12) شهرا .

يجب على صاحب الصفقة أن يبيّن ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك، ويتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض.

الفصل 122 – يجب على المشتري العمومي، في جميع الحالات، ضبط الطلبات المنجزة والتي هي بصدد الإنجاز والمواد التي تم تزويدها لإنجاز الصفقة واتّخاذ الإجراءات التحفّظية. ويقع تضمين هذه المعطيات في كشف حساب يعدّه المشتري العمومي ويبلّغه لصاحب الصفقة بواسطة البريد مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام.

العنوان الرابع

أحكام خاصة ببعض أنواع الصفقات

الفصل 123 – يمكن للمشتري العمومي أن يبرم صفقات دراسات في الحالات التي يراها مناسبة. تضبط كراسات الشروط بدقة موضوع الدراسة والأهداف المنتظرة منها وكل الشروط الأخرى المتعلقة بإنجازها. وتخضع صفقات الدراسات المتعلقة بالبناءات المدنية إلى تراتيب خاصة بها.

الفصل 124 – يمكن أن تسبق صفقات الدراسات بصفقات تعريف تمكن من تحديد أهدافها والغايات المراد بلوغها و الفنيات الأساسية التي ينبغي استعمالها والوسائل البشرية والمادية المزمع استخدامها لإنجاز الدراسات وعناصر الثمن ومختلف المراحل التي يمكن أن تمر بها الدراسات. ويمكن إبرام عدة صفقات تعريف في نفس الموضوع.

الفصل 125 – يتم اختيار صاحب صفقة التعريف بعد اللجوء إلى المنافسة طبقا لأحكام هذا الأمر .

ولا يجوز إسناد إنجاز الدراسات إلى المكتب الذي أعد دراسة التعريف . إلا أنه بالنسبة للدراسات التي تسبقها عدة صفقات تعريف لها نفس الموضوع ومسندة في إطار نفس إجراءات المنافسة ومنجزة في نفس الوقت فيمكن للمشتري العمومي أن يسند صفقة الدراسة بالتفاوض المباشر إلى صاحب الحلول التي تم قبولها شرط أن تنص كراسات الشروط على هذه الإمكانية. وإذا تم قبول عناصر من عدة حلول فإنه يمكن للمشتري العمومي إسناد كل جزء من الدراسة يقابل هذه العناصر إلى صاحبه.

الفصل 126 – تبرم صفقات الدراسات بعد اللجوء إلى المنافسة طبقا لأحكام هذا الأمر بالاعتماد على كفاءة العارض التي يتم تقييمها باعتبار تجربته في المجالات ذات العلاقة أو الشبيهة بالمجال المعني بالدراسة وتجربة الفريق المقترح وخبرته والمنهجية المقترحة لإنجاز الدراسة.

يمكن للمشتري العمومي اللجوء لإحدى الصيغ التالية قصد اختيار صاحب الصفقة:

أ – الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة : ويتمثل هذا الإجراء في تفعيل المنافسة باعتماد إجراءات طلب العروض المضيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا الأمر.

يتم تفعيل المنافسة بين الخبراء ومكاتب الدراسات المدرجين ضمن القائمة المضيقة على أساس معياري الجودة والكلفة. وتضبط الموازنة حسب طبيعة المهمة.

يتم تحديد القائمة المضيقة بناء على نتائج دعوة عامة ومفتوحة للترشح طبقا لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير العامة التي يتم على أساسها انتقاء المترشّحين.

يتم تقييم العروض على مرحلتين حسب الجودة الفنية ثم حسب الكلفة. يتم احتساب العدد الجملي بجمع العددين الفني والمالي وذلك بعد تحديد الموازنة بين العددين المذكورين. وتحدد الموازنة على المستوى الفني بالنظر إلى تشعب المهمة والجودة المطلوبة.

تسند الصفقة إلى العارض المتحصل على أفضل عدد جملي.

ب – الاختيار على أساس الجودة : يطبق هذا الإجراء على الطلبات التالية:

–الطلبات المعقدة أو شديدة التخصص بشكل يصعب معه تحديد العناصر المرجعية وما هو مطلوب من صاحب الصفقة بكل دقة وحيث ينتظر المشتري العمومي من المشاركين اقتراح حلول مبتكرة.

– الطلبات التي لها تأثير كبير على مواصلة إنجاز المشروع والتي تتطلب الحصول على خدمات أفضل الخبراء.

–الطلبات التي يمكن إنجازها بطرق مختلفة يصعب معها مقارنة المقترحات بين بعضها البعض.

وتعتمد هذه الطريقة على دعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مضيق طبقا لكراس شروط يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير المعتمدة طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا الأمر وتتم مطالبة العارض المتحصل على أفضل عدد فني بتقديم عرضه المالي.

ج – الاختيار على أساس السعر الأدنى : ولا يطبق هذا الإجراء إلا لاختيار الخبراء ومكاتب الدراسات للمهام العادية والتي لا تمثل أي خصوصية معيّنة والتي تخضع لمعايير وطرق إنجاز متعارف عليها. وتعتمد هذه الطريقة على تحديد عدد فني أدنى للترشح ودعوة الخبراء ومكاتب الدراسات في إطار طلب عروض مفتوح طبقا للإجراءات المنصوص

عليها بالفصل 53 من هذا الأمر. ويتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا وذلك بعد التأكد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

في كل الحالات لا يمكن لصاحب الصفقة أن يغير تركيبة الفريق المقترح لإنجازها أو أحد أعضائه إلا عند الضرورة القصوى وبعد موافقة المشتري العمومي بناء على الرأي المطابق للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر وشريطة أن يستجيب الفريق أو العضو الجديد إلى نفس الشروط التي اعتمدت في عملية الاختيار.

ويجب أن تنص صفقة الدراسة على إمكانية توقيف الدراسة عند انتهاء أجل معين أو إذا بلغت المصاريف مبلغا محددا.

وتقسم الدراسة إلى عدة مراحل إذا كانت طبيعتها وأهميتها تبرران هذا التقسيم ويضبط ثمن كل مرحلة وآجالها ويمكن أن تنص الصفقة على توقيف إنجاز الدراسة في نهاية أي مرحلة من هذه المراحل.

الباب الثاني:المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة

الفصل 127 – تنطبق أحكام هذا الباب على صفقات المنشآت العمومية المتعلقة بشراء المواد المستوردة التي تكون أثمانها موضوع تغيرات سريعة وبالتالي لا يمكن إخضاعها إلى الشروط العادية لإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات. كما تنطبق هذه الأحكام على الخدمات المرتبطة بهذه المواد.

الفصل 128 – تضبط قائمة هذه المواد بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالإشراف على المنشأة العمومية المعنية.

الفصل 129 – يجب أن يسبق إبرام الصفقات المتعلقة بهذه المواد والخدمات المرتبطة بها إجراء منافسة واسعة قدر الإمكان على أنه يمكن إبرام هذه الصفقات بالتفاوض المباشر في حالة التأكد القصوى أو بناء على اعتبارات فنية أو تجارية أو مالية.

الفصل 130 – يتم في كل الحالات التي تجرى فيها المنافسة إبلاغ المترشحين بشروط المشاركة وشروط تنفيذ الطلبات. كما يجب عند الاقتضاء إعلام المترشحين بكل إمكانات استثناء بعض أو كل الشروط المذكورة.

الفصل 131 – تحدّد اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة شروط وإجراءات إسناد الصفقات المشار إليها بالفصل 127 من هذا الأمر وتفحص العروض وتختار العرض الذي تعتبره الأفضل.

تتركب اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة عندما تقوم بالمهام المبينة بالفقرة السابقة من هذا الفصل بالإضافة إلى الأعضاء المذكورين بالفصل 161 من هذا الأمر من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

– ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

– تممثل عن وزير الإشراف بالنسبة للوزارات غير الممثلة باللجنة .

لا يمكن لهذه اللجنة أن تتداول إلا بحضور أغلبية أعضائها ويكون من بينهم وجوبا رئيس اللجنة وممثل الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. وتؤخذ مقرراتها بإجماع الأعضاء الحاضرين وفي صورة عدم حصول هذا الإجماع فإن اللجنة توجه فورا تقريرا إلى وزير الإشراف للبت نهائيا.

وتدوّن مداولات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون ويبين النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار .

الفصل 132 – لغاية الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والثمن وشروط التنفيذ والضمانات يمكن للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة عدم التقيد بالقواعد العادية لإبرام وتنفيذ صفقات المنشآت العمومية على أن تكون الإجراءات كتابية .

الفصل 133 – يمكن للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة إجراء تفاوض مع العارضين كلما تبينت لها فائدة في ذلك وتقوم اللجنة بهذا التفاوض إما بنفسها أو بتكليف إثنين من أعضائها بذلك ويجب عليهما أن يعلما اللجنة بصفة مستمرة بمراحل هذا التفاوض وتفاصيله ونتائجه.

الفصل 134 – تبرم الصفقات التي تخضع لأحكام هذا الباب في نطاق برنامج شراء مصادق عليه مسبقا من مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

وعندما تبلغ قيمة الشراءات حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات يجب على المنشأة عرض الملفات المعنية بصفة لاحقة على رأي هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ قرار اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة مرفقة بتقرير تبين فيه اللجنة الطرق والإجراءات المعتمدة والإختيار المقرر. وتبلغ آراء اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات إلى مجلس الإدارة أو إلى مجلس مراقبة المنشأة وإلى وزارة الإشراف. وعندما تبلغ قيمة شراءات بعض المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة والتي يحددها القرار المشترك المنصوص عليه بالفصل 128 من هذا الأمر حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

تتضمن كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها وفرزها.

تبدي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعني وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

الباب الثالث:شراء المواد لبيعها على حالها

الفصل 135 – لا تخضع للتراتيب الخاصة بالصفقات العمومية شراءات المنشآت العمومية بعنوان نشاط تجاري للمواد المعدة للبيع على حالها أو بعد تكييفها باستثناء شراءات المواد ذات الأثمان سريعة التغير التي تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا العنوان.

إلاّ أنّه بالنسبة للشراءات التي تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات، يجب على المنشأة عرض الملفات المتعلقة بهذه الشراءات على الرأي المسبق لهذه اللجنة.

تتضمن كراسات الشروط الإجراءات المتعلقة بإعداد العروض وطريقة تقديمها وفتحها و تقييمها.

تبدي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات رأيها في الإجراءات المقترحة بالنظر إلى خصوصيات القطاع المعني وطبيعة المواد ونجاعة الشراء.

الباب الرابع: شراءات المنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي

الفصل 136 – لا تشمل الأحكام الخاصة المدرجة بهذا الباب الدراسات أو الطلبات المتعلقة بالتجهيز أو الأشغال والمدرجة بميزانية الاستثمار للمنشآت العمومية المعنية.

الفصل 137 – تنطبق الأحكام التالية على طلبات التزود بمواد وخدمات الخاصة بالمنشآت العمومية التي تعمل في محيط تنافسي والتي تحدد قائمتها بأمر.

الفصل 138 – يحدد مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة العمومية المعنية بهذه الأحكام الخاصة الحد أو الحدود الدنيا لوجوب إخضاع الشراءات التي تطبق عليها هذه الأحكام الخاصة لإبرام صفقات مكتوبة.

الفصل 139 – تبرم الصفقات الخاصة بهذه الشراءات بالاستناد إلى دليل خاص أو نظام داخلي تتم المصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وتصادق عليه سلطة الإشراف مع مراعاة مبادئ المساواة أمام الطلب العمومي وتكافؤ الفرص وشفافية الإجراءات واللجوء إلى المنافسة.

عندما تبلغ هذه الشراءات الحد الذي تم ضبطه من قبل مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة يجب على هذه الأخيرة عرض الملفات المتعلقة بها على الرأي المسبق للجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة التي تضم وجوبا ممثلا عن وزير المالية.

وتدون مداولات اللجنة في محضر يمضيه الأعضاء الحاضرون يكون من بينهم وجوبا رئيس اللجنة والممثل عن الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة. ويبين هذا المحضر النقاشات وعناصر التقييم التي اعتمدت في اتخاذ القرار.

الفصل 140 – يحدد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراءات طلب العروض أو التفاوض المباشر وينبغي على المنشأة التقيد قدر الإمكان بكل الصيغ التي حددها هذا الأمر بالنسبة لهذه الإجراءات.

الفصل 141 – تنطبق على الشراءات موضوع هذا الباب أحكام الفصل 93 من هذا الأمر بالنسبة للتسبقات والفصل 97 من هذا الأمر بالنسبة للأقساط التي تدفع على الحساب.

الفصل 142 – تخضع الصفقات المتعلّقة بالطلبات الخاضعة لهذه الأحكام الخاصة لنظام مراقبة يحدده مجلس إدارة أو مجلس مراقبة المنشأة.

العنوان الخامس

في حوكمة الصفقات العمومية

الباب الأول: في المجلس الوطني للطلب العمومي

الفصل 143 – يحدث لدى رئيس الحكومة هيكل استشاري يسمى المجلس الوطني للطلب العمومي يضم شخصيات من القطاعين العام والخاص.

الفصل 144 – تتمثل مهام المجلس الوطني للطلب العمومي في:

- دراسة واقتراح كافة التدابير التي تهدف إلى تحسين الحوكمة في الصفقات العمومية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات وطرق وتقنيات الإبرام والتنفيذ والمراقبة والتقييم،

- دراسة التعديلات والتحسينات الضرورية للإطار التشريعي والترتيبي للصفقات العمومية بالتنسيق مع الهيئة العليا للطلب العمومي بالاعتماد على المعطيات المقدمة من قبل المرصد الوطني للصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية وتقديم مقترحات في هذا الصدد لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الحكومة وللمجلس التشريعي وذلك قصد إضفاء مزيد من الشفافية والجدوى وإرساء منظومة شراء مستدامة،

– إعداد تقرير حول إسناد وتنفيذ الصفقات يتم رفعه إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والمجلس التشريعي وذلك بالاستناد إلى تقارير الرقابة والتدقيق المجراة،

– اقتراح كافة التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع الهيئة المكلفة بمقاومة الفساد .

– التعهد بكافة المسائل العامة المتعلقة بالسياسة الوطنية في مجال الشراء العمومي والإطار التشريعي والترتيبي لهذا الأخير .

– دراسة وتقديم مقترحات بخصوص تطوير منظومة الشراءات العمومية على الخط،

– إبداء الرأي بخصوص مشاريع كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية العامة،

ويتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول نشاطه يتم نشره بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية .

الفصل 145 – يتركب المجلس الوطني للطلب العمومي الذي يترأسه ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثل عن دائرة المحاسبات،

-عضو عن المحكمة الإدارية،

- ممثل عن هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

-ممثل عن مجلس المنافسة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز،

-ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

-رؤساء اللجان المختصة باللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية،

-مدير عام المرصد الوطني للصفقات العمومية،

-رئيس هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية،

-رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية،

-رئيس هيئة مراقبي الدولة،

-رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية،

-ممثل عن المصالح المكلّفة بالحوكمة برئاسة الحكومة

-رئيس هيئة الرقابة العامة للمالية،

-ممثل عن البنك المركزي التونسي،

-عشرة ممثلين عن المنظمات المهنية المعنية وعن القطاع الخاص والمجتمع المدني والجامعيين يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم ضبط قائمة أعضاء المجلس الوطني للطلب العمومي بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزارات والهياكل الممثلة بالهيئة .

تشرف الهيئة العليا للطلب العمومي المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر على الكتابة القارة للمجلس الوطني للطلب العمومي .

الفصل 146 – يجتمع المجلس الوطني للطلب العمومي بدعوة من رئيسه أربع مرات في السنة على الأقل وكلما اقتضى الأمر بحضور أغلبية أعضائه قصد :

-المصادقة على برنامج العمل السنوي،

-متابعة إنجاز برنامج العمل،

-المصادقة على التقرير السنوي.

الباب الثاني: في هياكل مراقبة الصفقات العمومية

القسم الأول: في الهيئة العليا للطلب العمومي

الفصل 147 – تضم الهيئة العليا للطلب العمومي المحدثة بمقتضى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة، اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصول 181 إلى 184 من هذا الأمر .

الفصل 148 – تتكون اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية من :

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة

بها،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها،

-اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات الطلبات المختلفة،

-اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين وشركات المحامين للهياكل العمومية وتمثيلها لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

-المرصد الوطني للصفقات العمومية،

-وحدة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" المنصوص عليها بالفصل 77 من هذا الأمر.

تضبط قائمة رؤساء وأعضاء اللجان المختصة لمراقبة وتدقيق الصفقات بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزارات والهياكل الممثلة باللجنة .

الفصل 149 – تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات البناءات والهندسة المدنية والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

-مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،

-ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

-ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز ،

-ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

-ممثل عن محافظ البنك المركزي،

-ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الإشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 150 – تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات تكنولوجيات الاتصال والإعلامية والكهرباء والإلكترونيك والدراسات المتصلة بها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الاشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 151 – تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات المواد الأولية والمواد التي يعاد بيعها على حالها والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب الدولة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي،
- ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية عندما لا تكون وزارة الاشراف ممثلة صلب اللجنة المختصة.

الفصل 152 – تتركب اللجنة المختصة لمراقبة وتدقيق صفقات الطلبات المختلفة والتي يترأسها ممثل عن رئيس الحكومة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة،

-ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،

-ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية،

-ممثل عن الوزير المكلّف بالتنمية والتعاون الدولي،

-ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،

-ممثل عن الوزير المكلّف بالصناعة،

-ممثل عن الوزير المكلّف بالبيئة،

-ممثل عن محافظ البنك المركزي.

-ممثل عن وزارة الإشراف بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عندما تكون هذه الوزارات غير ممثلة.

الفصل 153 – يتولى مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بالهيئة العليا للطلب العمومي مراقبة الصفقات العمومية وإعداد تقارير رقابية تتضمن دراسة الملفات المعروضة على اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية وهيئة المتابعة والمراجعة وكافة الملاحظات والإشكاليات والإخلالات التي تثيرها الملفات بالنظر إلى شرعيّة الإجراءات وشفافيّة الإسناد ومدى احترام المبادئ الأساسية للطلب العمومي ويتم تبليغ هذه التقارير إلى أعضاء اللجنة وهيئة المتابعة والمراجعة للبت في الملف وإبداء الرأي بناء على هذه التقارير.

يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي، بالإضافة إلى المهام الموكولة إليهم بمقتضى هذا الأمر، بإجراء رقابة على ملفات الصفقات خلال مختلف مراحل إبرامها و تنفيذها بالنسبة للملفات الخارجة عن حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات.

كما يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بإجراء رقابة خلال مرحلة التنفيذ على ملفات الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات العمومية .

يتم إجراء هذه الرقابة بمقتضى أذون بمأموريات تسلّم لهم من قبل رئيس الحكومة على أساس رزنامة سنوية للتدقيق في الصفقات العمومية تضبط من قبل رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي إضافة إلى المهمّات التي يعهد بها إليهم بصفة خاصة من قبل رئيس الحكومة.

يوجه رئيس الهيئة العليا للطلب العمومي نسخة من تقارير المهمات المنجزة على أساس هذا الفصل إلى رئيس الحكومة وإلى دائرة المحاسبات وإلى الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

يكلّف مراقبو ومراجعو الطلب العمومي بالكتابة القارة للمجلس الوطني للطلب العمومي.

الفصل 154 – تتولى اللجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات العمومية ولجان مراقبة الصفقات المنصوص عليها بالفصل 157 من هذا الأمر مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وإسناد الصفقات ومصداقيتها وشفافيتها وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها الإدارية والمالية والفنية وذلك على ضوء المعطيات العامة للمشروع الذي تنجز مكوناته في

إطار الصفقات المعروضة عليها وخاصة دراسات الجدوى وتقديرات الكلفة وطرق التمويل ومراحل التنفيذ وكل المعطيات الأخرى المفيدة.

وتتولى اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات إعداد تقارير دورية يتم نشرها سنويا بالموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية و بالمواقع الخاصة بها.

الفصل 155 – تعرض وجوبا على الرأي المسبق للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وللجان مراقبة الصفقات :

- تقارير تقييم العروض وتقارير لجان المناظرات وكذلك تقارير الانتقاء بالنسبة لطلبات العروض المسبوقة بانتقاء.
- مشاريع عقود الصفقات بالتفاوض المباشر.
- مشاريع ملاحق الصفقات الراجعة إليها بالنظر إلا إذا فاق مبلغ الصفقة باعتبار الملاحق حدود اختصاصها .
- مشاريع الختم النهائي للصفقات الراجعة لها بالنظر.
- كل مشكل أو نزاع يتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ أو خلاص الصفقات الراجعة لها بالنظر .
- التقديرات الأولية للأشغال التي تنجز مباشرة.

الفصل 156 – يكلّف المرصد الوطني للصفقات العمومية بالمهام التالية:

-اقتراح كل الوسائل التشريعية والترتيبية على المجلس الوطني للطلب العمومي بهدف التحكم في الكلفة وإضفاء مزيد من الشفافية والفاعلية واستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.

- مسك سجلّ معلوماتي وطني حول أصحاب الصفقات العمومية بالاعتماد على بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفقة عمومية. وتضبط الإجراءات المتعلقة بالسجل المعلوماتي وبطاقة المتابعة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

-التكفل بنشر كافة المعلومات والوثائق الهامة على الموقع الإلكتروني الوطني للصفقات العمومية وذلك خدمة لمبادئ الحوكمة الرشيدة وتنمية الكفاءات في مادة الصفقات العمومية.

- وضع برنامج وطني للتكوين في مجال الصفقات العمومية ومساندة المشترين العموميين عبر إرساء أنظمة خاصة للتكوين وملتقيات ودورات في مجال الشراء العمومي يتولى المرصد الإشراف عليها وتنسيق أعمالها بناء على حاجياتهم التي يتم توجيهها سنويا للمرصد من قبل جميع المشترين.

- مساندة المشترين العموميين بإرساء منظومة استشارة لفائدتهم وإعداد نماذج لوثائق الصفقات وبرمجيات إعلامية وآليات مساعدة مختلفة وكل الوثائق المادية واللامادية اللازمة لتسهيل وتبسيط مهامهم.

- إرساء نظام معلوماتي لجمع ومعالجة وتحليل المعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية والشراء العمومي بصفة عامة وإعداد الإحصائيات المتعلقة بعدد الصفقات المسندة حسب الموضوع والتوزيع الجغرافي والمشتري العمومي وصيغة الإبرام وكل معيار آخر.

القيام بإحصاء سنوي عام للصفقات العمومية وإحصاءات جزئية تهم مجموعة من المشترين العموميين أو صنفا معينا من الصفقات.

تضبط بمقتضى قرار من رئيس الحكومة قائمة المعطيات التي تطلب في إطار إحصاء الصفقات العمومية وطرق وآجال تجميعها. ويتعيّن في هذا الإطار على كل مشتري عمومي موافاة المرصد الوطني للصفقات العمومية بصفة دورية بالمعطيات التي يتطلبها الإحصاء والنظام المعلوماتي وفقا لنماذج وإجراءات تضبط بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

-إعداد بطاقات تأليفية لكل صاحب صفقة عمومية على أساس معطيات محيّنة ودقيقة تدرج بالسجل المعلوماتي في شكل قاعدة بيانات بناء على المعطيات المضمّنة ببطاقات المتابعة. ويتولى المرصد موافاة المشترين العموميين، بناء على طلبهم، بالبطاقات التأليفية المتعلقة بالمشاركين المعنيين.

– مسك سجل معلوماتي بخصوص مختلف المتدخلين من المجتمع المدني في منظومة الصفقات العمومية وتمكينهم من كل المعلومات المتعلقة بتطور المنظومة.

القسم الثاني: لجان مراقبة الصفقات

الفصل 157 – تحدث لجان مراقبة الصفقات التالية:

– اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية بكل وزارة.

- اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية بكل ولاية.
- اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية بكل بلدية تتجاوز ميزانيتها مبلغ يضبط بأمر.
- اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات العمومية صلب كل منشأة عمومية.

الفصل 158 – تتركب اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للوزارة أو إطار برتبة مدير عام إدارة مركزية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب المصاريف العمومية أو مراقب الدولة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتجهيز بالنسبة لمشاريع البناءات والهندسة المدنية المزمع إبرامها .
- المدير العام أو المدير المكلف بالمصالح الإدارية والمالية للوزارة المعنية.
- ممثل عن الوزير المكلّف بتكنولوجيات الاتصال بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء معدات إعلامية أو برمجيات أو إعداد الدراسات المتصلة بذلك.

تعدّل تركيبة اللجنة الوزارية المحدثة بوزارة الإشراف القطاعي للنظر في صفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بتعويض المدير العام أو المدير المكلف بالشؤون الإدارية والمالية للوزارة بالمدير العام للمؤسسة المعنية وبتعويض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة.

تمارس اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية والهيئات المماثلة الموجودة بولاية تونس والخاضعة لإشراف الوزارة المعنية باستثناء الصفقات الراجعة بالنظر للجنة العليا لمراقبة و تدقيق الصفقات.

تمارس اللجنة الوزارية بوزارة الداخلية المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر على صفقات الجماعات المحلية الخاضعة لإشرافها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الجهوية أو البلدية لمراقبة الصفقات.

تمارس اللجنة الوزارية بوزارة التجهيز المشمولات المنصوص عليها بالفصل 155 من هذا الأمر بالنسبة للصفقات المتعلقة بالبناءات المدنية والمكلفة بإنجازها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل أو البناءات التي تكلف بإنجازها بصفتها صاحب المنشأ المفوض. وفي هذه الحالة تنعقد اللجنة الوزارية بحضور ممثل عن الوزارة المعنية بالمشروع.

الفصل 159 – تتركب اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للولاية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المراقب الجهوي للمصاريف العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن المجلس الجهوي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- المدير الجهوي للتجهيز.

يتعين وجوبا على رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية حضور اجتماع لجنة مراقبة الصفقات إلا في حالات التعذر المبررة وفي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير تفويض عدد من إطـــــــــارات الإدارة أو المؤسســـــــــة العموميـــــــــة للحضـــــــــور.

ترجع بالنظر للجنة الجهوية، الصفقات المبرمة لفائدة الجماعات المحلية والهيئات المشابهة لها الكائنة في الولاية المعنية والصفقات المزمع إبرامها في نطاق الاعتمادات المفوّضة من الدولة إلى الولايات وصفقات المؤسسات العمومية الكائنة في الولاية مع مراعاة التراتيب الخاصة المنطبقة على صفقات بعض المؤسسات العمومية عند الاقتضاء، كما تخضع للرأي المسبق لهذه اللجنة صفقات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية التي تتجاوز حدود اختصاص لجنة صفقات المندوبية إلى حدود اختصاص اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصـــــــــــــــــــــــــــفقات العموميـــــــــــــــــــــــــــة .

ترجع بالنظر للجنة الجهوية كل الصفقات المتعلقة بالمصاريف والمشاريع ذات الصبغة الجهوية التي تضبط بأمر مهما كان مبلغها باستثناء الصفقات التي ترجع بالنظر إلى اللجنـــــــــة العليـــــــــا لمراقبـــــــــة وتـــــــــدقيق الصـــــــــفقات.

الفصل 160 – تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية والتي يترأسها الكاتب العام للبلدية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مراقب المصاريف العمومية،
- ممثل عن المجلس البلدي،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجهيز،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتجارة،
- قابض المالية محتسب البلدية،

علاوة عن ذلك، تتركب اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات العمومية ببلدية تونس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال أو عن الوزير المكلف بالصناعة وذلك حسب موضوع الصفقة،

تنظر هذه اللجنة في صفقات بلدية تونس بنفس صلاحيات اللجان الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية.

الفصل 161 – تتركب اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية والتي يترأسها متصرف عن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة غير الرئيس المدير العام، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مراقب الدولة : عضو،
- متصرفان يتم تعيينهما من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

في صورة حصول مانع لأحد المتصرفين المذكورين أعلاه فإنه يمكن لهذا المتصرف أن يفوض كتابيا مهامه لعضو آخر من مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة على أن لا يتجاوز هذا التفويض ثلاث مرات خلال نفس السنة.

في صورة لجوء أحد العضوين إلى هذا الإجراء أكثر من ثلاث مرات في السنة فإنه يجب على الرئيس المدير العام أن يعلم بذلك مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي يمكنه أن يقرر تعويض العضو المذكور.

يضاف وجوبا إلى تركيبة لجنة صفقات المنشأة:

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز بالنسبة لصفقات الأشغال والتي تفوق قيمتها 1 مليون دينار،

- ممثل عن وزارة الإشراف القطاعي للمنشأة بالنسبة لصفقات التزود بمواد والتي تفوق قيمتها ثلاثمائة ألف دينار.

الفصل 162 – يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات قوة القرار بالنسبة لآمري الصرف والقبض والمديرين العامين للمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية .

ولا يمكن تجاوزه إلا بصفة استثنائية وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني أو الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المؤسسات العمومية أو على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية .

الفصل 163 – بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ورأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة .

إلا أنه في صورة عدم أخذ مجلس إدارة المنشأة أو مجلس المراقبة برأي اللجنة العليا أو عندما يتضمن رأي اللجنة الداخلية تحفظا أو اعتراضا من مراقب الدولة فإنه يتعيّن التنصيص صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي ينظر في الصفقة وإدراجه كقرار خاص تتم المصادقة عليه بصفة صريحة من وزير الإشراف القطاعي.

الفصل 164 – بغض النظر عن الأحكام الخصوصية الواردة بهذا الأمر، يضبط اختصاص مختلف لجان مراقبة الصفقات كما يلي:

-الاختصاص بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسّسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية :

اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات الموضوع

- أكثر من 10 مليون دينار إلى حدود 10 مليون دينار إلى حدود 5 مليون دينار وإلى حدود 10 مليون دينار بالنسبة للمشاريع ذات الصبغة الجهوية إلى حدود 2 مليون دينار الأشغال

- أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار إلى حدود 1 مليون دينار إلى حدود 400 ألف دينار التزود بمعدات وخدمات
- أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار إلى حدود 1 مليون دينار إلى حدود 300 ألف دينار التزود بمعدات إعلامية
- أكثر من 2 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار إلى حدود 500 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار البرمجيات والخدمات الإعلامية
- أكثر من 300 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار إلى حدود 200 ألف دينار إلى حدود 150 ألف دينار الدراسات
- أكثر من 7 مليون دينار إلى حدود 7 مليون دينار إلى حدود 5 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار التقديرات الأولية للأشغال المنجزة مباشرة

الاختصاص بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المنشآت العمومية:

اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات اللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة العمومية الموضوع

- أكثر من 10 مليون دينار إلى حدود 10 مليون دينار الأشغال
- أكثر من 7 مليون دينار إلى حدود 7 مليون دينار التزود بمعدات وخدمات
- أكثر من 4 مليون دينار إلى حدود 4 مليون دينار التزود بمعدات إعلامية
- أكثر من 2 مليون دينار إلى حدود 2 مليون دينار البرمجيات والخدمات الإعلامية
- أكثر من 300 ألف دينار إلى حدود 300 ألف دينار الدراسات

تتطبق حدود الاختصاص المبيّنة بالجدولين أعلاه على صفقات المشترين العموميين المنظمة بنصوص خاصة.

ويتم تحديد اللجنة المختصة بالاعتماد على:

-الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات طلب العروض وبرامج طلب العروض مع مناظرة وكراس العناصر المرجعية للانتقاء وتقارير الانتقاء، خلال مرحلة إعداد الصفقة.

- معدل مبالغ العروض المالية المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض.

- مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر .

الفصل 165 – تضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو الرئيس المدير العام للمنشأة حسب الحالة وذلك باقتراح من الإدارات والهياكل الممثلة باللجنة المعنية. وينص مقرر رئيس اللجنة على الوحدة المكلفة بالكتابة القارة للجنة مراقبة الصفقات.

تؤمن الكتابة القارة للجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات وحدة مختصة ترجع بالنظر مباشرة للديوان أو الوالي أو رئيس البلدية أو الإدارة العامة للمنشأة حسب الحالة. وتقوم الكتابة القارة بدراسة الملفات وإعداد تقارير في الغرض وتنظيم أعمال لجنة مراقبة الصفقات كاقتراح جدول الأعمال وتنظيم الجلسات وتحرير المحاضر وتدوينها بالتشاور مع رئيس اللجنة.

يرسل جدول أعمال جلسات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات وجلسات لجان مراقبة الصفقات والملفات المصاحبة إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة.

الفصل 166 – يمكن للجنة العليا لمراقبة تدقيق الصفقات وللجان مراقبة الصفقات بطلب من رئيسها أو أحد أعضائها أن تستشير، بناء على استدعاء خاص، كل شخص باعتبار كفاءته في مجال الطلب موضوع الصفقة.

الفصل 167 – لا يمكن للجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات و للجان مراقبة الصفقات أن تجتمع إلا بحضور أغلبية الأعضاء باستثناء لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي لا تجتمع بصفة شرعية إلا بحضور كل أعضائها.

ويكون وجوبا من بين الحاضرين مراقب المصاريف العمومية بالنسبة للجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ومراقب الدولة بالنسبة للجنة الداخلية للمنشآت العمومية وكذلك للجنة الوزارية عندما تجتمع لدراسة ملفات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وتتخذ مقررات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، باستثناء مقررات لجنة مراقبة صفقات المنشأة التي يتم اتخاذها بأغلبية الأصوات.

وتدون مداولات اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات في محضر ويجب أن يكون رأيها معللا وكتابيا ويتم وجوبا إدراج كل الملاحظات والتحفظات صلب المحضر الذي يتعين إمضاؤه من قبل كل الأعضاء الحاضرين.

عندما يتضمن رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة البلدية لمراقبة الصفقات تحفظا أو اعتراضا من قبل مراقب المصاريف العمومية فإنّه يجب التنصيص صراحة على ذلك صلب المحضر ويعرض الملف مسبقا على الوالي للبت فيه نهائيا.

الفصل 168 – يجب أن تبلغ آراء لجان مراقبة الصفقات في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ تعهدها بالملف شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه. إلا أنه وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور دون إبداء لجنة مراقبة الصفقات لرأيها فإن هذا الأخير يعتبر رأيا بالموافقة ويتخذ المشتري العمومي قرارا كتابيا في الغرض .

الفصل 169 – يتعيّن على المشتري العمومي أن يعرض على اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر حسب الاختصاص تقريرا خاصا يتضمّن أساسا ما يلي:

أ – عند تقديم تقارير تقييم العروض:

-تقديم عام للطلبات وعناصر ملاءمتها وجدواها وطرق تمويلها،

-الإيضاحات الشاملة حول توزيع الطلب موضوع الصفقة إلى أقساط والعدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى عارض واحد. وفي صورة عدم اعتماد تقسيم الطلبات إلى أقساط مبررات ذلك،

-الأسباب التي حالت دون تخصيص الصفقة أو عدد من الأقساط المكونة للصفقة للمؤسسات الصغرى طبقا لأحكام الفصل 20 أو للحرفيين طبقا لأحكام الفصل 21 من هذا الأمر،

-تبرير تحجير تقديم عروض بديلة عند الإقتضاء،

-تبرير المنهجية المعتمدة لتقييم العروض،

-المعطيات المعتمدة في تحديد أجل أو آجال التنفيذ طبقا لأحكام الفصل 83 من هذا الأمر وتقييم أثر هذا الأجل على المنافسة،

-تبرير الصيغة المعتمدة لإجراء المنافسة عندما لا تكون عن طريق طلب العروض المفتوح،

-تقويم نتائج المنافسة بمقارنة عدد الذين سحبوا كراس الشروط والعدد الفعلي للعارضين وعدد الذين أقصيت عروضهم لعدم مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط وتقويم نتائج ذلك على المنافسة مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع المعني بالطلبات،

-تبرير تحديد الأجل الفاصل بين تاريخ الإعلان عن طلب العروض والتاريخ الأقصى لقبول العروض بالنظر خاصة إلى أهمية الصفقة ودرجة تشعّبها،

-تبرير الصيغة المعتمدة للأثمان،

-عرض تحليلي للتساؤلات أو طلبات إيضاحات المشاركين حول كراسات الشروط والإجابات المقدمة لهم عند الاقتضاء،

-تبرير قرارات تمديد أجل قبول العروض ونتائجها على كثافة المشاركة عند الاقتضاء،

-تحفظات واعتراضات المشاركين إن وجدت،

-إبداء الرأي بخصوص مقبولية الأسعار.

ب- عند تقديم ملف ختم نهائي:

- تقييم طريقة وظروف الإنجاز،

- تحديد المبلغ النهائي للصفقة وتحليل الفوارق المسجلّة بين التقديرات وكشف الحساب النهائي للصفقة،

- تحديد آجال الإنجاز والعقوبات المالية والمكافآت عند الاقتضاء،

- تحفظات واعتراضات صاحب الصفقة إن وجدت.

الفصل 170 - لا تخضع الصفقات التالية لرقابة لجان مراقبة الصفقات العمومية غير أنّها تبقى خاضعة قبل المصادقة عليها لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية:

- صفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المماثلة عندما تبرم في نطاق صفقة عامة تحصلت على موافقة لجنة مراقبة الصفقات العمومية ذات النظر وملاحقها وختمها النهائي وذلك ما لم تخالف بنود الصفقة العامة،

- عقود كراء العقارات ما لم يتجاوز معين الكراء المبلغ المقدر من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

-الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المبسّطة.

العنوان السادس

في العقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الباب الأول: العقوبات المالية والمكافآت

الفصل 171 – تنص كراسات الشروط على غرامات التأخير والعقوبات المالية التي توظف عند الاقتضاء على صاحب الصفقة وتضبط كيفية احتسابها على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير خمسة بالمائة (5%) من مبلغ الحساب النهائي للصفقة ما لم تنص كراس الشروط على خلاف ذلك .

وتطبق هذه الغرامات والعقوبات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى .

ويتم تطبيق هذه الغرامات والعقوبات في صورة حصول تأخير في إنجاز الصفقة أو عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتخصيص الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة .

الفصل 172 – يمكن أن تنص كراسات الشروط على منح مكافأة مالية إذا ما تم الإنجاز قبل الآجال التعاقدية.

الباب الثاني: النزاهة

الفصل 173 – يخضع ممثلو المشتري العمومي والهياكل المكلفة بالرقابة والحوكمة في الصفقات العمومية وبصفة عامة كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي أو الجهات المكلفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

الفصل 174 – يجب على المشتري العمومي وعلى أي شخص تحصّل بسبب وظائفه أو المهام المسندة إليه على معلومات أو معطيات سرية تتعلق بصفقة أو بإبرامها أو تنفيذها

سواء قدمها المترشحون أو المتعهدون أو المقاولون أو مسدو الخدمات تتعلق خاصة بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض أن لا يفشي أيا من هذه المعلومات و المعطيات.

في كل الحالات، لا يمكن للمترشحين وللعارضين وكذلك الغير النفاذ إلى الوثائق الخاصة بإجراءات إبرام الصفقات بما من شأنه أن يلحق ضررا بنزاهة إجراءات إسناد الصفقة.

الفصل 175 – مع مراعاة العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يستبعد كل عون عمومي مسؤول عن إبرام أو مراقبة أو خلاص صفقة عمومية خالف أحكام هذا الأمر من المشاركة في إجراءات الصفقات العمومية .

الفصل 176 – يخضع موظفو وأعوان مختلف المشترين العموميين الذين ارتكبوا جرائم في إطار إجراءات الصفقات العمومية إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 177 – على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها.

يجب على المشتري العمومي إلغاء قرار إسناد الصفقة إذا ثبت تورط العارض المقترح إسناده الصفقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية فساد أو ممارسات تحيل أو تواطؤ أو إكراه قصد الحصول على الصفقة.

تضبط الهيئة العليا للطلب العمومي قائمة المشاركين الذين تم اتخاذ قرار في إقصائهم من المشاركة في الصفقات العمومية نهائيا أو لمدة محدودة.

تحدد طرق ضبط القائمة المذكورة والعقوبات تجاه المشاركين المعنيين بمقتضى أمر.

الفصل 178 – يجب على كل مشتر عمومي وكافة هياكل الرقابة الأخرى إعلام الهيئة العليا للطلب العمومي بالممارسات المرتكبة من قبل العارضين أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها استبعادهم بصفة مؤقتة أو نهائية من الصفقات العمومية.

الفصل 179 – تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة .

يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

الباب الثالث: التظلم وتسوية النزاعات

الفصل 180 – يحق لكل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد صفقة عمومية القيام بتظلم ضد القرارات ذات الصلة التي ألحقت به ضررا لدى المشتري العمومي المعني .

يتم التظلّم بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط.

يجب القيام بالتظلم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم. ويعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام عمل رفضا ضمنيا .

القسم الأول: هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية

الفصل 181 – يمكن الطعن في القرارات المشار إليها بالفصل 180 من هذا الأمر أمام هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر وذلك في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار. وفي حالة سكوت الإدارة تحتسب الآجال انطلاقا من انقضاء الخمسة أيام المشار إليها بالفصل 180 المذكور أعلاه.

تحيل الهيئة وبمجرّد توصّلها بالتظلّم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصّلها بها.

يتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة في الغرض.

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

في حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات يتعيّن على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة واتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الآجال.

الفصل 182 – تتركب هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالفصل 147 من هذا الأمر من:

- ممثل عن رئيس الحكومة : رئيس
- عضو عن دائرة المحاسبات : عضو
- ممثل عن هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية: عضو
- ممثل عن هيئة الرقابة العامة للمالية : عضو
- ممثل عن المنظمة المهنية حسب موضوع الملف : عضو

كما يمكن للهيئة عند الإقتضاء أن تستعين بخبير .

يعيّن أعضاء هيئة المتابعة والمراجعة بقرار من رئيس الحكومة وذلك باقتراح من الإدارات والهياكل الممثلة بالهيئة.

الفصل 183 – تكلّف هيئة المتابعة والمراجعة بمتابعة احترام المبادئ الأساسية في الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها.

تتعهد هيئة المتابعة والمراجعة بدراسة :

ـ العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية.

. ملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء،

. إحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التّي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر.

ـ المعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة.

ـ كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل 184 – تبلغ هيئة متابعة و مراجعة الصفقات العمومية رأيها إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهياكل العمومية المعنية ووزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

تجتمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

يكتسي رأي هيئة المتابعة والمراجعة قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف .

تتولى هيئة المتابعة والمراجعة نشر آرائها بصفة دورية على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية.

القسم الثاني: تسوية النزاعات بالحسنى

الفصل 185 – أحدثت لدى رئيس الحكومة لجنة استشارية لفض النزاعات بالحسنى تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية .

الفصل 186 – تتركب اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مستشار بالمحكمة الإدارية : رئيس
- ممثل عن الهيئة العليا للطلب العمومي : عضو
- ممثل عن المنظمة المهنية للقطاع الذي ينتمي إليه صاحب الصفقة : عضو .

يعيّن أعضاء هذه اللجنة بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من كل من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ورئيس المنظمة المهنية المعنية بالنسبة لممثليهم.

ينص قرار رئيس الحكومة على تعيين الكتابة القارة للجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى من بين مقرري ومراجعي الطلب العمومي المنتمين للهيئة العليا للطلب العمومي.

الفصل 187 – يعرض رئيس الحكومة على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى النزاع الذي يرى فائدة في استشارتها بشأنه بناء على طلب أحد الطرفين.

ولا يعفي الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة الأطراف المتعاقدة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لدى المحكمة المختصة لحماية حقوقهم .

الفصل 188 – تستمع اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى بمقتضى مقرر تعهد .

ويمكـن للجنـة أن تسـتعين بخبيـر وتحمـل المصـاريف بالتسـاوي بـين الأطـراف.

الفصل 189 – لا تكون مداولات اللجنة شرعية إلا بحضور كل أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات وتكون مداولات اللجنة سرية.

يجب على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد. ويمكن تمديد هذا الأجل بمقرر معلل من رئيس اللجنة.

الفصل 190 – إنّ رأي اللجنة استشاري وسري ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

العنوان السابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 191 – تتم معالجة الملفات الجارية و التي تم الإعلان عن المنافسة في شأنها قبل دخول هذا الأمر حيّز التنفيذ طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في تاريخ الإعلان عن المنافسة.

الفصل 192 – تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمنظم للصفقات العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له والأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 193 – يدخل هذا الأمر حيز التطبيق بداية من غرة جوان 2014.

الفصل 194 – الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أمر عدد 2878 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بمراقبة المصاريف العمومية

الفصل الأول: تقوم الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية الراجعة بالنظر لرئاسة الحكومة بوظائفها حسب الشروط المضبوطة بهذا الأمر.

القسم الأول: موضوع وطبيعة المراقبة

الفصل 2: تخضع وجوبا للتأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية المصاريف المحمولة على ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية والحسابات الخاصة بالخزينة وأموال المشاركة.

كما تطبق أحكام هذا الأمر على ميزانيات المجالس الجهوية وميزانيات بلديات مقر الولايات وعلى ميزانيات البلديات التي تبلغ تقديرات مواردها الاعتيادية أو تفوق مبلغا يتم تحديده بمقتضى قرار صادر عن رئيس الحكومة بعد أخذ رأي وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجوز عقد النفقات التالية دون تأشيرة:

1) المصاريف العارضة التي يضبط مقدارها بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ويجب إعلام مراقب المصاريف العمومية بهذه المصاريف بعد عقدها.

2) المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصاريف و المصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

3) الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات المعنية إلى المجالس الجهوية طبقا للفصل 87 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية.

4) الإعتمادات المحالة من طرف الوزارات المعنية إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع عقد النفقات من طرف المجالس الجهوية والمؤسسات العمومية في إطار الإعتمادات المحالة للتأشيرة المسبقة لمصالح مراقبة المصاريف العمومية.
يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة للوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية.
وتضبط شروط وقواعد هذه الرقابة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.
ويحدد مراقب المصاريف العمومية بالنسبة لكل وزارة اجراءات الرقابة اللاحقة التي يقوم بها بناء على عينات من التعهدات التي لم تخضع للتأشيرة المسبقة.

الفصل 3: وتتولى مصالح مراقبة المصاريف العمومية مراقبة مشروعية النفقة.
وتتمثل عملية المراقبة في التثبت في العناصر التالية:

1) موضوع النفقة وتحميلها وصحة مقاديرها.
2) توفر الاعتمادات.
3) مطابقة النفقة للأشغال التحضيرية للميزانية.
4) مطابقة النفقة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.
5) مطابقة النفقة لبرامج استعمال الإعتمادات والبرمجة السنوية المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الأمر.

الفصل 4 : في ميدان النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية، تقوم مصلحة مراقبة المصاريف العمومية بالتثبت في :
. توفر الاعتمادات المخصصة بالميزانية، بتجميد الاعتمادات اللازمة والتعهد بها.
. مدى مطابقة مشروع الصفقة لرأي لجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 5: تخضع وجوبا للتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية بواسطة تعهد كل ثلاثة أشهر، نفقات التأجير والمساهمات في نظم التقاعد والحيطة الاجتماعية والمنح الملحقة بالأجور والمرتبات.

القسم الثاني: كيفية ممارسة الرقابة

الفصل 6: ترفق الاقتراحات بالتعهد الممضاة من قبل الآمر بالصرف أو من يمثله المؤهل لذلك بصفة قانونية بجميع الوثائق المثبتة التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

يجب أن تحدد اقتراحات التعهد : موضوع النفقة وتقديرها وعلى أي اعتماد يجب تحميلها بالميزانية .

غير أنه بالنسبة للتعهدات الاحتياطية فإن طرق تقديم المؤيدات المتعلقة بها تضبط بالأحكام المنصوص عليها بالفقرتين 4 و5 من الفصل 13 من هذا الأمر.

الفصل7: يمكن لمصالح مراقبة المصاريف العمومية أن تطلب لتأييد مقترحات التعهد الموجهة لها كافة الوثائق الثبوتية المتعلقة بها ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن تطلب كل المعلومات التي تراها ضرورية للقيام بمهمتها .

الفصل 8: تكون اعتراضات مصالح مراقبة المصاريف العمومية معللة وكتابية وتضّمن على كل طلب تعهد وصلب المنظومة المعلوماتية المطبقة في أجل ستة (6) أيام عمل لا يمكن بعدها رفض التأشيرة وتصبح النفقة عند انقضاء هذا الأجل قابلة للتنفيذ .

وينطلق احتساب هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب ضبط مصالح مراقبة المصاريف العمومية .

ويتعين على آمر الصرف الإجابة على اعتراضات مصالح مراقبة المصاريف العمومية في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام عمل على طلب التعهد وصلب المنظومة المعلوماتية .

ويحتسب هذا الأجل انطلاقا من اليوم الموالي لتاريخ وصول اقتراح التعهد إلى مكتب الضبط التّابع للآمر بالصرف المعني بالأمر .

وإذا عبّرت مراقبة المصاريف العمومية عن رفضها لمنح التأشيرة في أجل الستّة (6) أيّام المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه لا يمكن تجاوز هذا الرفض إلا بقرار من رئيس الحكومة .

الفصل 9: لا تنقص تأشيرة مراقبي المصاريف العمومية مسؤولية آمري الصرف فيما يتعلق بأخطاء التصرف المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الفصل 10: ترسم قرارات التعهد على حسابية يقع مسكها من قبل آمري الصرف ومصالح مراقبة المصاريف العمومية والمحاسبين العموميين كل على حده.

الفصل 11: يجب على مسؤولي البرامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية وبالتعاون مع رئيس برنامج القيادة والمساندة إعداد برمجة للنفقات تبرز تطابق أنشطة المصالح مع الإعتمادات المخصصة للبرنامج في إطار يضمن احترام ترخيص الميزانية. وتخضع هذه البرمجة إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية ويتم اعتمادها كمرجع عمل لتنفيذ الميزانية وفقا لإجراءات يتم ضبطها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تحيين هذه البرمجة مرتين على الأقل خلال السنة.

الفصل 12: مع مراعاة أحكام الفصل 13 من هذا الأمر تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي، الإعتمادات المفتوحة والمحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالنسبة للمصاريف الآتية :

1- المصاريف المزمع إنجازها سواء في إطار صفقات عمومية أو في إطار تقديرات أولية لأشغال ستنجز مباشرة بعد حصولها على موافقة لجنة الصفقات ذات النظر وموافقة الإدارة المتعاقدة.

2- النفقات بعنوان المنح المسندة لميزانيات المؤسسات العمومية والوكالات البلدية للتصرف.

3- نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية.

4- المصاريف المزمع التعهد بها بناء على قرارات سابقة والتي تكتسي صبغة متكررة ما لم يتم تحويرها بقرار جديد.

5- النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.

6- معاليم الكراءات.

الفصل 13: تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الاحتياطي وفي حدود النصف (1/2) من الاعتمادات المفتوحة المصاريف المحمولة على ميزانيات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.

وتستثنى من صيغة التعهد الاحتياطي لتدرج في إطار التعهد العادي النفقات التي يتعذر القيام بها بهذه الصيغة أو النفقات التي تتعلق بالطلبات التي هي من اختصاص لجنة الشراءات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ماي 2011 المتعلق بأحكام خاصة لتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012.

أمّا بالنسبة لنفقات الإعتمادات المرسمة بميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بعنوان الاتصالات الهاتفية واستهلاك الماء والكهرباء والغاز، تكون التعهدات الاحتياطية في حدود 80% من الإعتمادات المفتوحة.

يؤشر الاقتراح الأول للتعهد الاحتياطي بالمصاريف دون أن يرفق بالوثائق المثبتة.

ويجب أن ترفق اقتراحات التعهد الاحتياطي الموالية بالوثائق المثبتة الراجعة للتعهدات الاحتياطية السابقة.

يجب أن تسلم الوثائق المثبتة الراجعة إلى آخر تعهد احتياطي إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية المعنية قبل انتهاء السنة المالية وفي أقصى الحالات بمناسبة تقديم التعهد الاحتياطي الأول للسنة الموالية.

إذا أدت دراسة الوثائق المتعلقة بتعهد احتياطي من قبل مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلى ملاحظات لها علاقة بالعناصر المشار إليها بالفصل 3 من هذا الأمر، يتعين على مراقب المصاريف العمومية إبلاغها إلى الآمر بالصرف في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا الأمر.

وتضّمن ملاحظات مراقبي المصاريف العمومية الموجهة إلى آمري الصرف بتقرير تأليفي كل ستة أشهر ترسل نسخة منه إلى كل من دائرة المحاسبات وسلطة الإشراف. كما يمكن في هذا الإطار وعند الاقتضاء لمراقب المصاريف العمومية التنقل على عين المكان إلى المصالح المعنية وفقا لمقتضيات الفصل 18 من هذا الأمر.

<u>الفصل 14</u>: إذا طرأت زيادة أو نقصان على نفقة وقع التعهد بها من قبل، فإنه يقع إما اقتراح تعهد تكميلي أو اقتراح تنقيص في المبلغ المعني ثم يتم عرضه على تأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية مرفقا بكامل المؤيدات والمراجع اللازمة.

الفصل 15: ينتهي أجل التأشير على التعهدات بالمصاريف في 15 ديسمبر بالنسبة للمصاريف العادية إلا عند الضرورة الواجب إثباتها.

غير أنه بالنسبة لمصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على أموال المشاركة فإن التعهدات تقع دون تحديد التاريخ.

الفصل 16: تعرض على التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية، مطالب التسبقات الممنوحة لوكلاء الدفوعات.

يتولى كل من المحاسب العمومي ومراقب المصاريف العمومية تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تأديتها من طرف وكيل الدفوعات بما يفي بمقدار التسبقة المدفوعة.

ويبلغ القرار المحدث لوكالة الدفوعات إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية. ويمكن لمراقب المصاريف العمومية القيام بالتحقيقات اللازمة وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 17 : تشارك مصالح مراقبة المصاريف العمومية في لجان الأشغال التحضيرية للميزانية وتبلغ إليها قرارات توزيع الاعتمادات بالميزانيات وتبدي رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية والعقود التي لها انعكاس مالي.

الفصل 18 : يمكن لمراقبي المصاريف العمومية أن يتحولوا عند الاقتضاء دون سابق إعلام إلى المصالح المكلفة بتنفيذ المصاريف بجميع الإدارات العمومية بموجب إذن بمأمورية صادر عن رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وأن يطلعوا بجميع الوسائل على كل التفاصيل المتعلقة بتنفيذ النفقات.

الفصل 19 : تحرر مصالح مراقبة المصاريف العمومية كل عام تقريرا شاملا يتعلق بتنفيذ الميزانية المنقضية تبين فيه نتائج عمليات الرقابة وتقدم الاقتراحات الهادفة لتحسين طرق التصرف.

الفصل 20 : ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بمراقبة المصاريف

العمومية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 431 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والأمر عدد 433 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998.

الفصل 21 : الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العلاقة
بالمواطن

الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها

أمر عدد 982 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 يتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل الأول (جديد) ([1]) تضبط أحكام هذا الأمر الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها في مجال:

- ممارسة الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط.
- الشهادة الإدارية والتصريح على الشرف
- المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية

الباب الأول: ممارسة الأنشطة الإقتصادية في إطار كراس شروط

الفصل2: يمكن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إطار كراس شروط ما لم تنص أحكام قانونية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل3: يضبط كراس الشروط خاصة:

- المقتضيات اللازمة والوسائل الضرورية قصد ممارسة النشاط المعني.
- المصالح الإدارية التي يجب إعلامها بالشروع في الممارسة الفعلية للنشاط المعني.
- التدابير التي يتم اتخاذها في حالة مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

ويتم نشر كراس الشروط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الباب الثاني: الشهائد الإدارية والتصريح على الشرف

الفصل4: تعتبر الشهادة الإدارية أو ما يقوم مقامها مهما كانت التسمية معاينة لواقع معين.

[1] كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007

ويتم إعداد الشهادة الإدارية على أساس ما للإدارة من معطيات أو ما يعاينه أعوانها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل5 : تضبط بأمر، في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر 1994، قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية أن تطلبها من المتعاملين معها.

وبعد انقضاء هذا الأجل لا يجوز للمصالح المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن تطلب من المتعاملين معها الإدلاء بشهادة إدارية لم يقع إحداثها بنص قانوني أو ترتيبي تم نشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل عون عمومي لا يحترم أحكام الفقرة السابقة يعرض نفسه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل6: يجوز للمصالح المذكورة بالفصل الخامس من هذا الأمر مطالبة المتعاملين معها بإدلاء تصريح كتابي على الشرف على مطبوعة خاصة ويمكن لهذه المصالح أن تقوم لاحقا بالتحريات التي تراها لازمة في شأن ما تم التصريح به لديها كتابيا.

الباب الثالث: المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية

الفصل7(جديد)[1]: يخول لكل شخص يتقدم إلى إحدى المصالح الراجعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المنشآت العمومية بتصريح أو ملف أو مطلب للحصول على خدمة إدارية، الحق في تسلم وصل في الغرض شريطة أن تكون المصلحة الإدارية المعنية مختصة بإسداء الخدمة المطلوبة.

وفي حالة اعتماد الوسائل البريدية أو الإلكترونية لإرسال الملف أو المطلب للحصول على خدمة إدارية، يقوم الختم البريدي أو الإعلام بالبلوغ الإلكتروني مقام الوصل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

يضبط شكل الوصل والتنصيصات الوجوبية المضمنة به بمقتضى قرار من الوزير المعني.

[1] كما تم التنقيح بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008

الفصل7 مكرر [1]: لا يجوز للمصالح المذكورة بالفصل7 من هذا الأمر أن تطلب من جديد من المتعامل معها وثيقة سبق تقديمها لها أو لأي مصلحة أخرى بنفس الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية في إطار نفس الخدمة وذلك مع مراعاة مدة صلاحية الوثيقة المعنية بحسب النص الخاص الذي ينظمها ومدة استبقائها طبق التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل7 (ثالثا) [1]:لا يجوز للمصالح المذكورة بالفصل7 من هذا الأمر أن تطلب من المتعامل معها الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل بالنسبة إلى الوثائق التي تنشؤها إحدى هذه المصالح.

الفصل8 (جديد)[2]: يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية الرد كتابيا بالموافقة أو بالرفض على كل مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية من اختصاصها.

غير أن المصالح العمومية المشار إليها أعلاه لا تكون ملزمة بالرد أكثر من مرة واحدة في صورة تكرر المطالب المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

فقرة ثالثة (جديدة) [3] وتضبط بمقتضى قرارات من الوزراء المعنيين القائمات المحينة للخدمات الإدارية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتنشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبمواقع الواب الراجعة للهياكل الإدارية المعنية.

يتم التنصيص وجوبا ضمن هذه القرارات على الإجراءات الواجب إتباعها والوثائق الإدارية المستوجب توفيرها من قبل المتعاملين معها للحصول على الخدمات المعنية.

الفصل9(جديد) [3]: يتعين على المصالح العمومية المشار إليها بالفصل السابع (جديد) من هذا الأمر الرد على المطالب المقدمة لها في آجال الرد المنصوص عليها بالأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

إذا لم تنص الأحكام التشريعية أو الترتيبية الجاري بها العمل على أجل محدد للرد

---

[1] كما تمت إضافته بالأمر عدد 1882 لسنة2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

[2] كما تم تنقيحه بالأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008

[3] كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007

على مطلب يتعلق بالحصول على خدمة إدارية، تكون المصالح العمومية المعنية ملزمة بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ تلقيها للمطلب.

وفي صورة عدم الرد في الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل، يمكن لصاحب المطلب التقدم من جديد للمصلحة المعنية بمطلب يتعلق بموضوع طلبه الأصلي وذلك في غضون السبعة (7) أيام الموالية لانقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرتين الأولى أو الثانية من هذا الفصل.

وإذا لم تتول المصالح العمومية المعنية الرد على مطلبه الجديد في غضون الواحد والعشرين (21) يوما من تاريخ تلقيه، يعتبر السكوت موافقة ضمنية على المطلب الأصلي وذلك في حالات تضبط بمقتضى أمر.

وفي الحالات الأخرى يعتبر سكوت المصالح المذكورة رفضا ضمنيا على المطلب الأصلي ما لم تنص أحكام تشريعية أو ترتيبية على خلاف ذلك.

الفصل9 (مكرر) [1]: إذا تمثلت الخدمة المطلوبة في الحصول على وثيقة من إحدى المصالح المذكورة بالفصل 7 من هذ الأمر وكانت الوثيقة ضرورية للحصول على خدمة تسديها مصلحة أخرى واكتسب طالبها الحق بالموافقة الضمنية، على المصالح المعنية تسليم الوثيقة المعنية فورا.

الفصل10: يجب أن يستند الرد على المطالب المقدمة للحصول على خدمة إدارية إلى أحكام قانونية أو ترتيبية سارية المفعول كلما تعلق الأمر بمقررات تستوجب التعليل.

ويضبط الوزراء المعنيون قائمات المقررات التي تستوجب التعليل وتنشر هذه القائمات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم تحيينها تباعا كلما لزم ذلك.

الفصل11 : كل عون عمومي يتهاون بمطلب يتعلق بتقديم خدمة إدارية يكون مرتكبا لخطأ مهني يعرضه إلى عقوبة تأديبية وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 : الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

---

[1] كما تمت إضافته بالأمر عدد 1882 لسنة2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010

الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية

أمر عدد 1260 لسنة 2007 مؤرخ في 21 ماي 2007 يتعلق بضبط الحالات التي يعتبر سكوت الإدارة عنها موافقة ضمنية.

الفصل الأول: تضبط أحكام هذا الأمر حالات الموافقة الضمنية المنصوص عليها بالفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل2 : يكون سكوت المصالح العمومية عن المطالب المتعلقة بخدمات إدارية موافقة ضمنية وفقا لأحكام الفصل 9 (جديد) من الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المشار إليه أعلاه وذلك في الحالات المبينة بالجدول التالي:

الوزارة المعنية	موضوع الخدمة
– وزارة الداخلية والتنمية المحلية	– رخصة في هدم عقار . – رخصة في الإشغال (استغلال بناية)
– وزارة التجارة والصناعات التقليدية	– إسناد رخصة لتوسيع نشاط وكيل تجاري للمعدات السيارة . – تجديد رخصة وكيل تجاري للمعدات السيارة .
– وزارة الصحة العمومية	– رخصة استغلال عيادة أخصائي نفساني بالقطاع الحرّ. – رخصة ممارسة مهنة طبيب أو طبيب أسنان أو مهنة شبه طبية من قبل الأطباء وأطباء الأسنان وشبه الطبيين الأجانب.
– وزارة الشـؤون الاجتماعيـة والتضـامن والتونسـيين بالخارج	– المصادقة على المحلات والتجهيزات المخصصة لمصالح طب الشغل ومجامع طب الشغل. – المصادقة وتجديد المصادقة على عقود انتداب الأطباء لتعاطي مهنة طب الشغل.
وزارة الثقافة والمحافظة على التراث [1]	. شهادة في استغلال مصنف من التراث الموسيقي . تيسير مهمة ناشر تونسي عند تحويل حقوق النشر
وزارة السياحة [1]	. تجديد بطاقة دليل سياحي
وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية [1]	. الترسيم من أجل الانتفاع بمرحلة تكوين بالنسبة للممرنين أو المراقبين أو الحكام المرسمين
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري[1]	. الترخيص المسبق لإقامة بناية مرتبطة بالاستغلال الفلاحي . شهادة في التمتع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الحيوانات الموردة المعدة للتناسل . شهادة في التمتع بالامتيازات الجبائية عند توريد الدواجن ومنتوجات الدواجن . شهادة في تسريح المواد العلفية المتمتعة بالامتيازات الجبائية . شهادة في صلوحية المعدات المستوردة للإنتاج الحيواني . شهادة في التمتع بالامتيازات الجبائية عند توريد الحيوانات المعدة للتربية . شهادة في تسريح مواد فلاحية تحت نظام المستودع الصوري.

<u>الفصل3</u> : الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

[1] تمت إضافته بالامر عدد 2437 لسنة 2010 المؤرخ في 228 سبتمبر 2010

خدمات إدارية تسديها الجماعات المحلية يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 28 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة المسائل الخاصة بخدمات إدارية تسديها مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالات الرفض

الفصل الأول: تضبط كما يلي قائمة المقررات المتعلقة بخدمات إدارية تسديها مصالح وزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية والتي يتعين الرد فيها على شكايات المواطنين مع التعليل في حالات الرفض

* الخدمات الإدارية ذات الصبغة الأمنية :
  - رخصة نقل متفجرات: المتعارفة بورقة الطريق،
  - رخصة خاصة لصنف من الشاحنات لنقل مواد معينة وفي أوقات محددة،
  - رخصة نقل الجثث،
  - بطاقة التعريف الوطنية،
  - البطاقة عدد 3،
  - شهادة الإقامة او السكنى،
  - إصدار نشرية (دورية إعلام)،
  - شهادة في الإعلام بسرقة،
  - شهادة الإعلان عن ضياع.
* الخدمات الإدارية المسداة من طرف الولاية ومصالحها :
  - رخصة كاتب عمومي،
  - مضامين الملكية للأراضي الاشتراكية،
  - شهادة حوز ،
  - رخصة تبغ،

- شهادة في تلقي بينة في جنسية،
- شهادة في بيانات حول التصرف في عقار أو عقارات،
- شهادة في تعاطي نشاط فلاحي (بصفة أساسية أو بصفة ثانوية)،
- شهادة عدم شغل.

*****الخدمات الإدارية المسداة من طرف الجماعات العمومية (بلدية أو مجلس جهوي) **:**

- قرار المصادقة على عمليات تقسيم عقار (الموافقة المبدئية – الموافقة النهائية).
- قرار الترخيص في بناء محل: (جديد أو توسعة أو زيادة علو) ،
- رخصة في إشغال بناية،
- رخصة هدم عقار،
- رخصة تغيير صبغة عقار معد للسكنى،
- رخصة إشغال الملك العمومي،
- ربط المحل بشبكة قنوات التطهير (خارج مناطق نظر الديوان الوطني للتطهير) ،
- رخصة كتابة على واجهة محل أو إقامة معلقة أو لوحة إشهارية،
- رخصة إقامة براراك (غير الملاهي)
- رخصة تعاطي نشاط معين: (ماسح أحذية– مصور–دلال–حمال) ،
- رخصة البيع بالتجول،
- رخصة انتصاب كراسي المقاهي (على الرصيف) ،
- رخصة جولان عربة مجرورة بالحيوان،
- رخصة وكيل بيع بسوق الجملة،
- رخصة فتح المقاهي والمحلات العمومية بعد الساعات المحددة،
- رخصة موسمية لبيع المشروبات غير الكحولية،
- رخصة إقامة حفلة فنية أو فرجة أو مرقص عمومي أو حفلة عائلية،
- رخصة الذبح خارج المسالخ والأماكن المحددة،
- جواز مرور سيارة تاكسي ،
- رخصة جولان السيارات المجهزة بتكسيمتر "عداد" (سيارة تاكسي) ،
- مضمون حالة مدنية: (ولادة – زواج – وفاة) ،

- مضمون من رسم حالة مدنية: (ولادة – زواج – وفاة) ،
- استخراج الدفتر العائلي ،
- تسوية وضعية عائلة لها ألقاب مختلفة وذلك قصد توحيد لقبهم العائلي،
- إسناد لقب عائلي للأشخاص الذين لا يحملون لقب برسم ولادتهم،
- الإذن بالدفن،
- شهادة ترسيم عقار بالزمام البلدي ،
- شهادة صلوحية أرض للبناء (طبقا لمثال التهيئة)،
- شهادة صلوحية المحل ([1]) والوقاية من الحرائق،
- محضر معاينة تطابق الأشغال ،
- شهادة تؤكد حالة الإشارات العمودية،
- شهادة في تغيير اسم النهج،
- شهادة الطبيب البيطري لإثبات وضعية معينة أو لحجز مواد أو إتلافها،
- شهادة وزن.

الفصل2 : المديرون العامون والمديرون والولاة ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

[1] تم إلغاؤها بمقتضى الأمر عدد 1876 لسنة 2004المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية

النفاذ إلي الوثائق الإدارية للهياكل العمومية

مرسوم عدد 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.

الفصل الأول: يضبط هذا المرسوم المبادئ والقواعد المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

الفصل 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بـ:

ـ الهياكل العمومية : مصالح الإدارة المركزية والجهوية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية،

ـ الوثائق الإدارية : الوثائق التي تنشئها الهياكل العمومية أو تتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام وذلك مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

الفصل 3 : لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم سواء كان ذلك بإفشائها بمبادرة من الهيكل العمومي أو عند الطلب من الشخص المعني مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 4: مع مراعاة أحكام هذا المرسوم يتعين على الهيكل العمومي أن ينشر بصفة منتظمة:

- كل معلومة حول تنظيمه الهيكلي، وظائفه وسياساته،
- القرارات والسياسات التي تهم العموم،
- الإجراءات المتبعة في مرحلة اتخاذ القرار ومرحلة المراقبة،
- قائمة اسمية في أعوانه مع ضبط المهام الموكولة إليهم،
- قائمة اسمية في أعوانه المكلفين بالإعلام مع إدراج كافة المعطيات والمعلومات اللازمة المتعلقة بهم،

– اللوائح وأدلة الإجراءات الموضوعة تحت تصرف الهيكل العمومي المعني أو المستعملة من قبل أعوانه لأداء مهامهم،

– الخدمات والبرامج المعروضة للعموم ونتائجها،

– معطيات حول برامج الحكومة بما في ذلك مؤشرات الأداء ونتائج طلبات العروض العمومية الهامة،

– قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا،

ـ دليل لمساعدة المتعاملين مع الإدارة بخصوص إجراءات طلب الحصول على الوثائق الإدارية.

الفصل 5: على الهيكل العمومي المختص أن ينشر بصفة منتظمة:

– المعطيات الإحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحسابات الوطنية والمسوحات الإحصائية التفصيلية،

– كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بالاقتصاد الكمي وتلك المتعلقة بالمديونية العمومية وأصول وديون الدولة، والتوقعات والمعطيات حول النفقات المتوسطة الأمد وكل معلومة تتعلق بتقييم النفقات والتصرف في المالية العمومية وكذلك المعطيات التفصيلية عن الميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي،

– المعطيات المتوفرة لديه حول الخدمات والبرامج الاجتماعية.

الفصل 6: يجب أن تكون الوثائق الإدارية المذكورة بالفصلين 4 و5 من هذا المرسوم متاحة في شكل يسهل معه النفاذ إليها من قبل العموم، كما يتعين تحيينها مرة في السنة على الأقل عند الاقتضاء.

الفصل 7: يكون مطلب الحصول على الوثائق كتابيا.

ويمكن للهيكل العمومي وضع نموذج مبسط للمطلب المذكور يقتصر على الإرشادات الضرورية المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم. ويتم إيداع المطلب إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسليم وصل في الغرض، أو عن طريق البريد المضمون الوصول أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.

الفصل 8 : يجب أن يتضمن المطلب اسم ولقب صاحب المطلب وعنوانه بالنسبة

للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بخصوص الوثائق أو المعطيات موضوع الطلب والهيكل العمومي المعني.

الفصل 9 : على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء في صورة اعتراضه لصعوبات في إعداد المطلب.

الفصل 10: على الهيكل العمومي المعني الرد على كل مطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) مع مراعاة الآجال القانونية طبق التشريع الجاري به العمل. ولا يكون الهيكل العمومي ملزما بالرد على نفس الطالب أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بذات الموضوع دون موجب.

ويكون الرفض الصريح للمطلب معللا.

الفصل 11: إذا كان لمطلب النفاذ إلى الوثائق الإدارية تأثير على حياة شخص أو على حريته فعلى الهيكل العمومي المعني الحرص على الرد بصفة استعجالية ودون تأخير وذلك في أجل لا يتجاوز يومي عمل فعلي.

الفصل 12 : يمكن التمديد في أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا المرسوم بخمسة عشر يوما، مع إعلام صاحب المطلب بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول على عدة وثائق أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى.

الفصل 13: يعتبر عدم رد الهيكل العمومي المعني على المطلب في الآجال المذكورة بالفصول 10 و11 و12 من هذا المرسوم رفضا ضمنيا يفتح الحق في رفع الدعاوى الإدارية والقضائية.

الفصل 14: في صورة عدم توفر الوثائق المطلوبة لدى الهيكل العمومي المعني، يتعين على هذا الأخير وفي أجل خمسة أيام عمل فعلي من تاريخ توصله بالمطلب، إما إحالته إلى الهيكل العمومي المختص أو إعلام صاحبه بعدم الاختصاص. وفي صورة إحالة المطلب لهيكل عمومي آخر، يتم إعلام صاحبه بذلك.

الفصل 15: لكل شخص الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية بصفة مجانية.

وإذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحملها الهيكل العمومي المعني.

ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الفصل 16 (جديد) [1] : يجوز للهيكل العمومي المختص أن يرفض تسليم وثيقة إدارية محمية بمقتضى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الملكية الفكرية والأدبية أو بمقتضى قرار قضائي أو إذا تعلق الأمر بوثيقة تسلمها الهيكل العمومي المعني بعنوان سري.

الفصل 17: يجوز للهيكل العمومي أن يرفض تسليم وثيقة قد تلحق ضررا:

- بالعلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية،
- بوضع سياسة حكومية ناجعة أو تطويرها،
- بالأمن العام أو الدفاع الوطني،
- بالكشف عن الجرائم أو الوقاية منها،
- بإيقاف المتهمين ومحاكمتهم،
- بحسن سير المرفق القضائي واحترام مبادئ العدل والإنصاف وبنزاهة إجراءات إسناد الصفقات العمومية،

ـ بإجراءات المداولة وتبادل الآراء ووجهات النظر أو الفحص أو التجربة أو المصالح التجارية والمالية المشروعة للهيكل العمومي المعني.

الفصل 18: لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا المرسوم:

ـ على الوثائق التي أصبحت جزءا من الملك العام مع مراعاة التشريع الجاري به العمل وخاصة القانون المتعلق بالأرشيف،

ـ على الوثائق الواجب نشرها بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث عنها أو تتبعها،

[1] كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011

. عند وجوب تغليب المصلحة العامة على المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء خطر حدوث فعل إجرامي أو ارتشاء أو سوء تصرف في القطاع العمومي.

الفصل 19 : في صورة رفض المطلب أو خرق أحكام هذا المرسوم، يمكن لطالب وثيقة إدارية أن يطعن في ذلك خلال أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما (15) التي تلي قرار الرفض أو خرق أحكام هذا المرسوم لدى رئيس الهيكل الذي يكون مطالبا بالرد خلال العشرة أيام (10) الموالية لتاريخ طلب المراجعة.

ويمكن للطالب الذي لم يرضه قرار رئيس الهيكل العمومي الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما (30 يوما.)

تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 20: كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا المرسوم يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 21 : يرفع كل هيكل عمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة الأولى تقريرا سنويا حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية الخاصة به وذلك خلال الثلاثية الأولى من السنة الموالية.

الفصل 22 (فقرة أولى جديدة) ([1]): مع مراعاة الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا المرسوم الذي يطبق بصفة حينية، على الهياكل العمومية التلاؤم التام مع أحكام هذا المرسوم وذلك في أجل سنتين ابتداء من دخوله حيز التنفيذ".

وخلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل يتعين على هذه الهياكل أن تمد المصالح المختصة بالوزارة الأولى بتقرير حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لحسن تطبيق هذا المرسوم وذلك في العشرة أيام الموالية لكل ثلاثية معنية.

[1] كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011

(فقرة ثالثة) ([1]): ويتم نشر التقارير المشار إليها أعلاه بمواقع واب الهياكل العمومية المعنية".

الفصل 23 : ـإلى حين التلاؤم التام مع مقتضيات هذا المرسوم تبقى الأحكام التشريعية والترتيبية ذات العلاقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية سارية المفعول.

الفصل 24 : ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

[1] كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011

توزيع أوقات و أيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

أمر عدد 1710 لسنة 2012 مؤرخ في 14 سبتمبر 2012 يتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يضبط هذا الأمر توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بهدف تحسين الأداء الفردي للعون العمومي والرفع من نجاعة العمل الإداري.

العنوان الثاني: توزيع أوقات وأيام العمل

الفصل 2: يتم توزيع أوقات وأيام العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة وذلك بحساب أربعين (40) ساعة عمل في الأسبوع خلال فترة التوقيت الشتوي وواحد وثلاثين ساعة ونصف (31.5) في الأسبوع خلال فترة التوقيت الصيفي، وتتوزع كالتالي :

- فترة التوقيت الشتوي تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان ويكون التوقيت خلالها من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8.300) إلى الساعة منتصف النهار وثلاثين دقيقة (12.30) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13.30) إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30) باستثناء يوم الجمعة من الساعة الثامنة (08.00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00) ومن الساعة الثانية وثلاثين دقيقة بعد الزوال (14.30(إلى الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (17.30(
- فترة التوقيت الصيفي تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت ويكون التوقيت خلالها من

الساعة السابعة وثلاثين دقيقة (07.30) إلى الساعة الثانيـة بعد الزوال (14.00) باستثناء يوم الجمعة من الساعـة السابعـة وثلاثين دقيقـة (07.30) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13.00).

الفصل 3: يمكن تغيير أوقات العمل، المنصوص عليها في الفصل 2 من هذا الأمر، في شهر رمضان بقرار من رئيس الحكومة.

الفصـل 4: يمكن للوزراء اقتراح توزيـع أيـام وأوقـات عمـل تختلـف عن التوزيـع الـوارد بأحكـام الفصـل 2 مـن هـذا الأمـر، بالنسـبة لـبعض المصـالح المركزيـة أو الخارجيـة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة لهم بالنظر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه، وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر. ويتعين عليهم في هذه الحالة، اتّخاذ التّدابير اللازمة لضمان استمرارية المرفق العمومي الخاضع لإشرافهم خلال أوقات وأيام العمل المقررة، وخاصة بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرة مع مستعملي المرفق العمومي.

الفصل 5: يمكن للوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري اقتراح توزيع لأوقات وأيام العمل يختلف عن التوزيع الوارد بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر لفائدة بعض الأصناف من الأعوان، إذا تطلبت طبيعة عملهم ذلك أو كانوا مدعوين بحكم مهامهم إلى التنقل خارج مقر إدارتهم الأصلية لفترات طويلة في إطار القيام بمهمات. وذلك بعد المصادقة عليه بمقتضى أمر، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المحددة بالفصل 2 أعلاه.

الفصـل 6: يتعين على الوزير أو رئيس الجماعة المحلية أو المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المعني تنظيم حصص استمرار أو تناوب خارج أوقات وأيام العمل المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 5 من هذا الأمر، بما في ذلك يوم السبت، بالمصالح التي لها علاقة مباشرة بالمتعاملين معها . تحدد قائمة في هذه المصالح وأوقات الاستمرار أو التناوب بها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني.

الفصل 7: يمكن للعون العمومي أن يتمتع بمساحة زمنية مرنة مدتها نصف ساعة قبل أو بعد توقيت الدخول، باستثناء العون الذي له طفل أو أكثر في كفالته دون سن السادسة عشرة، الذي يمكن أن يتمتع بساعة ونصف مرونة في التوقيت، على أن يقوم بتعويض هذه المدة خلال اليوم نفسه سواء في الحصة الصباحية أو المسائية، مع مراعاة عدد ساعات العمل الأسبوعية المنصوص عليها بالفصل 2 أعلاه. ولا ينطبق شرط السن على الأطفال ذوي الاحتياجات الخصوصية.

ويقوم العون بتقديم مطلب كتابي في الغرض للتمتع بالمرونة في توقيت العمل، على أن يحضى طلبه بموافقة رئيسه المباشر. ويتعين عليه، في هذه الحالة، الالتزام كتابيا بصفة مسبقة ودورية، باحترام أوقات الدخول والخروج التي اختارها حسب التوزيع الزمني المرن المنصوص عليه بهذا الفصل.

ويمكن لرئيس الإدارة، بمقتضى مقرر، أن يعلق هذا الإجراء إذا نتج عنه اضطراب في السير العادي للإدارة أو تراجع في مردودية العون العمومي أو إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

العنوان الثالث: أحكام انتقالية وختامية

الفصل 8: لا تنطبق أحكام هذا الأمر على:

- الأعوان المكلفين بحفظ النظام والأمن العام الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة بهم بما في ذلك أعوان الديوانة والحماية المدنية.

-الأعوان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي والهياكل الصحية العمومية.

وتضبط الرزنامة الزمنية لإعادة توزيع أيام وأوقات عمل الأعوان المذكورين أعلاه بمقتضى أمر بناء على اقتراحات الوزراء المعنيين.

الفصل 9: يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 17 سبتمبر 2012 .

الفصل 10: الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية والمديرون العامون للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

التنظيم الهيكلي
لوزارة الداخلية

التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية

أمر عدد 543 لسنة 1991 مؤرخ في غرة أفريل 1991 يتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية ، كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص الموالية.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول : تشتمل وزارة الداخلية على :

- الديوان
- الكتابة العامة
- التفقدية العامة
- مصالح إدارية مختصة
- مصالح إدارية مشتركة
- هياكل قوات الأمن الداخلي

الباب الثاني: الديـوان

الفصل 2: يضطلع الديوان بالمهمات التي يعهد له بها الوزير، وهو مكلف خاصة:

- بإحاطة الوزير علما بنشاط مختلف مصالح الوزارة.
- بتبليغ تعليمات الوزير لكافة المسؤولين على المصالح بالوزارة.
- بدرس ومتابعة المسائل المعروضة على الوزير.
- بربط الصلة مع الهيئات الرسمية والمنظمات القومية ووسائل الإعلام.
- بالعلاقات العامة.
- بالكتابة الخاصة للوزير.

الفصل 3: يلحق بالديوان:

1) مكتب الضبط المركزي وهو مكلف:
   - بتسجيل البريد الوارد والصادر.

- بتوزيع البريد على سائر المصالح ومتابعته.

2) مكتب الإستقبال وتوجيه العموم وهو مكلف:

- بإقتبال العموم.
- بقبول وتتبع مطالب الإرشادات والشكايات.

رئيس مكتب الضبط المركزي ورئيس مكتب الإستقبال وتوجيه العموم لهما رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعان بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

3) وحدة التنظيم وطرق العمل وهي مكلفة خاصة:

- بدراسة تنظيم وسير المصالح التابعة للوزارة والجماعات العمومية المحلية وبتقييم الوسائل الهادفة إلى إحكام سيرها لإضفاء مزيد من النجاعة والتخفيض في تكاليفها.
- بدراسة واقتراح مشاريع الإصلاح الإداري التي لها مساس بأنشطة الوزارة.
- بدراسة واقتراح الوسائل الكفيلة بتحسين سير المصالح.
- بتبسيط الإجراءات والمسالك الإدارية.
- بدراسة واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحسين نوعية العلاقات بين الإدارة والمواطنين.
- بإدخال المزيد من الإحكام على المطبوعات الإدارية.
- بالعمل على تعصير الإدارة وخاصة بإدخال طرق تصرف جديدة.
- بالعمل على وضع البرامج الرامية إلى إدخال الإعلامية بالتعاون مع المصالح المعنية.

تشتمل وحدة التنظيم وطرق العمل على مكتبين:

- مكتب التنظيم والمكتبية.
- مكتب تبسيط وتوحيد الأساليب.

تسند لرئيس وحدة التنظيم وطرق العمل خطة وصلاحيات مدير عام أو مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل([1]).

رئيس مكتب التنظيم والمكتبية ورئيس مكتب تبسيط وتوحيد الأساليب لهما خطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتع كل منهما بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

[1] عوضت بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

الفصل 4: يمكن أن تحدث فرق للدراسة والبحث يعهد لها القيام بمهمات ذات صبغة فنية مدققة تدخل في نطاق مشمولات وزارة الداخلية كلما دعت أهمية العمل أو اقتضت الضرورة ذلك.

تتركب هذه الفرق للدراسة والبحث من إطارات من وزارة الداخلية أو من المكلفين بمأمورية أو من أي شخص له خبرة في الميدان المطلوب.

يقع إحداث وإلغاء فرق الدراسة والبحث بمقتضى قرار من وزير الداخلية يوضح في كل حالة من الحالات الهدف المراد بلوغه وتركيب الفريق ووسائل العمل وكذلك الآجال المحددة لإتمام ذلك العمل.

ويمكن أن تسند إلى هذه الإطارات إحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثالث: الكتابة العامة

الفصل 5 (جديد)[1]: الكتابة العامة مكلفة تحت إشراف الوزير بالعمل بصفة مستمرة على إعطاء الدفع للهياكل المكلفة بالتصرف في الوسائل وبالمراقبة الإدارية على هذه الهياكل وبالتنسيق بينها.

وعلى هذا الأساس فهي:

- تسهر على حسن تنفيذ المهمات المنوطة بعهدة تلك الهياكل.
- تتابع إنجاز الملفات ذات الصبغة المالية والإدارية.
- تنظر في كل ملف يعهد لها الوزير بمعالجته أو متابعته.

تساعد الوزير على ممارسة سلطة الإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية الخاضعة لإشرافه.

الفصل 6 (جديد) [2] : ترجع بالنظر مباشرة إلى الكتابة العامة المصالح المشتركة التالية:

---

[1] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

[2] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

1- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

2- الإدارة العامة للإعلامية ([1]).

3- ([2]) .

4- إدارة مصالح الصحة.

5- إدارة التوثيق والأرشيف.

كما تشتمل الكتابة العامة على:

1- وحدة البرمجة والتخطيط والإشراف وتشتمل على:

- مكتب التخطيط والبرمجة ويتكون من:
  - قسم الدراسات والإحصائيات.
  - قسم التخطيط.
  - قسم البرمجة والمتابعة.
- مكتب الإشراف ويتكون من:
  - قسم متابعة أنشطة المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية.
  - قسم المعاينات والإختبارات والمراقبة.

2- وحدة التنسيق والإسناد والصفقات، وتتكون من:

- مكتب المهمات ويتكون من:
  - قسم الوفود الأجنبية.
  - قسم المهمات الداخلية.
- مكتب الإسناد والوسائل ويتكون من:
  - قسم الإحصاء والمراقبة.
  - قسم المحروقات والتزويد.
- مكتب الإصلاح والصيانة ويتكون من:
  - قسم المستودع المركزي.
  - قسم الورشة الفرعية للمصالح المركزية.

---

[1] نقحت بموجب الأمر عدد 2332 لسنة 2004 المؤرخ في 04 أكتوبر 2004

[2] ألغيت أحكام العدد 3 بموجب الامر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

- قسم المغازة المركزية لقطع الغيار.

– مكتب الصفقات ويتكون من:

- قسم متابعة إنجاز الصفقات.
- قسم الدراسات

الفصل 7 (جديد)([1]): المسؤولان عن الوحدتين المنصوص عليهما بالفصل 6 من هذا الأمر لهما خطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الموظفون المسيرون للمكاتب لهم خطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الموظفون المسيرون للأقسام لهم خطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع: التفقدية العامة

الفصل 8: تقوم التفقدية العامة لوزارة الداخلية تحت إشراف الوزير مباشرة بمراقبة كافة الأعوان والمصالح والمؤسسات العمومية والهيئات التي ترجع بالنظر للوزارة أو للجماعات العمومية المحلية.

وتقوم أيضا بمراقبة الهيئات بجميع أنواعها التي تلتجئ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى مساهمة مالية من الجماعات العمومية المحلية في شكل حصص من رأس المال أو في شكل إعانات أو تسبقات أو ضمانات.

كما تقوم بكل مهمة أو بحث يكلفها الوزير بهما.

الفصل 9: تشتمل التفقدية العامة علاوة على هيئة المتفقدين على:

أ) الإدارة الفرعية للإستغلال والمتابعة وتتكون من:

– مصلحة الإستغلال

– مصلحة المتابعة

ب) الإدارة الفرعية للتوثيق والدراسات وتتكون من:

– مصلحة التوثيق.

[1] نقح بمقتضى الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

الباب الخامس: المصالح الإدارية المختصة

الفصل 10(جديد)[1]: تشتمل المصالح الإدارية المختصة على:

-الإدارة العامة للشؤون الجهوية.

-الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية.

-الإدارة العامة للشؤون السياسية.

-الإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات.

-الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي.

القسم الأول: الإدارة العامة للشؤون الجهوية

الفصل 11(جديد)[2]: إن الإدارة العامة للشؤون الجهوية مكلفة خاصة:

- بتنشيط عمل الولاة وتوجيهه ومراقبته في الميادين الإدارية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والدينية.

- بالسهر على التنسيق بين الوزارات والهياكل المعنية الأخرى في كل المسائل الراجعة بالنظر للإدارة العامة للشؤون الجهوية.

- بمتابعة تنفيذ البرامج الجهوية للتنمية.

- بالسهر على التنسيق بين مختلف الولايات وبدراسة المشاكل والإصلاحات المتعلقة بالهياكل الإدارية والجهوية.

- بجمع كل المعلومات والقيام بتحليلها والسهر على استغلالها.

- بتنظيم مختلف الندوات والإجتماعات الدورية لإطارات الإدارة الجهوية

- بمتابعة الحياة الإدارية للإطارات العليا للإدارة الجهوية.

- بالتحديد الترابي الإداري للولايات و المعتمديات و العمادات.

---

[1] نقح بمقتضى الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

[2] تمم بالأمر عدد 1763 لسنة 1991 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991

- ([1])

- بالسهر على إحداث لجان الأحياء ومتابعة نشاطها وتنظيم ندواتها الوطنية والجهوية والمحلية.

- بإعداد الدراسات واقتراح التدابير اللازمة لتطوير عمل لجان الأحياء.

الفصل 12(جديد)([2]): تشتمل الإدارة العامة للشؤون الجهوية على:

1) إدارة الشؤون الإدارية والجهوية وتشتمل على:

أ – الإدارة الفرعية للدراسات والمتابعة وتتكون من:

– مصلحة الدراسات والندوات.

– مصلحة المتابعة.

ب– الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية وتتكون من:

– مصلحة الإطارات الجهوية.

– مصلحة التكوين والتأهيل.

– مصلحة التنظيم المادي والإسناد.

ج– الإدارة الفرعية للتراتيب الجهوية والتقسيم الترابي وتتكون من:

– مصلحة التراتيب الجهوية.

– مصلحة التقسيم الترابي.

2) إدارة التنمية الجهوية وتشتمل على:

أ– الإدارة الفرعية للشؤون الإقتصادية والإجتماعية وتتكون من:

– مصلحة الشؤون الإقتصادية.

– مصلحة الشؤون الإجتماعية.

– مصلحة الشؤون الفلاحية.

ب– الإدارة الفرعية للتخطيط والبرامج الجهوية وتتكون من:

– مصلحة البرمجة والتخطيط

---

[1] ألغيت بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

[2] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

– مصلحة التنظيم والمتابعة.

3) وحدة لجان الأحياء.

لرئيس وحدة لجان الأحياء خطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن أن يلحق بهذه الوحدة رؤساء مكاتب يعهد إليهم بالقيام بالدراسات والأعمال الكفيلة بتطوير نشاط لجان الأحياء ومتابعته ويمكن أن تسند لهم خطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني: الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

الفصل 13(جديد)([1]): تتولى الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية:

– الإشراف على البلديات والمجالس الجهوية ومساعدتها على ممارسة أنشطتها.

– السهر على احترام النصوص المتعلقة بممارسة الأنشطة اللامركزية المناطة بعهدة الجماعات وخاصة فيما يتعلق بالموازين والقروض والأداءات والمعاليم والتراتيب المحلية.

– إعداد الدراسات اللازمة في مجال التنظيم الإداري والتحديد الترابي والتعاون البلدي.

– وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بـ:

* تكوين الأعوان بالجماعات المحلية ورسكلتهم.

* تكوين المنتخبين.

– وضع وتنفيذ البرامج الهادفة إلى تدعيم التنمية البلدية.

– ضبط البرامج المتعلقة بالنظافة والصحة والمحافظة على البيئة ومتابعة تنفيذها.

الفصل 14 (جديد)([2]): تشتمل الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية على:

1– إدارة الشؤون الإدارية العامة وتشتمل على:

أ– الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية المحلية وتتكون من:

---

[1] نقح بموجب الأمر عدد 807 لسنة 1992 المؤرخ في 04 ماي 1992

[2] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

- مصلحة الإطار والتنظيم.
- مصلحة الحالة المدنية.

ب- الإدارة الفرعية للدراسات والنزاعات والتراتيب المحلية وتتكون من:

- مصلحة الدراسات.
- مصلحة التراتيب المحلية.

2- إدارة المالية المحلية وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للموازين وتحليل التصرف وتتكون من:

- مصلحة الموازين.
- مصلحة تحليل التصرف المالي.

ب- الإدارة الفرعية للتخطيط والمتابعة وتتكون من:

- مصلحة التخطيط.
- مصلحة متابعة المشاريع.

3- إدارة الهياكل والمحيط وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للهياكل والتنظيم الترابي وتتكون من:

- مصلحة الهياكل.
- مصلحة التنظيم الترابي.
- مصلحة التعاون بين البلديات.

ب- الإدارة الفرعية للمحيط وتتكون من:

- مصلحة متابعة البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة.
- مصلحة متابعة التراتيب الصحية والبيئية.

4- وحدة الإرشاد والتوجيه والمتابعة.

5- وحدة التكوين

6- وحدة الإحصاء والإعلامية.

7- وحدة متابعة برنامج التنمية البلدية.

لرؤساء الوحدات المنصوص عليها بهذا الفصل خطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن أن يعين بها رؤساء مكاتب تسند لهم خطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثالث: الإدارة العامة للشؤون السياسية

الفصل 15 (جديد)[1]: إن الإدارة العامة للشؤون السياسية مكلفة خاصة:

- بالقيام بدراسات وتحاليل تتعلق بالحياة السياسية العامة للبلاد.
- بالسهر على تنظيم العمليات الإنتخابية وإجرائها ومتابعتها.
- بالقيام بالدراسات والتحاليل والتقييمات المتعلقة بالإنتخابات.
- بالقيام بالدراسات والتحاليل المتصلة بالإعلام والصحافة.
- بمباشرة العلاقات العامة مع الصحافة.
- بالمحافظة على الإيداع القانوني.

الفصل 16 (جديد)[2]: تشتمل الإدارة العامة للشؤون السياسية على:

1- إدارة التحاليل السياسية والشؤون الإنتخابية وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للتحاليل السياسية وتتكون من:

- مصلحة التحاليل السياسية الداخلية.
- مصلحة التحاليل السياسية الخارجية.

ب- الإدارة الفرعية للشؤون الإنتخابية وتتكون من:

- مصلحة التحاليل الإنتخابية.
- مصلحة العمليات الإنتخابية.

2- إدارة المصنفات والإيداع القانوني والتحليل الإعلامي وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للمصنفات وتتكون من:

- مصلحة المصنفات الدورية.

---

[1] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

[2] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

- مصلحة المصنفات غير الدورية.

ب- الإدارة الفرعية للتحليل الإعلامي وتتكون من:

- مصلحة التحليل الإعلامي.
- مصلحة الإيداع القانوني.

3- إدارة الحريات العامة وشؤون الجمعيات والأحزاب والمنظمات وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للحريات العامة وحقوق الإنسان وتتكون من:

- مصلحة الحريات العامة.
- مصلحة حقوق الإنسان.

ب- الإدارة الفرعية لشؤون الجمعيات والأحزاب والمنظمات وتتكون من:

- مصلحة الجمعيات.
- مصلحة الأحزاب السياسية والمنظمات .

القسم الرابع: الإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات

الفصل 17: إن الإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات مكلفه خاصة:

- بالقيام بدور المستشار القانوني لدى وزير الداخلية ولدى مختلف مصالح الوزارة.
- بإعداد ودراسة وصياغة مشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية والترتيبية التي تكلف بها.
- بدرس وإعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية فيما يتصل بمشمولات وزارة الداخلية.
- بدرس المسائل المتعلقة بالجنسية واللاجئين وبوضعية التونسيين بالخارج في نطاق مشمولات وزارة الداخلية.
- بجمع وتحليل واستغلال كل المعطيات الإحصائية التي يقع إعدادها من طرف مختلف مصالح الوزارة أو من طرف الجماعات العمومية المحلية.
- بمعالجة جميع النزاعات التي تخص الوزارة.
- بتمثيل وزير الداخلية أمام المحاكم إما مباشرة أو بالإشتراك مع مصالح نزاعات الدولة.

([1]) -

([1]) -

الفصل 18 (جديد)([2]): تشتمل الإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات على:

1- إدارة الدراسات والإستشارات القانونية وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للدراسات القانونية وتتكون من:

-مصلحة مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

-مصلحة المعاهدات والإتفاقيات والقانون المقارن.

-مصلحة التوثيق القانوني

ب- الإدارة الفرعية للإستشارات القانونية وتتكون من:

-مصلحة الإستشارات الفردية.

-مصلحة التحاليل القانونية الخاصة.

-مصلحة الإستغلال القانوني للمعطيات الإحصائية.

ج- الإدارة الفرعية للجنسية وشؤون الأجانب وتتكون من:

- مصلحة الجنسية.

- مصلحة شؤون الأجانب.

2- إدارة النزاعات وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للنزاعات الإدارية وتتكون من:

- مصلحة النزاعات الإدارية للأسلاك الإدارية المشتركة.

- مصلحة النزاعات الإدارية لأسلاك قوات الأمن الداخلي.

ب- الإدارة الفرعية للنزاعات الجزائية وتتكون من:

- مصلحة النزاعات الجزائية لأسلاك قوات الأمن الداخلي.

- مصلحة النزاعات الجزائية للأسلاك الإدارية المشتركة.

---

[1] ألغيت بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

[2] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

ج- الإدارة الفرعية للنزاعات المدنية والعقارية وتتكون من:

- مصلحة النزاعات المدنية.
- مصلحة النزاعات العقارية.

القسم الخامس ([1]): الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي

الفصل 18(مكرر): الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي مكلفة خاصة:

-بالقيام بجمع وتنسيق كافة المسائل المتصلة بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي في مختلف الميادين الموكولة إلي وزارة الداخلية والهياكل التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها وذلك بالإشتراك مع الإدارات الفنية المعنية.

-بتنسيق العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الطابع الأمني والطابع الترابي وغيرها عند الإقتضاء.

-بتنسيق متطلبات تمثيل وزارة الداخلية في الإجتماعات الدولية.

-بإعداد الملفات الفنية المطلوب عرضها على اللجان المختلطة ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن هذه اللجان بالتنسيق والتعاون مع الهياكل المختصة.

-بمتابعة تنفيذ المشاريع المقررة في نطاق التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف.

-بإستكشاف مجالات ومحاور جديدة للتعاون يمكن لهياكل الوزارة أن تستفيد منها على أصعدة التعاون الفني أو المساعدة في الوسائل والمعدات.

الفصل 18 (ثالثا): تشتمل الإدارة العامة للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي على:

1)إدارة التعاون الخارجي وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للعلاقات الخارجية، وتتكون من:

- مصلحة الزيارات والمهمات والتربصات،
- مصلحة المفاوضات والإجتماعات الدولية.

ب- الإدارة الفرعية للعلاقات المتعددة الأطراف، وتتكون من:

[1] أضيف بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

- مصلحة العلاقات مع المنظمات الأمنية.
- مصلحة العلاقات مع المنظمات الترابية.

2) إدارة الإستكشاف والتقييم والمتابعة وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للإستكشاف والتقييم، وتتكون من:

- مصلحة الإستكشاف،
- مصلحة التقييم والمتابعة والإسناد.

ب- الإدارة الفرعية للمعهادات والإتفاقيات، وتتكون من:

- مصلحة التحاليل.
- مصلحة المعاهدات والإتفاقيات.

الباب السادس: المصالح الإدارية المشتركة

الفصل 19 (جديد)[1]: تشتمل المصالح الإدارية المشتركة على:

1- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية،

2- الإدارة العامة للإعلامية ([2]).

3- ([3]).

4- إدارة مصالح الصحة.

5- ([4])

6- إدارة التوثيق والأرشيف.

القسم الأول: الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

الفصل 20: إن الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية مكلفة خاصة:

---

[1] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

[2] نقح بموجب الأمر عدد 2332 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004

[3] ألغيت بموجب الامر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

[4] ألغي بموجب الأمر عدد 2666 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

- بالتصرف في جميع موظفي الوزارة باستثناء أعوان وإطارات قوات الأمن الداخلي.
- بالتصرف في موظفي وأعوان الجماعات العمومية المحلية والمجالس الجهوية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- بإعداد ومتابعة وتنفيذ ميزانية التصرف وميزانية التجهيز للوزارة.
- بمسك الحسابية العامة وحسابية الإعتمادات المحالة.
- بالتصرف في الملك العقاري للوزارة بالإشتراك مع المصالح المعنية.
- بشراء العقارات والتجهيزات والمعدات ومختلف اللوازم الضرورية لسير مصالح الوزارة.
- بإعداد المناقصات وإبرام الصفقات والإتفاقيات.
- بالإعتناء بالتجهيزات بالإشتراك مع المصالح الفنية.
- بتكوين ورسكلة أعوان الوزارة باستثناء أعوان قوات الأمن الداخلي.
- بمتابعة برامج التعاون الفني والإشراف على تنفيذها.

<u>الفصل 21 (جديد)</u>([1]): تشتمل الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية على:

1- إدارة الموارد البشرية وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للتصرف في الموارد البشرية وتتكون من:

- مصلحة الدراسات والقوانين الأساسية وقانون الإطار،
- مصلحة التصرف في موظفي وعملة الإدارة المركزية والجهوية،
- مصلحة التصرف في موظفي وعملة الجماعات المحلية.

ب- الإدارة الفرعية للمناظرات والإختبارات المهنية والتكوين والرسكلة وتتكون من:

- مصلحة المناظرات والإختبارات المهنية.
- مصلحة التربصات والتكوين والرسكلة.

2- إدارة المالية والحسابية وتشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للمصالح المالية وتتكون من:

- مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الأمن الوطني

[1] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

- مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الحرس الوطني ([1]).
- مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف أعوان الإطار المشترك والفني والعملة،
- مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف المعدات والتجهيز والمباني ووكالات الدفوعات ومصاريف الأموال المشتركة.

ب- الإدارة الفرعية للميزانية وتتكون من:
- مصلحة الميزانية،
- مصلحة الحسابية،

3- إدارة المباني والتجهيز وتشتمل على:

ت- الإدارة الفرعية للمباني والشؤون العقارية وتشتمل على:
- مصلحة برامج البناء والترميم،
- مصلحة الإقتناءات والشؤون العقارية،

ث- الإدارة الفرعية للمعدات والتزويد وتتكون من:
- مصلحة التزويد بالمواد المستهلكة.
- مصلحة التجهيز،
- مصلحة الملابس،

ج- الإدارة الفرعية للخدمات المشتركة وتتكون من:
- مصلحة الورشات،
- مصلحة المطبعة.

القسم الثاني: الإدارة العامة للإعلامية([2])

<u>الفصل 22(جديد)</u>: إن الإدارة العامة للإعلامية مكلفة خاصة بالمهام التالية:

- إعداد استراتيجية لفائدة الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والجماعات المحلية في مادة النظم المعلوماتية،

[1] نقح بموجب الأمر عدد 1455 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001

[2] نقح بموجب الأمر عدد 2332 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004

- إعداد المخططات الإعلامية للوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والجماعات المحلية ومتابعة تنفيذها،
- تطوير استعمال وسائل الإعلامية،
- إحكام عمليات اقتناء التجهيزات الإعلامية والسهر على ضمان مطابقتها للمواصفات المعتمدة،
- السهر على حسن إستغلال وصيانة التجهيزات والمنظومات الإعلامية،
- توفير التأطير الضروري للمستعملين وتكوينهم،
- تحديد الأهداف في مادة تطوير واستغلال النظم المعلوماتية

الفصل 23 (جديد): تشتمل الإدارة العامة للإعلامية على:

1- مصلحتين ترجعان بالنظر مباشرة إلى المدير العام وهما:

أ- مصلحة الشؤون الإدارية العامة:

وهي مكلفة بـ:

- متابعة شؤون الموظفين،
- متابعة البريد الوارد والصادر،
- التنسيق بين محتلف المصالح الإدارية والفنية،
- التوثيق والتصرف في الأرشيف
- القبول والإرشاد،

ب-مصلحة التنظيم والمتابعة الفنية وتنمية الكفاءات:

وهي مكلفة بـ:

- متابعة وتحيين مناهج العمل المعتمدة في إنجاز مشاريع الإعلامية،
- تحيين المطبوعات ودفاتر المتابعة الخاصة بالإدارة العامة،
- مراقبة سلامة النظم المعلوماتية وشبكات الإتصال،
- إعداد برامج التأهيل ورسكلة الفنيين وتدريب الأعوان المستعملين لنظم المعلومات والإتصال،

2- إدارة التخطيط وإنجاز نظم المعلومات والإتصال، وتتكون من:

أ- الإدارة الفرعية لنظم المعلومات والإتصال:

وهي مكلفة بضبط نظم المعلومات والإتصال المبرمج إعدادها ومتابعة إنجازها وتطويرها وتشتمل على:

- مصلحة إعداد وتطوير التطبيقات المركزية،
- مصلحة إعداد وتطوير التطبيقات الميكروإعلامية،
- مصلحة إعداد وتطوير التطبيقات المندمجة الخصوصية.

ب- الإدارة الفرعية للتخطيط والإقتناءات:

وهي مكلفة بإعداد المخططات الإعلامية للوزارة والبرامج السنوية وضبط جدولتها الزمنية وميزانيتها ومتابعة إنجازها والقيام بالدراسات الأولية لمشاريع الإعلامية وإبداء الرأي في الدراسات المعروضة عليها من مختلف هياكل الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها والجماعات المحلية،

وهي مكلفة أيضا بإعداد الملفات الفنية والإدارية لمشاريع الإقتناءات ومواكبة التطور التكنولوجي وقبول التجهيزات من المزودين ومعاينتها وتوزيعها والتصرف في المستهلكات وتشتمل على:

- مصلحة التخطيط والدراسات الفنية،
- مصلحة ضبط المواصفات الفنية والمواكبة التكنولوجية والتصرف في الإقتناءات،

3- إدارة معالجة واستغلال نظم المعلومات والإتصال:

وتتكون من:

أ- الإدارة الفرعية للمعالجة والإستغلال:

وهي مكلفة باستغلال وصيانة التطبيقات الإعلامية والمنظومات الأساسية لمعالجة المعلومات والإتصال وتسيير الأنظمة المركزية وتأمين سلامة برامج ومعطيات التطبيقات ومعطيات أسطوانات الناظم المركزي وتشتمل على:

- مصلحة إستغلال المنظومات الأساسية،
- مصلحة إستغلال التطبيقات الإعلامية،
- مصلحة تسيير معدات الأنظمة المركزية ومحيطها.

ب- الإدارة الفرعية للشبكات والصيانة:

وهي مكلفة بتركيز وصيانة الشبكات ومنظوماتها الأساسية وتطبيقاتها وصيانة وإصلاح المعدات الإعلامية، وتشتمل على:

-مصلحة الموزعات والأطراف ومعدات الربط،

-مصلحة صيانة وإصلاح المعدات الإعلامية.

القسم الثالث: إدارة المواصلات السلكية واللاسلكية

الفصل 24 [1].

الفصل 25: تشتمل إدارة المواصلات على:

أ- الإدارة الفرعية للمصالح الفنية وتتكون من:

- مصلحة التزويد.
- المصلحة الفنية.

ب- الإدارة الفرعية للدراسات والصفقات وتتكون من:

- مصلحة الدراسات والبرمجة.
- مصلحة الصفقات.

ج- الإدارة الفرعية للإستغلال وتتكون من:

- مصلحة إستغلال شبكات الراديو والتلاكس.
- مصلحة استغلال الهاتف.

القسم الرابع: إدارة مصالح الصحة

الفصل 26: إن إدارة مصالح الصحة مكلفة خاصة:

- برسم وتنسيق الخدمات الصحية والوقائية والإستشفائية التي يتم توفيرها لأعوان قوات الأمن الداخلي.
- بمتابعة سير عمل اللجان الطبية.

---

[1] ألغي بموجب الامر عدد 1261 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011

– بالإشراف على المصالح والهياكل والمؤسسات الصحية والإستشفائية التابعة لوزارة الداخلية.

– بالسهر على التعاون بين المؤسسات الصحية الوطنية والأجنبية التي تؤدي خدمات علاجية لأعوان قوات الأمن الداخلي.

– بتمثيل الوزارة في ما يتعلق بالشؤون الصحية.

الفصل 27(جديد)[1]: تشتمل إدارة مصالح الصحة على:

أ– الإدارة الفرعية للوسائل الطبية وتتكون من:

– مصلحة إنتدابات وتكوين الأعوان الطبيين وشبه الطبيين والموازين للطبيين،

– مصلحة التربصات والملتقيات والتعاون الطبي،

– مصلحة الأدوية والمعدات،

ب– الإدارة الفرعية للطب الوقائي والبيطري وتتكون من:

– مصلحة الوقاية والتثقيف الصحي،

– مصلحة الطب البيطري والمراقبة الغذائية.

ج– الإدارة الفرعية للوحدات الصحية الأساسية وتتكون من:

– مصلحة المصحات،

– مصلحة المستوصفات

القسم الخامس: [2]

–

[1] نقح بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

[2] ألغي بموجب الأمر عدد 2666 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003

القسم السادس[1]: إدارة التوثيق والأرشيف

الفصل 27(ثالثا): إدارة التوثيق والأرشيف مكلفة بجمع وترتيب وحفظ واستغلال وتوزيع الوثائق الضرورية لمختلف أنشطة هياكل الوزارة وبتنظيم وحفظ الأرشيف العام.

وهي تشتمل على:

أ- الإدارة الفرعية للتوثيق وتتكون من:

- مصلحة التوثيق البيبلوغرافي والمكتبة،
- مصلحة الفهارس والإشتراكات والصيانة والتزويد.

ب- الإدارة الفرعية للأرشيف وتتكون من:

- مصلحة الإيداعات والخزائن،
- مصلحة حفظ واستغلال وتطبيق البرنامج الوطني لحفظ الأرشيف.

الباب السابع: هياكل قوات الأمن الداخلي

الفصل 28(جديد)[2]: تشتمل هياكل قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية على:

- هياكل الأمن الوطني،
- هياكل الحرس الوطني.

الفصل 29: وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

---

[1] أضيف بموجب الأمر عدد 1188 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996

[2] نقح بموجب الأمر عدد 1455 المؤرخ في 15 جوان 2001